# شَرْحُ كِتَابِ الصِّيام

## مِنْ

## مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلم للمُنْذِري

شرح
الشيخ د. مُحمّد الحمود النّجدي

الطَّبعَةُ الأُولى

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

حُقوق الطبع مَحفوظةٌ لِلمُؤلفْ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# مُقَدِّمَة

الحَمدُ لله، والصّلاةُ والسّلام على رسُول الله، وآله وصَحبه، ومَنْ اهتَدَى بهُداه.

وبعد:

فالصِّيامُ عِبادةٌ عَظيمة، وتَشْريعٌ رَبّانيٌّ جَليل، شَرَعَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ للأمَم السّابقة مِنْ أهلِ الكتاب وغيرِهم؛ كما دلَّ عليه قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ثمَّ جاءَ الإسْلام ليَستقرَّ فيه تَشْريعُ الصّيامِ على الوجْه الأكْمَل، فهو أحدُ أرْكانِ الإسْلام الخَمْسة، التي بُنِي عليها، وقد اقْتَضتْ حِكمة الله تعالى أنْ يتدرّجَ هذا التّشريع في مَرَاحل، كما هو الحَال في كثِيرٍ مِنَ التَّشْريعات في الإسْلام؛ رَحْمةً مِنَ الله تعالى بعباده، وتَلطُّفًا بهم، وتَيْسيرًا عليهم.

**والصَّوم لُغةً:** هو الإمْسَاكُ.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلۡبَشَرِ أَحَدٗا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾ [مريم: ٢٦]. أي: نذرتُ إمْسَاكًا عن الكلام، فلنْ أكلّمَ اليوم إنْسَيًّا.

ومنه قولُ النّابغة:

خَيلٌ صِيامٌ وَخَيلٌ غَيرُ صائِمَةٍ
تَحتَ العَجاجِ وخيلٌ تَعلُكُ اللُّجُما

خيلٌ صِيام، أي: واقفةٌ سَاكنة، مُمْسِكة عن الجَري.

**والصَّوم في الشّرع:** هو التعبُّدُ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، بالإمْسَاكِ عن الأكلِ والشُّربِ، وسائِرِ المُفَطِّراتِ، مِن طُلوعِ الفَجرِ إلى غُروبِ الشَّمسِ، مع النيّة.

ولَمَّا كانت مَصَالِحُ الصَّومِ مَشْهودةً بالعُقُولِ السَّليمةِ، والفِطَرِ المُسْتقيمةِ، شَرَعَه اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لعبادِه؛ رحمةً بهم، وإحْسانًا إليهم، وحِمْيَةً لهم وجُنَّةً ممّا يضرهم.

*** والصِّيامُ له حِكَمٌ عَظِيمةٌ، وفَوائدُ جليلةٌ؛ منْها:**

١- أنَّ الصَّومَ وسيلةٌ لتَحقيقِ تقوى الله عَزَّوَجَلَّ، كما في الآية السّابقة.

٢- وفيه تَذْكيرٌ للمُسلم بنِعَم الله تعالى عليه.

٣- وفيه تربيةٌ للنَّفسِ على مِلْك الإرَادةِ، وقوَّةِ التّحَمُّلِ.

٤- وفي الصَّوم قهرٌ للشَّيطانِ.

٥- والصَّومُ موجِبٌ للرَّحمةِ والعَطفِ على المَسَاكينِ، وتذكُّر جُوعهم.

٦- والصَّومُ يُطَهِّرُ البَدَنَ من الأخْلاطِ الرَّديئةِ، ويُكسِبُه صِحةً وقوةً.

*** والصَّومُ أقْسَام:**

أولًا- الصَّومُ الوَاجِبُ، وهو على نَوعينِ:

١- واجبٌ بأصْلِ الشَّرْعِ، أي: بغيرِ سَبَبٍ مِنَ المُكلَّفِ، وهو صومُ شَهرِ رَمضانَ.

٢- واجبٌ بِسَبَبٍ مِنَ المُكلَّف: وهو صومُ النَّذرِ، والكفَّارات، والقَضَاء.

ثانيًا- الصَّومُ المُستحَبُّ (صوم التطوُّع) وهو قِسْمان:

١- صومُ التطَوُّعِ المُطلَق: وهو ما جاء في النُّصُوصِ غيرَ مُقَيَّدٍ بزمَنٍ مُعَيَّنٍ.

٢- صومُ التطَوُّعِ المقيَّد: وهو ما جاء في النُّصوصِ مقيَّدًا بزمنٍ مُعَينٍ، كصومِ السِّتِّ مِن شوَّالٍ، ويومَي الاثنينِ والخميس، وأيام البيض، ويومِ عَرَفةَ، ويومَيْ تاسوعاءَ وعاشوراءَ.

*** أما الصَّومُ المنهيُّ عنه شرعًا، فهو قِسمانِ:**

١- صَومٌ مُحَرَّمٌ: مثلُ صَومِ يَومَي العِيدَينِ.

٢- صومٌ مَكْرُوهٌ: مثلُ صَومِ يومِ عَرَفةَ للحَاجِّ.

وقد احتوى كتابُ الصيام من مختصر الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، للحافظ المنذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، على تسعةٍ وخمسين حديثًا، في واحدٍ وخمسين بابًا.

وقد سِرْنا فيه في شرحنا، كما مَضى مِنْ شَرْح هذا الكتاب النّافع المبارك[1].

---

(١) وقد تمّ نشره في حلقاتٍ متتابعة، في مجلة الفرقان الغرّاء، جزاهم الله خيرًا.

نسألُ اللهَ تعالى الكريم أنْ ينفعَ به كاتبه وجامعه، وشارحه، وناشره، إنّه سميعٌ مُجيب.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه

د. محمد بن حمد الحمود النّجدي

الكويت حماها الله - ١٤٤٤ هـ-٢٠٢٣ م

# الباب الأول:

## باب: فضْلُ الصَّيام

**٥٧٥- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، والصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ، ولَا يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، ولِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».**

### الشرح:

الحديث رواه مسلم في كتاب الصيام (٢/ ٨٠٦-٨٠٧) باب: فَضْل الصّيام.

ورواه البخاري في الصيام (١٩٠٤) باب: هل يقول: إنّي صائم، إذا شُتم.

وقد اشتمل هذا الحديث العظيم على شقٍّ قُدُسي، وشقٍّ نبويٍّ، وفيه جُملةٌ مِنَ الفوائد.

- **قوله:** «قال الله عَزَّوَجَلَّ: كلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ له إِلَّا الصِّيَام؛ فَإِنَّه لي» فيه خُصُوصيّة الصّيام عن سَائر العبادات، وسبب إضافة الصوم إلى الله تعالى: أنّه لمْ يُعبد أحدٌ غيرُ الله تعالى به، فلم يُعظم الكفّار في عَصرٍ من الأعْصار، معبودًا لهم بالصّيام، وإنْ كانوا يُعظّمونه بصورةِ الصّلاة والسّجود والذكر، والصّدقة والذّبح، وغير ذلك.

وأيضًا: لأنّ الصّوم بعيدٌ من الرّياء لخفائه، بخلاف الصّلاة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة.

- **قوله:** «وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» بيانٌ لعِظم فضله، وكثرة ثوابه؛ لأنّ الكريم إذا أخْبر بأنّه يتولّى بنفْسِه الجزاء؛ اقتضى عِظَم قَدْر الجزاء، وسَعة العطاء.

- **قوله:** «والصِّيَامُ جُنَّةٌ» الجُنَّة: الوقاية والحِماية، والمعنى: أنَّ الصِّيام سُترةٌ ووقايةٌ مِنَ الآثام، أو مِنَ النار، أو منْهما. قال ابن العربي: «إنَّما كان الصَّوم جُنّة مِنَ النار؛ لأنّه إمْسَاكٌ عن الشّهوات، والنار مَحْفوفةٌ بالشّهوات».

- **قوله:** «فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ، ولَا يَسْخَبْ» نهي عن الرَّفث، وهو: الكلام الفاحش، وعن السخب أو الصّخب، يقال بالسّين والصّاد، وهو: الصّياح، وهو مِنْ أفْعال أهل الجَهْل والسّفه، ونحو ذلك.

- **قوله:** «فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ» فإنْ شَتَمَهُ أحَدٌ أو قاتَلَهُ، فلْيَقُلْ له بلِسانِه: «إنِّي امْرُؤٌ صائِمٌ»؛ لِيَكُفَّ خَصْمُه عنه، أو يَستشْعِرْ ذلِك بقَلْبِه؛ ليَكُفَّ هو عن خَصْمِهِ.

والمرادُ بالنَّهي عن ذلك: تَأكيدُه حالةَ الصَّوم، وإلَّا فغَيرُ الصَّائم مَنهيٌّ عنه أيضًا.

- **قوله:** «والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ» الخُلُوف: تغيُّر رائحة الفم، يقول الإمام ابن عبد البر: «معناه أزْكى عند الله، وأقربُ إليه عنده مِنْ رَيح المِسك».

وقال الإمام ابن القيم: «مِنَ المعلوم أنَّ أطيبَ ما عند الناس منَ الرائحة:

رائحة المِسْك، فمثَّل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الخُلوف عند الله تعالى؛ بطيبِ رائحة المِسك عندنا وأعظم، ونِسْبة اسْتطابة ذلك إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ كنِسْبة سائر صفاته وأفعاله إليه، فإنّها اسْتطابة لا تُماثِل اسْتطابة المَخلوقين، كما أنَّ رِضاه وغضبَه، وفرَحَه وكراهيته، وحُبَّه وبُغْضَه، لا تُماثِل ما للمَخلوق مِنْ ذلك، كما أنَّ ذاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا تُشبه ذوات خَلقه، وصِفاتِه لا تُشْبه صفاتهم وأفعالَهم».

- **قوله:** «للصّائم فرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» فرحه عند فِطره، يكون بما أنعم اللهُ عليه من القيام بعبادة الصيام الذي هو منْ أفضل الأعمال الصّالحة، وبما أباح اللهُ له من الطعام والشراب والنّكاح، الذي كان مُحَرَّما عليه حال الصّوم.

وأمّا فَرَحه عند لقاء ربه: فيَفْرح بصومِه حين يجدُ جزاءَه عند الله تعالى، مُوَفَّرًا كاملًا، في وقتٍ هو أحْوج ما يكونُ إليه، وذلك حين يقال: «أينَ الصَّائمون؟» ليَدْخلوا الجنّة مِنْ بابِ الريَّان، الذي لا يَدخله أحدٌ غيرهم.

*** من فوائد الحديث:**

١- فَضلُ عبادةِ الصّيام، وأنّه مدرسةٌ لتَعليم وتدريبِ الأفْراد على عددٍ منَ القِيم التّربويّة، كما هو الشأن في بقيّة شَعَائر الدّين.

٢- فيه: إثباتُ صِفةِ الكلامِ للهِ تعالَى، وأنَّه يَتكلَّمُ حيثُ يَشاءُ، ويُكلِّمُ مَنْ يَشاءُ بما يَشاءُ، وأنَّ كَلامَه ليس خاصًّا بالقرآنِ الكريمِ.

٣- وفيه: أنَّ العِباداتِ تَتفاوَتُ مِن حيثُ الثَّوابُ والفضل.

٤- وفيه: مَشروعيَّةُ القسَمِ لتَأكيدِ الكلامِ، وإنْ كان السامعُ غيرَ مُنكِرٍ.

٥- وفيه: أنَّ مَن عَبَدَ اللهَ تعالَى وطَلَبَ رِضاهُ في الدُّنيا، فنَشَأَ مِن عَمَلِه آثارٌ مَكروهةٌ له في الدُّنيا؛ فإنَّها مَحبوبةٌ لله تعالَى، وطَيِّبةٌ عندَه؛ لكَونِها نَشَأَت عن طاعتِه، واتِّباعِ مَرْضاتِه.

٦- قول الله عَزَّوَجَلَّ «الصّومُ لي وأنا أجْزي به» قد اخْتلف العُلماء في المُراد به، مع أنّ الأعمالَ كلّها لله تعالى، وهو الذي يَجزي بها، على أقوال:

أحدها: أنَّ الصّوم لا يقع فيه الرّياء، كما يقع في غيره.

الثاني: أنّ الأعمالَ قد كشفت مَقادير ثوابها للناس، وإنّها تضعَّف من عَشْرةٍ إلى سبعمائة، إلى ما شاء الله، إلا الصّيام، فإنّ الله يُثيب عليه بغيرِ تَقْدير.

الثالث: أنّه أحبُّ العِبادات إلى الله تعالى.

الرابع: أنَّ الإضافةَ إضَافةُ تَشْريف وتعظيم، كما يقال: بيت الله، وإنْ كانت البُيوت كلُّها لله.

الخامس: أنَّ الاسْتغناء عن الطّعام وغيره مِنَ الشّهوات منْ صِفات الرّب جَلَّجَلَالُهُ، فلمّا تقرَّب الصّائم إليه بما يُوافقُ صفاته أضافه إليه. قال القُرْطبي: «معناه: أنَّ أعْمال العباد مُناسبة لأحْوالهم إلا الصّيام، فإنّه مُناسبٌ لصفةٍ مِنْ صِفات الحقّ، كأنّه يقول: إنّ الصّائم يَتقرّب إليَّ بأمرٍ هو مُتعلّق بصفةٍ منْ صفاتي».

السادس: أنّ المَعنى كذلك، لكنْ بالنّسبة إلى المَلائكة؛ لأنّ ذلك مِنْ صفاتهم.

السابع: أنّه خالصٌ لله تعالى، وليس للعبدِ فيه حظٌّ بخلاف غيره، فإنّ له فيه حظًا؛ لثناء الناس عليه بعبادته.

الثامن: أنَّ الصّيام لم يُعبدْ به غير الله، بخلاف الصّلاة والصّدقة والطواف ونحو ذلك.

التاسع: أنّ جميع العبادات توفّى منْها مظالم العباد، إلا الصّوم.

العاشر: أنّ الصّوم لا يَظْهر فتَكتُبه الحَفَظة، كما تكتب سائر الأعْمال.

قال الحافظ ابن حجر: «فهذا ما وقفتُ عليه من الأجْوبة، وأقربها إلى الصّواب الأول والثاني، وأقربُ منهما الثامن والتاسع»، وبالله التوفيق.

## الباب الثاني:

### باب: فَضْلُ شَهْرِ رَمَضَان

**٥٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ؛ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ».**

#### الشرح:

الحديث رواه مسلم في أول كتاب الصيام (٢/ ٧٥٨) باب: فضل شهر رمضان.

ورواه البخاري في الصوم (١٨٩٨، ١٨٩٩) هل يُقال رمضان أو شهر رمضان ومَنْ رأى كلّه واسِعًا.

دلّ هذا الحديثُ العظيم على ثلاثة أشياءَ عظيمة، يتميّز بها شهرُ رمضان المبارك، عن غيره مِنَ الشُّهور، وهي:

- **قوله:** «إذا جَاءَ رمَضَان» فيه دليلٌ على جواز قول: «رمضان» دُون كلمة: شَهر، وهو قول الجُمهور.

- **قوله:** «فُتِّحتْ أبوابُ الجَنَّة» هذا أوّلُ ما يتميّز به شهرُ رمضان، أنّه تُفتح فيه أبْوابُ الجنّة، تَرغيبًا للعَاملين لها بكثْرة الطاعات، مِنْ صلاةٍ وصيامٍ، وصدقةٍ، وإطْعَامِ طعامٍ، وذكرٍ لله، وقراءةٍ للقرآن، وغير ذلك.

وفي رواية مسلم الأخرى: «فُتحت أبْواب الرَّحمة» أمّا أعْظم أبوابِ الرّحمة في رمضان فهو: باب الصّيام، والصّبر عليه، فصَومُ رمضان؛ رُكنٌ مِنْ أركان الإسْلام، ومبانيه العظام، فقد فَرَضَ اللهُ صوم رمضان في كتابه العزيز، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ومنْ أبواب الرّحمة في رمضان: بابُ القِيام والتّراويح، وقراءة القرآن، وباب الدّعاء فيه، وباب الصّدقات، وإطعام الطعام، والصّبر على ذلك كلّه.

وفي رواية أيضًا: قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «فُتِّحَت أبوابُ السَّماءِ» أي: احْتفاءً بهذا الشَّهرِ الكريمِ، وتَرْحِيبًا به في الملأِ الأعلى، وتَنْويهًا بفضْلِه وشرَفِه، وإعلامًا للمَلائكةِ بدُخولِه.

أو المُرادُ بقولِه: «فُتِّحَت أبوابُ السَّماءِ» أبوابُ الجنَّةِ؛ بقَرينةِ ذِكرِ تَغليقِ أبوابِ النارِ بعْدَه، كما وَرَدَ في الرِواياتِ الأُخرى في الصَّحيحَينِ.

- **قوله:** «وغُلّقتْ أبوابُ النّار» وهو الأمر الثاني: وهو أنّه تُغلق فيه أبوابُ النّيران؛ وذلك لقلّة المعاصي فيه من المؤمنين.

وفي رواية: «إذا كان أولُ ليلةٍ منْ شَهرِ رمضانَ؛ صُفِّدتِ الشياطينُ ومَردةُ الجنِّ، وغلِّقتْ أبوابُ النارِ فلمْ يُفتَحْ منها بابٌ، وفتِّحَت أبوابُ الجنةِ فلم يُغلَقْ منها بابٌ، وينادي منادٍ: يا باغيَ الخيرِ أقبِلْ، ويا باغيَ الشرِّ أقصِرْ، ولله عُتَقاءُ من النارِ، وذلك كلَّ ليلةٍ»[1].

---

(١) رواه الترمذي (٦٨٢)، وابن ماجة (١٦٤٢).

- **قوله:** «وصُفّدت الشَّياطين» وهو الأمر الثالث: أي: شدَّت بالأصْفاد وهي الأغْلال، وهو بمعنى سُلْسلت. والمعنى: تُغل أيديهم حتى لا يَخلصوا إلى ما كانوا يَخلُصُون إليه، في غيره مِنَ الشُّهور.

فتُسَلْسَل الشَّياطِينُ، وتشُدَّ بالسَّلاسلِ، وتُمْنع مِنَ الوُصولِ إلى بُغيَتِها مِن إفسادِ المسلمينَ، بالقَدْرِ الَّذي كانت تَفعَلُه في غَيرِ رَمضانَ.

وقيل: سُلْسِلَت الشَّياطينُ مِنْ مُسترِقي السَّمعِ حَقيقةً؛ لأنَّ رَمَضانَ كان وقْتًا لنُزولِ القرآنِ إلى سَماءِ الدُّنيا، وكانت الحِراسةُ قدْ وَقَعَت بالشُّهبِ، كما قال اللهُ تعالَى: ﴿وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ﴾ [الصافات: ٧]، فزِيدوا التَّسلسُلَ في رَمَضانَ مُبالَغةٍ في الحِفظِ، قاله الحُليمي.

أو المُرادُ بالشَّياطِينِ في هذا الحَديثِ: مَرَدةُ الجِنِّ منْهم، وهم أشَدُّهم عَداوةً وعُدوانًا، لا جميعُ الشَّياطينِ، وبذلك يُجابُ عمَّا يَقَعُ مِن الشُّرورِ والمَعاصي في رَمَضانَ، وعلى القَولِ بأنَّ جَميعَ الشَّياطينِ تُصَفَّدُ وتُسَلسَلُ، فإنَّما تُصَفَّدُ عن الصَّائِمينَ الصَّومَ الَّذي حُوفِظَ على شُروطِه، ورُوعِيَت آدابُه، أمَّا ما لم يُحافَظْ عليه صاحبه؛ فلا يُغَلُّ عن فاعِلِه الشَّيطانُ.

**وأيضًا:** فإنَّ المُصَفَّدَ مِن الشَّياطينِ قد يُؤذِي، لكِنْ أقَلُّ وأضعَفُ ممَّا يكونُ في غيرِ رَمَضانَ؛ فهو بحَسبِ كَمالِ الصَّومِ ونَقْصِه؛ فمَن كان صَومُه كامِلًا دُفِعَ عنه الشَّيطانُ دَفعًا لا يُدفَعُه حالَ الصَّومِ النَّاقِصِ، وأيضًا: فلا يَلزَمُ مِن تَصْفيدِ جَميعِ الشَّياطينِ؛ ألَّا يَقَعَ شَرٌّ؛ لأنَّ لوُقوعِ الشَّرِّ أسْبابًا أُخَرَ؛ كالنُّفوسِ الخَبيثةِ، والشَّياطينِ الإنْسيَّةِ.

- **وقال أبو عبدالله القُرْطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإنْ قيل: كيفَ نَرَى الشُّرُور والمَعاصي واقعةٌ في رَمَضان كثيرًا، فلو صُفّدت الشياطين لمْ يقع ذلك؟ فالجواب: أنّها إنّما تُغل عن الصّائمين، الصّوم الذي حُوفظ على شُرُوطه، ورُوعيت آدابه. أو المُصفَّد بعضُ الشّياطين، وهُم المَرَدة، لا كلّهم، أو المَقْصُود تقليل الشُّرور فيه، وهذا أمرٌ مَحْسُوس؛ فإنّ وقوع ذلك فيه أقلّ منْ غيره، إذْ لا يلزم مِنْ تصْفيد جميعهم أنْ لا يقع شرٌّ ولا معصية؛ لأنّ لذلك أسْبابًا غير الشّياطين، كالنُّفوس الخَبيثة، والعادات القَبيحة، والشياطين الإنْسيّة».

- وكلُّ هذه المَزَايا، التي أخْبرَ بها نبينا مُحمّدٌ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذا الشّهر حقٌّ، وقد أخبرَ بها نُصحًا للأمّة، وتَحْفيزًا لها على الخَير، وتحذيرًا لها مِنَ الشر.

- **وقد كان رسُولنا** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُبشِّر أصْحابه بقُدُوم هذا الشّهر الكريم**، ويَحثّهم على الاجْتهاد فيه، فقد روى الإمام أحمد في مسنده بإسنادٍ صحيح: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبشِّر أصْحابه: «قد جاءَكمْ رَمضان، شهرٌ مُبارك، افْتَرَضَ اللهُ عليكم صِيامه، تُفتح فيه أبوابُ الجنَّة، وتُغلقُ فيه أبوابُ الجَحِيم، وتُغل فيه الشّياطِين، فيه ليلةٌ خيرٌ مِنْ ألفِ شهر، من حُرِمَ خيرَها، فقد حُرِم».

### * وفي هذا الحديثِ:

١- ما فضَّلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ شَهرَ رمَضانَ على سَائرِ الشُّهورِ، حيثُ شرَّفه بإنْزالِ القُرآنِ فيه، وخَصَّه بفَريضةِ الصَّومِ، وجَعَلَه مَوسِمًا مِنْ مَواسمِ الخَيرِ والغُفْرانِ.

٢- يُخبِرُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه إذا جاءَ شَهرُ رَمَضانَ؛ فُتِّحَت أبوابُ الجَنَّةِ حَقيقةً؛ تَعظيمًا لهذا الشَّهرِ وتكريمًا، وحَثًّا للنَّاسِ على الإقْبالِ على الطَّاعاتِ وعمَلِ الخيرِ، وغُلِّقت أَبوابُ جَهنَّمَ حَقيقةً؛ فإنَّ ذلك باعثٌ على تَرْكِ الفواحشِ، والبُعدِ عن المعاصِي.

٣- شَهرُ رَمَضانَ شَهرُ المَغْفرةِ والعِتقِ مِنَ النِّيرانِ، وقد يسَّرَ اللهُ فيه أسْبابَ العفْوِ المادِّيَّةَ والمَعنويَّةَ، لأداءِ الأعْمالِ الصَّالحةِ؛ مِن صِيامٍ، وقِيامٍ، وزَكاةٍ، ونحْوِ ذلك.

٤- وفيه: إثْباتُ الجنَّةِ والنارِ، وأنَّهما الآنَ مَوجودتانِ، وأنَّ لهما أبوابًا تُفتَحُ وتُغلَقُ.

وكذلك أنّ للسّماء أبْوابًا، تُفتح وتُغلق.

٥- وفيه: إثباتُ وُجودِ الشَّياطينِ، وأنَّهم أجْسامٌ يُمكِنُ شَدُّها بالأغْلالِ.

## الباب الثالث:

### باب: لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بصَومِ يَومٍ ولا يَومَين

**٥٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ؛ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا؛ فَلْيَصُمْهُ».**

#### الشرح:

الحديث رواه مسلم في الصيام (٢/ ٧٦٢) وبوب عليه النووي بمثل تبويب المنذري.

ورواه البخاري في الصوم (١٩١٤) باب: لا يتقدّمُ رمضان بصَوم يومٍ ولا يومين.

- **قولُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا تَقدَّمُوا رَمَضان»، أي: لا تَسبِقوا شَهرَ رمضانَ، «بصوم يومٍ، ولا يومينِ»، أي: لا تَصُوموا آخِرَ يومٍ أو آخِرَ يَومينِ من شَعبانَ، لا على جِهةِ التعظيمِ للشهرِ، ولا على جِهةِ الاحتِياطِ خوفًا أن يكونَ مِن رمضانَ.

- **قوله**: «إلَّا أنْ يُوافِقَ ذلك صَومًا كان يصومُه أحدُكم» أي: أنَّه ليس نَهيًا عامًّا، بل يُسْتَثْنى منه مَنْ كان له عادةٌ في الصيام؛ كأنْ يُوافِقَ الاثْنينِ أو الخميسَ الَّذي يكونُ من عادته صِيامُه.

فقَوْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْم وَلا يَوْمَيْنِ» فِيهِ التَّصْرِيح بِالنَّهْيِ عَنْ اِسْتِقْبَال رَمَضَان بِصَوْمِ يَوْم ويَوْمَيْنِ، لِمَنْ لَمْ تكن له عَادَة فيَصِلهُ بِمَا قَبْله، فَإِنْ لَمْ يكن صَادَفَ له عَادَة فَهُوَ حَرَام.

- وقد حَمَلَ بعضُ العُلماء اليومَ واليومين المَنْهيَّ عن صيامهما في الحَديث؛ على صِيام يوم الشك، أي: يوم الثلاثين منْ شَعبان، حيثُ يُشك فيه: هل هو المُتمّمُ لشَعبان، أو الأول مِنْ رمضان؟

وقد قال عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

قال الحافظ في فتح الباري: «اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيم صَوْم يَوْمِ الشَّكِّ، لأَنَّ الصَّحَابِيَّ لا يَقُولُ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ رَأْيِهِ» اهـ.

ويومُ الشّكّ هو يومُ الثّلاثين مِنْ شَعبان، إذا لمْ يُرَ الهلال بسببِ الغَيم أو نحوه، وسُمِّي يوم شكّ؛ لأنّه يَحتمل أنْ يكونَ يوم الثلاثين منْ شَعبان، ويحتمل أنْ يكون اليوم الأول منْ رمضان.

فيَحْرمُ صِيامه، إلا لمَن وَافق عادةَ صيامه.

- **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ عن حُكم صيام يوم الشك: «وَأَمَّا إِذَا صَامَهُ تَطَوُّعًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ سَبَبٌ بِأَنْ كَانَ عَادَتُهُ صَوْمَ الدَّهْرِ، أَوْ صَوْمَ يَوْمٍ وَفِطْرَ يَوْمٍ، أَوْ صَوْمَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ كَيَوْمِ الِاثْنَيْنِ فَصَادَفَهُ جَازَ صَوْمُهُ بِلا خِلافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا... وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْم وَلا يَوْمَيْنِ، إِلا رَجُل كَانَ

(١) رواه الترمذي (٦٨٦) والنسائي (٢١٨٨).

يَصُوم صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»، وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبَبٌ فَصَوْمُهُ حَرَامٌ اهـ[١].

- **وقال الشيخ ابن عثيمين** في شرحه لحديث: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْم وَلا يَوْمَيْنِ..»: «واخْتلفَ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا النّهي: هل هو نهيُ تَحريمٍ، أو نهيُ كراهة؟ والصّحيح: أنّه نَهيُ تَحْريم، لاسيما اليوم الذي يُشكّ فيه» اهـ[٢].

## - وللحَديث مَحملٌ آخر:

قال في «حاشية السّندي» في شرح هذا الحديث: وحَمَلَهُ كَثيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ على أَنْ يَكُونَ بِنِيَّةِ رَمضانَ، أَوْ لِتَكْثِيرِ عَدَدِ صِيَامِه، أَوْ لِزِيَادَةِ احْتِيَاطِهِ بِأَمْرِ رَمَضَانَ، وعلَى صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ، إِذْ لَا يَقَعُ الشَّكُّ عَادَةً فِي يَوْمَيْنِ... اهـ.

وإنّما ذَكَر اليومين بعد قوله: «بيوم» لأنّ الشك قد يَحصل في اليومين أيضًا، أي التاسع والعشرين مع الثلاثين، وهذا الشك ليس لأنّ الشّهر قد يكون ثمانيةً وعشرين، وإنّما يحصل الشك فيه بسبب وجُود غيمٍ ونحوه في شهرين متتابعين أو ثلاثة، فتّتسع دائرة الشكّ، حتّى تشملَ التاسع والعشرين.

- **وقال المباركفوري**: وَإِنَّمَا ذَكَرَ اليَوْمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ الشَّكُّ فِي يَوْمَيْنِ، بِحُصُولِ الغَيْمِ أَوِ الظُّلْمَةِ فِي شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَلِذَا عَقَّبَ ذِكْرَ الْيَوْمِ بِالْيَوْمَيْنِ... اهـ «تحفة الأحوذي».

---

(١) «المجموع» (٦/ ٤٠٠) بتصرف.

(٢) «شرح رياض الصالحين» (٣/ ٣٩٤).

وعلى هذا؛ فإنّ المقصود بالحديث ابتداء هو النّهي عن صَوم يوم الشك، وهو الثلاثون من شعبان، وليس يوم الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين، وإذا اتسعت دائرة الشك شمل النهي يوم التاسع والعشرين.

**وفي الحديثِ:**

١ - الأمْرُ بالتَّأكُّدِ من رُؤيةِ الهلالِ عندَ بَدْءِ رمضانَ، أو الانتهاءِ منه.

٢- وفيه: بَيانُ حُكْمِ صِيامِ يومِ الشَّكِّ، ومثلُه الحديث الذي بَعده.

٣- وفيه: أنّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوْضَحَ لأمّتِه كلّ أحكامَ الصِّيامِ، وضوابِطَه، ووقْتَه، كما في هذا الحديثِ وغيره.

## الباب الرابع:

### باب: الصُّومُ لرُؤْية الهِلال

**٥٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهِلَالَ فقال: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».**

**الشرح:**

الحديث رواه مسلم في الصوم (٢/ ٧٦٢) وجُوب صَوم رمضان لرُؤية الهِلال، والفِطْر لرؤية الهلال، وأنّه إذا غمّ في أوّله أو آخره، أكملت عدّة الشّهر ثلاثين يومًا.

ورواه البخاري في الصوم (١٩٠٩) باب: قول النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُم الهلالَ فصُوموا، إِذَا رَأَيْتُموه فأفْطروا».

ورواه الشيخان أيضًا من حديث ابنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

- **قول النّبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رَأيتموه فصُومُوا، وإذا رأيتمُوه فأفْطروا» فيه بيانُ متى يجبُ صَوم رمضان؟ ومتى يجبُ فِطْره؟ فيجبُ صيام رمضان إذا ثبتت رؤية هلاله شَرعًا، ويجبُ الفِطر برؤية هلال العيد.

- **قوله:** «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ» أغْمِيَ، وفي رواية: «فإنْ غمّ عليكم» فمعناه: حالَ بَينكم وبَينه غَيْمٌ، يقال: غمّ وأغْمِي، وغَمِي وغُمّي بتشديد المِيم وتخفيفها، والغين مَضْمُومة فيهما، ويقال: غَبِي بفتح الغين وكسر الباء، وكلّها صحيحة، وقد غَامت السماءُ وغيّمت، وأغامت وتغيّمت وأغمت.

وهو يدلُّ على أنّ رمضان؛ يثبتُ دُخوله بواحدٍ مِنْ أمرين:

الأول: رُؤيةُ هِلاله.

والثاني: إكمَال عدّة شَعبان ثلاثينَ يومًا.

وأيضًا: يدلّ على وجُوبِ إكْمَال شَعْبان ثلاثين، إذا حالَ غيمٌ أو قَتَر، أو ما شَابه ذلك، فإنه يُصار إلى إكْمَال العدّة ثلاثين.

- وكذا حديثُ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «صُومُوا لرُؤيته، وأفْطرُوا لرُؤيتِه، فإنْ غُمَّ عليكم؛ فأكمَلُوا العِدّة». في الصّحيحين.

وفي بعض الروايات: «فعدُّوا ثلاثين»، وهذا يدلّ على أنّ الواجبَ أنْ يَصُوم الناسُ لرؤية الهِلال، وأنْ يُفْطروا لرُؤية الهلال.

**ويدلُّ أيضًا:** أنّه ليس لهُم الصّوم بالحِسَاب، ولا بالاحتياط، بل لا بدّ مِنَ الرؤية، أو إكمالِ العِدّة، فإذا غُمَّ هلال شَعبان؛ فإنّه يُكملُ ثلاثين، وإذا غُمَّ هلال رمضان، فإنّه يكمَّل رمضان ثلاثين.

فالشهر إمّا تسعةٌ وعِشْرُون، وإمّا ثلاثون، فإذا رُؤي الهلال في ثلاثين منْ شعبان؛ صامَ الناس، وإذا رُؤي في الثلاثين مِنْ رَمضان؛ أفْطرَ الناس، فإنْ لمْ يُر؛ أكمَلُوا شعبان ثلاثين ثمّ صَاموا، وكملوا رمضان ثلاثين ثمّ أفْطرُوا.

وقد جعَلَ اللهُ سُبحانَه الأهِلَّةَ؛ لحِسَابِ الشُّهورِ والسِّنينَ، كما قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

فبِرُؤْيةِ الهِلالِ يَبدَأُ شَهْرٌ ويَنْتَهي آخَرُ، وعلى تلك الرُّؤْيةِ تَتحدَّدُ فَرائضُ كَثيرةٌ، كالصِّيامِ، والحَجِّ.

والنُّصوصُ الشّرعية والأحاديث في هذا كثيرة، تدلّ على وجُوب اعتماد الرُّؤية، وأنّه لا يجوز اعتماد الحساب، ولا الصّوم أيضًا بمُجرد الاحتياط أو الظنّ، فلا بدّ من الرؤية، وقال سبحانه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولا بدّ منْ إكمال العدة، هكذا شَرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهكذا قال علماء الإسلام، أنّه لا يُعتمد على الحساب في صيام رمضان، لأنّه مُعلّق برؤية الناس أو بعضهم، فلا يُؤخذ مثلًا: بحساب المُنجّمين، أو ما يدّعيه بعض الناس احتياطًا، بل لا بد مِنْ تعليق الرُّؤية بهلال رمضان.

- **قال النّووي**: «وفي هذه الأحاديث: دلالة لمذهبِ مالك والشّافعي والجُمهور، أنّه لا يَجُوز صومُ يومِ الشكّ، ولا يوم الثلاثين منْ شَعبان عنْ رمضان، إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم».

ويدلّ عليه أيضًا: حديث عمّار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السّابق: عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مِنْ صامَ اليومَ الذي يُشكّ فيه؛ فقد عَصَى أبا القَاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

- فإذا حَصَل في الأحْوال الجَويّة غيمٌ أو قَتَر، أو ما إلى ذلك، فإنّه يُصارُ إلى العِدّة، بإكمَالِ شَعبان ثلاثين يومًا، وهذا عليه جُمهور الفُقهاء وأهل الحديث، كما ذكر الصّنعاني وغيره من أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، لأنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أناطَ صِيامَ شهر رمضان وفِطْره؛ برؤية الهِلال، أو بإكمال العِدّة.

*** وفي هذا الحَديثِ:**

١- يُوضِّحُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه لا يُصامُ رَمضانُ إلَّا إذا رُؤِيَ الهِلالُ، وذلك بعْدَ غُروبِ شَمسِ اليومِ التَّاسعِ والعشرينَ مِن شَعبانَ.

وكذلك لا يَنتَهِي الصِّيامُ ويُفطَرُ الناس؛ إلَّا عندَ رُؤيَةِ هِلالِ شَهرِ شَوَّالٍ، بعْدَ غُروبِ شَمسِ اليومِ التَّاسعِ والعشرينَ مِن شَهرِ رَمَضانَ.

٢- إنْ تَعذَّرتْ رُؤيةُ الهِلالِ بسبَبِ الغَيْمِ، أو لأيِّ سَببٍ مِنَ الأسباب، فإنَّه يُكمَّلُ الشَّهرُ، فيكونُ ثَلاثينَ يومًا؛ لأنَّ الشَّهرَ لا يَزيدُ على ذلك، فيَتحقَّقُ اليَقينُ بدُخولِه أو بخُروجِه.

٣- وفيه: عدمُ الاعتِمادِ على غيرِ رُؤيةِ الهِلالِ، كالحِسابِ الفَلَكيِّ.

## الباب الخامس:

### باب: الشَّهرُ تِسْعٌ وعشْرون

#### الحديث الأول:

٥٧٩- عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ؛ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

#### الحديث الثاني:

٥٨٠- عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وهَكَذَا وهَكَذَا، وعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ، والشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ».

#### الشرح:

الحديثان أخْرجهما مسلم في الباب السابق (٢/ ٧٦٠-٧٦١).

**الحديث الأول:** قد اتَّفق الشَّيخان على هذه القِصة مِنْ حديث أمّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأخرجها البخاري أيضًا منْ حَديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: آلَى رسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منْ نِسَائه، وكانت انْفكّت رِجْله، فأقامَ في مَشْربة تِسْعًا وعِشْرين ليلة، ثمّ نَزَل، فقالوا: يا رسُول الله، آليتَ شَهرًا؟ فقال: «إنّ الشّهرَ يكونَ تسعًا وعِشْرين».

ورويت القصة أيضًا من حديث عمر في الصّحيحين، وجابر في صحيح مسلم وغيره.

- **قوله:** «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا» وفي الرواية الأخْرى: «آلى منْ نسائه» أي: حلف ألا يَدْخل عليهنّ، وصرّح في هذا الحديث بأنّ حَلفه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان على الامْتناع مِنَ الدخول على أزْواجه شهرًا، فتبيّن أنّ قوله في حديث أم سلمة وأنس وغيرهما: «آلى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نسائه» أرِيدَ به ذلك، ولمْ يُرد به الحَلِف على الامْتناع مِنَ الوَطء، والروايات يفسّر بعضها بعضًا، فإنَّ الإيلاء في اللغة: مُطلق الحَلف، لكنّه مُسْتعمل في عُرْف الفقهاء في حَلفٍ مَخْصوص، وهو الحلفُ على الامتناع منْ وَطء زوجته مُطلقًا، أو مُدّةً تزيد على أربعة أشهر، فلا يُستَعمل الإيلاء عندهم فيما عَدَا ذلك.

**والإيلاء** على الوجه المذكور حَرَام؛ لما فيه مِنْ إيذاء الزّوجة، وليس هو المَذكور في الحديث، ولو حَلَف على الامتناع مِنْ وَطْء الزوجة أربعة أشهر فما دُونها؛ لمْ يكنْ حرامًا، وفي حديث أم سلمة وغيرها ما يدل على ذلك.

- **قوله:** «فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحَ» اسْتشكل قولها فلمّا مضتْ تسعٌ وعشرون ليلة؛ دَخلَ عليهم، لأنّ مُقْتضاه أنّه دَخل

في اليوم التاسع والعشرين، فلمْ يَكنْ شَهرًا على الكَمَال ولا على النُّقْصان، وجوابه: أنّ المُراد فلمّا مضت تسعٌ وعِشرون ليلة بأيّامها، فإنّ العَرَب تُؤرّخُ بالليالي، وتكونُ الأيام تابعةً لها، ويدلُّ لذلك: قوله في حديث أمّ سَلَمة عند البخاري وغيره: «فلمّا مَضَى تِسْعةٌ وعِشْرون يومًا».

وكذا قال القاضي عياض بعد ذِكْره اختلاف الرّوايات في ذلك قال: معناه كلّه بعد تَمام تسعةٍ وعِشرين يومًا، يدلُّ عليه رواية «فلمّا مضَى تسع وعشرون يومًا».

- **وفيه: جوازُ هِجْران المُسْلم فوقَ ثلاثة أيّام**، إذا تَعلّقت بذلك مَصلحة دينية، مِنْ صلاحِ حال المَهْجُور وغير ذلك، ومنْ ذلك: إذا كان المَهْجور مُبْتدعًا، أو مُجَاهرًا بالظُّلم والفُسُوق؛ فلا يَحْرم هَجْره.

وأما قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ، يَلْتَقِيانِ فيُعْرِضُ هذا ويُعْرِضُ هذا، وخَيْرُهُما الذي يَبْدَأُ بالسَّلامِ». رواه مسلم. فمحلّه ما إذا كان الهِجْران لحُظُوظ النَّفس.

**قال النووي في الروضة**: قال أصْحابنا وغيرهم: هذا في الهِجْرانِ لغَير عُذْرٍ شَرْعي، فإنْ كان عذرٌ؛ بأنْ كان المَهجُور مَذْمومَ الحال؛ لبِدعةٍ أو فِسْقٍ أو نحوهما، أو كان فيه صلاحٌ لدِين الهَاجر أو المَهجُور، فلا يَحْرُم، وعلى هذا يحمل ما ثبتَ مِنْ هَجْر النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كعبَ بنَ مالك وصاحبيه، ونهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصّحابة عن كلامهم، وكذا ما جاء منْ هِجْران السّلف بعضهم بعْضًا. انتهى.

*** وفي هذا الحديثِ:**

١- أنَّ رسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبَرَهم أنَّ الشَّهرَ يكونُ أحيانًا تِسعةً وعشرينَ يومًا، كما يكونُ أحيانًا ثلاثينَ؛ والكلُّ جائزٌ وواقعٌ، ولكنَّ الاعتِمادَ في الصِّيامِ والإفْطارِ على الرُّؤيةِ، وهو معْنى قَولِه: «فلا تَصُومُوا حتَّى تَرَوْه»، أي: حتَّى تَرَوُا الهِلالَ بعْدَ غُروبِ شَمسِ اليومِ التَّاسعِ والعشرين مِن شَعبانَ.

٢- جعَلَ اللهُ الأهِلَّةَ لحِسابِ الشُّهورِ والسِّنينَ، فبِرُؤْيةِ الهِلالِ يَبدَأُ شَهْرٌ ويَنْتَهي آخَرُ، وعلى تلك الرُّؤْيةِ تَتحدَّدُ فَرائضُ كَثيرةٌ، كالصِّيامِ، والحَجِّ، ومواقيت العدد وغيرها.

٣- وفي الحديثِ: عدمُ الاعتِمادِ على غيرِ رُؤيةِ الهِلالِ، كالحِسَاب الفَلَكي.

٤- فيه منقبةٌ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لبدئِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالدُّخُول عليها قبل بقيّة زوجاته، كما في الرواية.

*** أمّا الحديثُ الثاني: حديثُ ابن عُمَر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ ولَا نَحْسُبُ»[1].

فهو يدلُّ على أنّه لا يُلتفتُ في مَعْرفة دُخُول الشّهر إلى الحِسَابات الفلكية، وإنّما يُعتمدُ على الرُّؤْية الظاهرة للهِلال عندَ وِلادته فنَعرفُ دُخُول الشهر، فالحَديثُ سيقَ لبيان أنّ الاعْتماد على الرُّؤية لا على الحساب.

---

(١) ورواه البخاري (١٨١٤).

ولمْ يأتِ الحديثُ لحثّ الأمّة الإسْلامية للبقاء على الجَهل؟ وتَرك تعلّم الحساب العادي، وسائر العلوم الدُّنيويّة النافعة، ولذلك فلا يُنافي هذا الحديث ما يَتعلّمُه المُسْلمون اليوم مِنَ العُلُوم المُختلفة، التي تُفيدهم في دينهم ودنياهم، والإسلام دين العلم، وهو يدعو إليه ويوجب على كلّ مسلم أنْ يتعلّم ما افْترضه الله عليه مِنَ الإيمان والتوحيد، ويَتعلّم أحكام ما يحتاج إليه مِنَ العِبادات والمُعاملات، وأمّا العُلُوم الدُّنيوية كالطبّ والهندسة والزّراعة؛ وغيرها فيَجبُ على المُسلمين عُمومًا أنْ يَتعلّموا منْها ما تَحتَاجُ إليه الأمّة، ولو احْتاجَ المُسْلمون لصُنْع إبْرةٍ؛ لوَجَبَ عليهم أنْ يكون فيهم مَنْ يتعلّم صنعة تلك الإبْرة.

- **ولشيخِ الإسْلام ابنِ تيميّة شَرْحٌ وَافٍ لهذا الحديث**، اسْتَقصَى فيه فأجاد.

**قال**: «قوله: «إنّا أمّةٌ أمّيّة»، فلمْ يَقلْ: إنّا لا نَقرأُ كتابًا، ولا نَحْفظ! بل قال: لا نكتبُ ولا نَحْسبُ، فدُيننا لا يَحتاجُ أنْ يُكتَبَ ويُحْسب، كما عليه أهلُ الكتاب، مِنْ أنّهم يعلمون مواقيت صومِهم وفِطْرهم بكتابٍ وحِسَابٍ، ودينهم مُعلّقٌ بالكتُب، لو عُدِمتْ؛ لمْ يَعرفوا دينهم»[1].

**وقال أيضًا**: «ليسَ هو طلبًا! فإنّهم أُميّون قبل الشّريعة، كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢]، وقال: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ﴾ [آل عمران: ٢٠].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٤٣٦).

فإذا كانت هذه صفةً ثابتةً لهم قبل المَبْعث؛ لمْ يكونُوا مأمورين بابتدائها، نعم قد يُؤمَرُون بالبقاء على بعضِ أحْكامها، فإنّا سنبينُ أنّهم لمْ يُؤمَرُوا أنْ يَبقوا على ما كانوا عليه مطلقًا، لأنّ الأمّة التي بَعثَه اللهُ إليها؛ فيهم مَنْ يقرأ ويكتب كثيرًا، كما كان في أصْحابه، وفيهم مَنْ يَحسبُ، وقد بُعثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفَرائض التي فيها مِنَ الحِساب ما فيها، وقد ثَبتَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنّه لمّا قَدِمَ عاملُه على الصّدقة «ابنُ اللُّتبيّة» حاسبه، وكان له كتّابٌ عِدّة؛ كأبي بكرٍ وعُمر وعثمان وعليّ وزيد ومعاوية، يكتُبُون الوحي، ويكتُبُون العُهُود، ويكتبُون كتُبه إلى الناس إلى مَنْ بَعثَه الله، ويكتُبُون كتُبه إلى الناس إلى مَنْ بعثَه الله إليه مِنْ مُلُوك الأرض، ورُؤُوس الطّوائف، وإلى عُمّاله وولاته وسعاته وغير ذلك، وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥]، في آيتين مِنْ كتابه، فأخْبر أنّه فَعَلَ ذلك ليُعلمَ الحِساب».

**إلى أنْ قال:** «فلما قَرَن ذلك بقوله «الشّهرُ ثلاثون، والشّهرُ تِسعةٌ وعشرون» بيّنَ أنّ المُراد به: إنّا لا نَحتاجُ في أمْرِ الهلالِ إلى كتابٍ ولا حِساب، إذْ هو تارةً كذلك، وتارةً كذلك، والفارق بينهما هو الرُّؤية فقط، ليس بينهما فرقٌ آخر مِنْ كتابٍ ولا حِساب، وظَهَر بذلك أنّ الأمّيّة المذكورة هنا؛ صِفة مَدْحٍ وكَمَالٍ مِنْ وُجُوه: منْ جِهة الاسْتغناء عن الكتابِ والحِساب، بما هو أبينُ منه وأظهرُ، وهو الهلال، ومِنْ جهة أنّ الكتابَ والحِسَاب هنا يَدْخلهما غلط»[1]. اهـ.

(١) مختصرًا «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٦٦ - ١٦٧).

## الباب السادس:

### باب: إِنَّ اللهَ مَدَّهُ أَيْ مَدّ الهلال لِلرُّؤْيَةِ

**٥٨١- عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَال: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ؛ قَال: تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، قَال: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْنَا إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَال بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَقَال: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَال: فَقُلْنَا لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «إِنَّ اللهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ».**

### الشرح:

الحديث رواه مسلم في الصيام (٢/ ٧١٥) باب: بيان أنّه لا اعْتبارَ بِكبَر الهِلال وصِغره، وأنّ الله أمدّه للرُّؤية، فإنْ غمّ فليُكْمل ثلاثون. وهو منْ أفراد مسلم.

أبو البختري هو سعيد بن فيروز ابن أبي عمران الطائي مولاهم، النبهاني مولاهم، الكوفي، تابعي ثقة، قال الذهبي: قال حبيب بن أبي ثابت: كان أعْلمنا وأفقهنا، وقال ابن حجر: ثقةٌ ثبت، فيه تشيعٌ قليل، كثير الإرسال.

- **قوله:** «خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ» بطن نَخْلة أو وادي نَخْلة، وهو أحدُ أوْدية مكّة المُكرّمة، ويفصل بين مكة والطائف مِنْ جهة السّيل الكبير.

-**قوله:** «تَرَاءينا الهِلال» أي: تكلّفنا النّظر إلى جِهته لنَراه. وقيل: معناه: أرَى بعضُنا بعضًا.

- **قوله:** «مدّه للرُّؤية» جميع النسخ مُتفقةٌ على «مدّه» منْ غير ألف فيها. وفي الرواية الثانية: «أمدّه». قال القاضي: قال بعضُهم: الوَجْه أنْ يكون أمدّه، بالتّشديد بمعنى الإمْدَاد، ومدّه من الامتداد، قال القاضي: والصّواب عندي بقاء الرّؤية على وجْهها.

**ومعناه:** أطال مدته إلى الرؤية، يقال منه: مدّ وأمد، قال الله تعالى: ﴿وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي ٱلْغَيِّ﴾ [الأعراف:٢٠٢]. قُرئ بالوَجْهين: أي يُطيلون لهم. قال: وقد يكون أمَدّه مِنَ المُدّة التي جُعلت له. قال صاحب الأفعال: أمْدَدتك مدّة، أي: أعْطيتكها.

- **قوله:** «أيّ ليلةٍ رَأيتُموه؟» مُستفهمًا عن الليلة التي رأيناه فيها. قال: فقلنا: ليلةَ كذا وكذا» ما وجْه التّكرّار بقوله: «وكذا» إلَّا أنْ يقال: إنّ الواو بمعنى «أو» التّفصيلية.

- **فقال:** إنّ رسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنّ الله أمَدّه للرّؤية فهو لليلةِ رأيتُموه» معناه: أنّه أطَال مدّة هذا الهلال حتّى رأيتموه، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي ٱلْغَيِّ﴾ [الأعراف:٢٠٢]. قُرئ منْ وجهين، أي: يُطيلون لهم.

ومعنى الحديث: إنّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أطالَ هذا الهِلال حتّى رآه الناس، فتكون الرُّؤية مع مَنْ رآه، حتى وإنْ زادَ الشهر وإنْ نَقَص.

**أي**: أنّه إذا رُؤي الهِلال كبيرًا؛ فإنّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى «مدَّه» أي: مدّ الهِلال وكبّره للرّؤية، أي: ليُرى بسُرعةٍ بلا تَعب، لإظْهار فَضل رمضان، فهو -أي: فالهلال لليلة رأيتموه- فيها أي: ابن تلك الليلة، لا ابن الليلة التي قَبْلها، كما زعمه مَنْ قال منكم: ابن ليلتين، ولا ابن الليلة التي قبل هذه الثانية، كما زعمه مَنْ قال منْكم: ابن ثلاث.

- **قال القُرطبي**: وقع في هذه الرواية «مدّه» ثلاثيًّا، وفي الرّواية الآتية «أمدّه» رباعيًّا، قال القاضي عياض: بمعنى واحد، أي أطال له مدة الرؤية، ومنه قوله تعالى في: ﴿وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي ٱلْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٢]. قرئ بالوجهين، أي: يُطيلون لهم المُدّة في الغَيّ. وقال غيره: مدّ منَ الامتداد، وأمدّ منَ الإمْداد، وهو الزّيادة، ومنه: أمْدَدتُ الجيش بمَددٍ، ويجوز أنْ يكونَ أمَدّه منَ المُدّة، قال صاحبُ الأفعال: أمْدَدتك مدةً أعْطيتكها اهـ.

- وفي «مرقاة» مُلا عليّ قال: ولا عِبرة بكبَرِه، بل ورد أنّ انتفاخَ الأهلّة مِنْ علامات الساعة اهـ.

وقد صحّ ذلك في الحديث: فعن أبي أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِن اقترابِ السّاعةِ انتفاخُ الأَهِلَّةِ، وأن يُرَى الهلالُ لليلةٍ، فيقال: هو ابنُ ليلتيْنِ»[(١)].

وفائدَةُ هذا الإخْبارِ منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنَّه لا اعْتِبارَ بِجِرْمِ الهِلالِ كَبُرَ أو صَغُرَ، وأنَّ الرُّؤْيةَ هي المُعْتَبَرةُ، لا جِرْمَ الهِلالِ، وهذا الحديثُ مِن أعْلامِ النُّبُوَّة.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٨٧٧)، وصحّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٢٩٢) بمجموع طرقه.

- وفي الحَديثِ:

١- جعَلَ اللهُ الأهِلَّةَ لحِسابِ الشُّهورِ والسِّنينَ؛ فبِرُؤْيةِ الهِلالِ يَبدَأُ شَهرٌ ويَنْتَهي آخَرُ، وعلى تلك الرُّؤْيةِ تَتَحدَّدُ فَرائضُ كَثيرةٌ، كالصِّيامِ، والحَجِّ.

٢- لا عِبْرةَ بِكِبَرِ الهِلال أو صِغَره، بل العِبرة برُؤيته.

٣- وفيه: سُؤالُ أهلِ العِلمِ عمَّا يشْكل، فقد سألوا عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن هِلالِ رَمَضانَ، وما يَخُصُّه مِنْ أحْكامٍ.

## الباب السابع:

### باب: لكلّ بَلدٍ رُؤيتهم

٥٨٢- عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَها، واسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، ورَآهُ النَّاسُ وصَامُوا وصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَشَكَّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي: نَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي.

### الشرح:

أخرجه مسلم في الصيام (٢/ ٧٦٥) باب: بيان أنّ لكلّ بلدٍ رُؤيتهم، وأنّ إذا رَأوا الهِلال ببلدٍ لا يَثبتُ حُكمه لما بعُدَ عنْهم.

يُخبِرُ التَّابِعيُّ كُرَيْبٌ وهو ابنُ أبي مُسلمٍ، أنَّ أُمَّ الفَضْلِ لُبابةَ بنتَ الحَارِثِ وهي زَوجةُ العَبَّاسِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ، وأُمُّ عبدِ اللهِ بنِ العَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أرْسلَتْه إلى مُعاوِيةَ بنِ أبي سُفْيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان حينَئذٍ خَليفةً للمُسلِمينَ، فذهَبَ كُرَيبٌ إلى الشَّامِ، وقَضى حاجَتَها، وظهَرَ هِلالُ شَهرِ رَمَضانَ وهو بالشَّامِ،

وكانت رُؤيةُ الهِلالِ موافِقةً ليْلةَ الجُمُعةِ، والشَّامُ بينَها وبينَ المدينةِ أكثرُ مِن (١١٠٠) كيلومترًا، وكانت قَلبَ الخِلافةِ في عَهدِ مُعَاوِيةَ بنِ أبي سُفْيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومنها تُدارُ الدَّوْلةُ، وتَتبَعُها كلُّ الأقاليمِ الإسْلاميَّة.

- ثُمَّ أخبرَ كُرَيْبٌ أنَّه رجَعَ إلى المَدينةِ النَّبويَّةِ مرَّةً أُخْرى في آخِرِ شَهرِ رَمَضانَ، فسأَلَه عبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أي: عنِ الرِّحْلةِ وقَضاءِ حاجةِ أُمِّه، ثُمَّ ذكَرَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الهِلالَ، وسأَلَه: متَى رأيْتُمُ الهِلالَ في الشَّام؟ فأخْبَرَه كُرَيبٌ أنَّهم رأَوْه ليلةَ الجُمُعةِ، فقال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنتَ رأيْتَه بعَينِكَ؟ فقال كُرَيبٌ: نعمْ، ورَآه النَّاسُ أيضًا، وصامُوا، وصامَ مُعَاوِيةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال ابنُ عَبَّاسٍ: «لَكِنَّا رأَيْناه ليلةَ السَّبْتِ»، أي: بعدَ رُؤيتِه في الشَّامِ بلَيلةٍ، ولذلك لا نَزالُ نَصومُ حتَّى نُكمِلَ عدَّةَ الشَّهرِ ثَلاثينَ يومًا، أو نَرى الهلالَ قبلَ ذلك لتِسعةٍ وعِشرينَ.

- **قال النووي في شرح مسلم**: والصّحيح عند أصحابنا أنّ الرؤية لا تَعم الناس، بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصّلاة، وقيل: إنْ اتّفق المَطْلع لَزِمهم، وإنْ اتّفق الإقليم وإلا فلا. وقال بعضُ أصحابنا: تعمّ الرّؤية في موضع جميعَ أهل الأرْض، فعلى هذا تقول: إنّما لمْ يَعملْ ابنُ عباس بخبر كريب؛ لأنّه شهادةٌ فلا تَثبتُ بواحد، لكنْ ظاهر حديثه أنّه لمْ يَردّه لهذا؛ وإنّما ردّه لأنّ الرّؤية لا يَثْبت حُكمها في حقّ البعيد. انتهى.

- **وقال الحافظُ في الفتح**: قد اختلفَ العُلماء في ذلك على مَذَاهب:

أحدها: لأهلِ كلّ بلدٍ رُؤْيتهم، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يَشْهد له، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق، وحكاه التّرمذي عن أهلِ العلم ولمْ يَحكِ سِواه، وحكى الماوردي وجهًا للشافعية.

ثانيها مقابله: إذا رُؤي ببلدة لزمَ أهلَ البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه، وقال: أجْمعوا على أنّه لا تُراعى الرُّؤية فيما بَعُد منَ البلاد، كخُراسان والأندلس.

**قال القُرطبي**: قد قال شيوخنا: إذا كانت رُؤية الهِلال ظاهرة قاطعة بمَوضع؛ ثمّ نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين؛ لزمهم الصّوم.

وقال ابن الماجشون: لا يلزمهم بالشّهادة إلا لأهل البلد الذي ثَبتت فيه الشهادة؛ إلا أنْ يثبت عند الإمام الأعْظم؛ فيلزم الناس كلّهم؛ لأنّ البلاد في حقّه كالبلد الواحد، إذْ حُكمه نافذٌ في الجميع.

وقال بعض الشافعية: إنْ تقاربت البلاد كان الحُكم واحدًا، وإنْ تَباعدت فوجهان: لا يجبُ عند الأكثر، واختار أبو الطّيب وطائفة الوجُوب، وحكاه البغوي عن الشافعي. وفي ضبطه البُعد أوجه:

أحدها: اختلافُ المَطالع، قطع به العراقيون والصيدلاني، وصحّحه النووي في الروضة وشرح المهذب.

ثانيها: مسافة القصر، قطع به الإمام البغوي، وصححه الرافعي في الصغير، والنووي في شرح مسلم.

ثالثها: اختلاف الأقاليم.

رابعها: حكاه السّرخسي فقال: يلزم كل بلدٍ لا يتصوّر خَفاؤه عنْهم بلا عارض، دُون غيرهم.

خامسها: قول ابن ماجشون المتقدّم، انتهى كلام الحافظ.

- **والصّحيحُ في المَسْألة:** أنّ رُؤية العَدَل الثّقة؛ تلزمُ جميعَ المُسْلمين، متى وَصلَ لهم خبرُ رُؤية الهِلال؛ بطريقِ عَدْلٍ ثقة، لأنّ الشهرَ واحد.

- **وقال الشّوكاني** في «النّيل» بعد ذِكْر الأقْوال التي ذَكَرها الحافظُ ما لفظه: «وحُجّة أهل هذه الأقوال حديثُ كريب هذا، ووجه الاحْتجاج به أنّ ابنَ عبّاس، لمْ يعمل برُؤْية أهل الشّام، وقال في آخر الحديث: هكذا أمَرَنا رسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فدلّ ذلك على أنه قد حَفِظ منْ رسُول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أنّه لا يلزمُ أهل بلدِ العَمل برؤية أهل بلد آخر.

واعلم أنّ الحُجّة إنّما هي في المرفوع منْ رواية ابن عباس، لا في اجْتهاده الذي فهمَ عنه الناس، والمُشار إليه بقوله: هكذا أمَرنا رسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، هو قوله: «فلا نَزالُ نَصُوم حتّى نكمل ثلاثين»، والأمر الكائن منْ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ: «لا تَصُومُوا حتّى تَرَوا الهِلال، ولا تُفْطروا حتى تَرَوه، فإنْ غُمّ عليكم فأكملِوا العدّة ثلاثين».

وهذا لا يَختصّ بأهلِ ناحيةٍ على جِهة الانْفراد، بل هو خطابٌ لكلّ مَنْ يَصلح له من المُسلمين، فالاسْتدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم منْ أهل البلاد؛ أظْهر مِنَ الاستدلال به على عدم اللّزوم؛ لأنّه إذا رآه أهل بلدٍ؛ فقد رآه المُسْلمون، فيلزم غيرهم ما لزمهم...

**ثم قال:** والذي ينبغي اعْتماده هو ما ذهبَ إليه المالكية، وحكاه القُرطبي عن شيوخه، أنّه: إذا رآه أهلُ بلدٍ؛ لزِمَ أهلَ البلاد كلّها، ولا يُلتفتُ إلى ما قاله ابنُ عبد البَر؛ مِنَ أنّ هذا القول خلاف الإجْماع، قال: لأنّهم قد أجْمعوا على أنّه لا تُراعى الرّؤية فيما بَعُد منَ البلدان كخراسان والأندلس، وذلك

لأنّ الإجْماع لا يتمّ والمُخالف مثل هؤلاء الجماعة. انتهى كلام الشوكاني، فتأمّل.

* وفي الحَديثِ:

١- الاعتِمادُ إنّما يكون على رُؤيةِ الأهِلَّةِ في مَعرفةِ بِداياتِ ونِهاياتِ الأشْهُرِ القَمَرِيَّةِ.

٢- واستدلّ به على أنّ صيامُ أهلِ كلِّ مكانٍ بِحَسَبِ رُؤْيَتِهِم للهِلالِ.

وهذا إذا لمْ يصلْ لهم خَبرُ رُؤية الهِلال.

## الباب الثامن:

### باب: شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

**٥٨٣- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ؛ رَمَضَانُ وذُو الْحِجَّةِ».**

**الشرح:**

الحديث رواه مسلم في الصيام (٢/٧٦٦) باب: بيان معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَهرَا عيدٍ لا يَنقصان».

ورواه البخاري في كتاب الصوم (١٩١٢) باب: شَهرَا عيدٍ لا يَنقصان.

أبو بَكرة الصّحابي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واسْمه نُفيع بن الحارث بن كلّدة الثقفي، وإنّما كُني أبا بكرة؛ لأنه تدلّى منْ حِصن الطائف إلى النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَكرة، وكان أسلم وعجز عن الخُرُوج مِنَ الطّائف إلا هكذا.

قال الحَسنُ البَصري: لمْ يكنْ بالبَصْرة مِنَ الصّحابة أفضل مِنْ عِمْران بن الحصين، وأبي بكرة، واعْتزلَ أبو بكرة يوم الجمل، فلمْ يُقاتل مع أحد من الفريقين. توفي بالبصرة سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة ثنتين وخمسين.

- **قوله:** «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ؛ رَمَضَانُ وذُو الْحِجَّةِ» قال الحافظ ابنُ حَجر في «الفتح»: وقد اختلفَ العلماء في معنى هذا الحديث: فمنْهم مَنْ حَمَله على ظَاهره فقال: لا يكونُ رمضان ولا ذو الحِجّة أبدًا إلا ثلاثين؟

وهذا قولٌ مَردُودٌ مُعاند للمُوجود المُشاهد، ويَكفي في ردّه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لرُؤيته، وأفْطِرُوا لرُؤيته، فإنْ غُمّ عليكم فأكملوا العِدّة» فإنّه لو كان رمضان أبدًا ثلاثين، لمْ يحتج إلى هذا.

ومنْهم مَنْ تأوّل له معنى لائقًا، قال أبو الحسن: كان إسحاق بن راهويه يقول: لا يَنْقصان في الفَضيلة، إنْ كانا تسعةً وعشرين، أو ثلاثين. انتهى.

**وقيل**: لا يَنْقصُان معًا، إنْ جاء أحدُهما تِسْعًا وعشرين؛ جاء الآخر ثلاثين، ولا بُدّ. وقيل: لا يَنْقصان في ثوابِ العمل فيهما. وهذان القولان مشهوران عن السّلف.

وقد نقله البُخاري عقب التّرجمة قبل سياق الحديث: قال إسْحاق: وإنْ كان ناقصًا فهو تمام. وقال مُحمّد: لا يجتمعان كلاهما ناقص.

وإسْحاق هو ابنُ راهويه، ومُحمّد هو البُخاري المصنف.

ووقع عند الترمذي نقل القولين عن إسْحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل، وكأنّ البُخاري اختارَ مَقالةَ أحْمد فجزَم بها، أو تَوَاردَا عليها. قال الترمذي: قال أحمد: معناه: لا يَنْقصانِ معًا في سَنةٍ واحدة. انتهى.

وروى الحاكم في تاريخه بإسنادٍ صحيح: أنّ إسحاق بن إبراهيم سُئلَ عن ذلك فقال: إنّكم تَرون العَدَد ثلاثين، فإذا كان تِسعًا وعشرين تَرونه نقصانًا، وليس ذلك بنُقصان.

وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين: أحدهما ما قاله إسْحاق، والآخر أنّ المُراد أنّهما في الفضل سواء؛ لقوله في الحديث الآخر: «ما مِنْ أيامٍ العملُ فيها أفضلُ؛ مِنْ عَشر ذي الحجة».

- **وذكرَ القُرطبي** أنّ فيه خمسة أقوال، فذكر نحو ما تقدّم، وزاد أنّ معناه: لا يَنْقصَان في عامٍ بعَينه، وهو العامُ الذي قال فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلك المَقالة.

- **وقيل**: معناه لا يَنْقصان معًا في سنَةٍ واحدةٍ؛ على طريق الأكثَر والأغْلب، وإنْ نَدَر وقُوع ذلك، وهذا أعْدلُ ممّا تقدم؛ لأنه ربّما وُجِدَ وقُوعهما، ووقوع كلٍّ منْهما تسعة وعشرين.

- **قال الطّحاوي**: الأخذُ بظَاهِره، أو حمله على نقصِ أحَدهما؛ يدفعه العَيان؛ لأنّا قد وجْدناهما يَنْقصان معًا في أعْوام.

- **وقال الزّين بن المُنير**: لا يَخلُو شيءٌ مِنْ هذه الأقوالِ عن الاعْتراض، وأقربُها: أنّ المُراد أنّ النّقصَ الحِسّي باعْتبار العَدد؛ يَنْجبر بأنّ كلًا منْهما شهرُ عيدٍ عظيم، فلا ينبغي وَصْفُهما بالنُّقصان، بخلافِ غيرهما منَ الشُّهور.

وحاصله يرجع إلى تأييد قول إسْحاق.

- **وقال البيهقي في «المَعرفة»**: إنّما خَصّهما بالذِّكر؛ لتعلّق حُكم الصّوم والحَج بهما، وبه جزم النووي وقال: إنّه الصّواب المُعتمد. والمعنى: أنّ كلّ ما ورد عنهما مِنَ الفضائل والأحْكام حاصل، سواءً كان رمضان ثلاثين أو تسعًا وعشرين، سواءً صادف الوقُوف اليوم التاسع أو غيره. ولا يخفى أنّ محلّ ذلك ما إذا لمْ يحصل تقصيرٌ في ابتغاء الهلال.

وفائدة الحديث: رفعُ ما يَقعُ في القُلُوب منْ شكٍّ لمَنْ صامَ تِسعًا وعشرين، أو وقفَ في غيرِ يومِ عَرفة.

- **وقال الطّيبي**: ظاهرُ سِياق الحديث: بيان اخْتصاص الشّهرين بمزيّة ليستْ في غيرِهما مِنَ الشُّهور، وليس المُراد أنّ ثواب الطّاعة في غيرهما يَنْقص، وإنّما المراد رفعُ الحَرَج عمّا عسى أنْ يقع فيه خطأ في الحُكم؛ لاخْتصاصِهما بالعِيدين، وجواز احْتمال وقُوع الخَطأ فيهما، ومِنْ ثمّ قال: «شَهرَا عِيد» بعد قوله: «شَهْرَان لا يَنقصان» ولمْ يقتصرْ على قوله: رمضان وذي الحجّة. انتهى.

- **وفي الحديث حجّة لمَنْ قال**: إنّ الثوابَ ليس مُرتّبًا على وجُود المَشقة دائمًا، بل لله أنْ يتفضّل بإلْحاقِ الناقصِ بالتامّ في الثّواب.

- واستدلّ به بعضُهم لمالك في اكتفائه لرمَضان بنيةٍ واحدة، قال: لأنّه جَعلَ الشّهر بجُملته عبادةً واحدة، فاكتَفى له بالنيّة، وهذا الحديث يقتضي أنّ التّسوية في الثّواب بين الشّهر الذي يكون تِسعًا وعِشرين، وبين الشّهر الذي يكون ثلاثين؛ إنّما هو بالنّظر إلى جعل الثّواب متعلقًا بالشهر منْ حيثُ الجُملة، لا منْ حيثُ تفضيل الأيام.

- **قوله**: «رَمَضان وذُو الحجّة» أطْلقَ على رمضان أنّه شهرُ عِيد؛ لقُرْبه مِنَ العيد، أو لكون هلال العيد ربّما رُؤيَ في اليوم الأخير مِنْ رمضان، قاله الأثرم، والأوّل أوْلى. ونظيره قوله ﷺ: «المَغربُ وِتْرُ النّهار». أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر، وصلاة المَغرب ليليّة جَهريّة، وأطلق كونها وتر النّهار؛ لقُربها منه.

**وفيه**: إشارة إلى أنّ وقْتها يقع؛ أول ما تَغرب الشمس.

**وقوله**: «المَغرِبُ وِترُ النَّهارِ» لأنَّها ثَلاثُ رَكَعاتٍ، وتكونُ آخِرَ صَلاةٍ في النَّهارِ، مع أنَّها ليستْ في النَّهارِ، وإنَّما هي في أوَّلِ اللَّيلِ، ولكونِها قريبةً مِن النَّهارِ؛ أُضيفتْ إلى النَّهارِ.

*** من فوائد الحديث:**

١- أخبرَ النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنّ شَهْرَا رَمَضانَ وذي الحِجَّةِ لا يَنْقُصان، ولو كانا تِسْعًا وعِشرون، وسمّاهما شَهْرا عيد، لمَجِيء العيدِ عَقِبَ الأول منْهما مُباشرة، واشتمال الثاني على يوم العيد.

٢- وفيه: إمْكان وقُوع الخَطأ في دُخُول هذين الشّهرين، ورَفْع الحَرَج عمّا قد يقع مِنْ خطأ في الحُكم، بإثباتِ الشهر في العيدين.

٣- وفيه: رَفعُ ما يقع في القُلُوب مِنْ شكٍّ لمَن صام تِسعًا وعشرين، أو وقف في غير يوم عَرفة.

٤- وفي الحديثِ: بَيانُ فضْلِ شَهرِ رَمَضانَ وذي الحِجَّةِ، لتَعلُّقِ حكْمِ الصَّومِ والحجِّ بهما.

٥- إذا أدَّى الإنْسانُ ما أُمِرَ به، واجْتَهَدَ في مُوافَقةِ مُرادِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ومَرْضاتِه قدْرَ استِطاعتِه وجَهْدِه؛ فإنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لنْ يَحرِمَه الأجْرَ كاملًا، وزِيادةً فضْلًا مِن اللهِ وكَرَمًا.

## الباب التاسع:

## باب: فِي السُّحُورِ فِي الصَّوم

**٥٨٤- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً».**

### الشرح:

الحديث رواه مسلم (٢/ ٧٧٠) باب: فَضْلُ السُّحُور، وتأكيدُ اسْتِحبابه، واسْتِحباب تأخيره، وتعجيل الفِطْر.

ورواه البخاري في الصوم (١٩٢٣) باب: بركة السّحور منْ غيرِ إيجاب، لأنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصْحابه واصَلُوا، ولمْ يَذكر السُّحور.

- **قوله:** «تَسَحَّرُوا» دليلٌ على أنّ الصّائمَ مَأمُور بالسُّحور، لأنّ فيه خَيرًا كثيرًا، وبركةً عظيمة، دينية ودُنيوية، وذكره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للبركة مِنْ باب الحضّ على السُّحُور، والترغيب فيه.

والسَّحور بفتح السين: هو ما يُؤكل مِنْ طعام في وقْت السّحر، وهو آخرُ الليل، وبضم السّين «السُحور» هو أكل السَّحور.

وورد الأمر أيضًا: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَتَسَحَّرْ بِشَيْءٍ»[1].

---

(١) رواه أحمد (١٤٥٣٣)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٣٠٩).

وهذا الأمرُ في الحديث؛ أمرُ اسْتِحباب؛ لا أمرَ إيجَاب؛ بدليل أنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واصَل، ووَاصل أصْحابُه معه، كما بوّب البخاري بذلك، والوِصَال: أنْ يَصُوم يومين فأكثر فلا يُفطر، بل يَصُوم النّهار مع الليل.

وقد وردَ في فضل السُّحور أحاديث أخرى، وأنّ فيه بَرَكة عظيمة، تَشْملُ منافعَ الدنيا والآخرة.

## فمِنْ بَركة السُّحور:

١- التّقوّي على العِبادة، والاسْتعانة على طاعةِ الله تعالى أثناء النّهار، مِنْ صلاةٍ وقراءةٍ وذِكر، فإنّ الجائعَ يَكسَل عن العِبَادة، كما يَكسَل عنْ عَمَله اليومي، وهذا مَحْسُوس.

٢- ومِنْ بَرَكة السّحور: مُدافعة سُوء الخُلُق الذي يُثيره الجوع والعطش، فالمتسحّر طيّب النفس، حسن المعاملة.

٣- ومنْ بَركة السُّحُور أنّه تَحصّل بِسَببه الرّغبة في الازْدياد منْ عِبادِة الصّيام، لخفّة المَشقّة فيه على المُتَسحّر، فيَرْغبُ في الصّيام ولا يَتَضايق منه.

٤- ومنْ بَركة السُّحور: إتّباع السُّنّة، فإنّ المُتسحّر إذا نَوَى بسُحُوره امْتثالَ أمْرِ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والاقْتداء بفِعله؛ كان سُحُوره عِبادة، يَحصلُ له به أجرٌ مِنْ هذه الجِهة.

وكذا إذا نَوَى الصّائم بأكله وشربه؛ تَقْويةَ بَدَنه على الصّيام والقِيام؛ كان مُثابًا على ذلك.

٥- ومنْ بَركة السُّحُور: أنّ الإنسانَ يقومُ آخرَ الليل، ويُوفّق للذّكر والدُّعاء والصّلاة، في هذا الوقتِ الفاضل، وذلك مَظنّة الإجابة.

٦- أنّه وقتُ صلاةِ الله والمَلائكة على المتسحرين: لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السُّحُورُ أَكْلَةٌ بَرَكَةٌ، فَلا تَدَعُوهُ ولَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ»(١).

٧- ومِنْ بَرَكة السُّحُور: أنّ فيه مُخالفةً لأهْل الكِتاب، والمُسْلم مُطلوبٌ منه البُعْد عن التّشبّه بهم، قال النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَصْلُ ما بيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ»(٢).

٨- ومنْ بَرَكة السُّحُور: صلاةُ الفَجْر مع الجَماعة، وفي أوّل وقْتِها الفاضل، ولذا تجد أنّ المُصلّين في صلاةِ الفجر في رمضان، أكثر منْهم في غيره مِنَ الشُّهور، لأنّهم قامُوا مِنْ أجْل السُّحُور.

فينبغي للصّائم أنْ يَحْرِصَ على السُّحُور، ولا يَتركه لغَلَبة النّوم أو غيره، وعليه أنْ يكونَ طيّبَ النّفس، مَسْرُورًا بامتثال أمْرِ رسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَريصًا على الخَير والبَرَكة؛ ذلك لأنّ نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكّدَ على السُّحُور، وأمَرَ به، ونَهَى عن تَرْكه.

- هذا: ويَحصُلُ السُّحُور بأقلّ ما يَتَناوله الإنْسانُ مِنْ مَأكُولٍ أو مَشْرُوب، فلا يَختصّ بطَعامٍ مُعيّن، فعن أبي هريرة رض الله عنه قال: قال رسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَ سُحُورِ المُؤْمِنِ؛ التّمْر»(٣).

(١) رواه أحمد (١١٠٠٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٦٨٣).

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٤٥)، وصححه الألباني.

## الباب العاشر:

### باب: تَأخِيرُ السُّحُور

**٥٨٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً.**

**الشرح:**

رواه مسلم في الباب السابق.

ورواه البخاري في الصوم (١٩٢١).

- **قوله:** «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ» فيه دليلٌ على أنّه يُستحبُّ تَأخيرُ السُّحُور إلى قُبيل الفَجر، فقد كان بينَ فراغِ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومَنْ كان معه، كزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ سُحُورهما، ودُخُولهما في الصّلاة؛ قَدْر ما يَقرأ الرّجلُ خَمْسينَ آيةٍ مِنَ القُرآن، قراءةً مُتوسّطة، لا سَريعة ولا بَطيئة، وهذا يدلّ على أنّ وقتَ الصّلاة قريبٌ مِنْ وقتِ الإمْساك.

وفي لفظ البخاري (١٩٢١): عن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قام إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بين الأذانِ والسّحور؟ قَالَ: قدْر خَمْسِينَ آيَةً.

والمُراد بالأذان هنا: الإقامة، سُميت أذانًا لأنها إعلام بالقيام إلى الصلاة.

وقد ورد في «صحيح البخاري» (٥٧٦) أيضًا: أنّه قيلَ لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا، ودُخُولِهِمَا فِي الصَّلاةِ؟ قَال: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

وتَعْجيل السُّحُور مِنْ مُنْتصف اللّيل جَائز، لكنّه خِلافُ السُّنة، فإنّ السّحُور سُمّي بذلك لأنّه يقع في وقت السَّحَر وهو آخرُ الليل، والإنْسان إذا تَسحّر نصفَ الليل؛ قد تَفُوتُه صلاةُ الفجر لغلبة النّوم، ثمّ إنّ تأخيرَ السُّحُور أرْفق بالصّائم، وأدْعَى إلى النّشاط؛ لأنّ مِنْ مَقاصدِ السُّحُور تقوية البَدَن على الصّيام، وحفظ نشاطه، فكانَ مِنَ الحِكْمة تأخيره، كما سبق.

فينبغي للصّائم أنْ يتقيّد بهذا الأدَب النّبوي، ولا يَتعجّل بالسُّحُور.

- **ومِنَ آدابِ الصّيام التي نَصَّ عليها أهلُ العِلم:** ألا يُسْرف الصّائم في وَجْبة السُّحور، فيَملأ بطنه بالطّعام، بل يأكلُ بمِقْدار، فإنّه متَى شَبع وقتَ السّحر؛ لمْ ينتفع بنفسه إلى قريبِ الظُّهر، لأنّ كثرةَ الأكلِ؛ تُورثُ الكسَل والفُتور، وفي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَ سُحُور المُؤْمن؛ التّمْر»[1].

وفيه: إشارة إلى هذا المَعنى، فإنّ التّمر قيمته الغذائية العالية، وهو خَفيفٌ على المَعدة، سَهل الهَضْم، لا يُثْقل.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٥).

## الباب الحادي عشر:

### باب: صِفةُ الفَجْرِ الذي يُحَرّمُ الأكلَ على الصّائم

**٥٨٦- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا -وحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ- قَال: يَعْنِي مُعْتَرِضًا».**

#### الشرح:

الحديث رواه مسلم في الصيام في الباب السابق.

ورواه البخاري في الصوم بنحوه (١٩١٨) باب: قولُ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَمنعنَّكم مِنْ سُحُوركم أذانُ بلال».

قال ابنُ بطّال: لمْ يصح عند البُخاري لفظُ التّرْجمة، فاسْتخرجَ مَعْناه مِنْ حديث عائشة.

وقد روى لفظ التّرجمة سَمُرة مرفوعًا: «لا يَمْنعنّكم منْ سُحُوركم أذانُ بلال، ولا الفَجْر المُستطيل، ولكن الفَجْر المَسْتطير في الأفُق». عند مسلم أيضًا.

**وصحّ أيضًا:** على شَرْطه حديث ابن مسعود بلفظ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ -أَوْ أَحَدًا مِنكُم- أَذَانُ بِلَالٍ مِن سَحُورِهِ، فإنَّه يُؤَذِّنُ -أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ- لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، ولِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ...». الحديث.

وفي حديث سمرة الذي أخرجه مُسلم؛ بيانٌ لما أبْهم في حديث ابن مسعود، وذلك أنّ حديث ابن مسعود: «وليسَ الفَجر أنْ يقولَ -ورفَع بأصَابعه إلى فوق، وطأطأ إلى أسْفل- حتى يقول هكذا»، وفي حديث سمرة عند مسلم: «لا يَغُرنّكم منْ سُحُوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المُسْتطيل هكذا، حتى يَسْتطير هكذا» يعني: مُعْترضًا.

فبيّن النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إلى عَلامةِ هذا الفَجرِ الصَّادِقِ؛ فأمَرَهم أنْ يَأكُلوا ويَشرَبوا «حتَّى يَستَطيرَ هكذا»، أي: حتَّى يَظهَرَ في الأُفُقِ الفَجرُ مُستطِيرًا، أي: مُستَعرِضًا.

- **وفي رواية**: «ولا هذا البَياضُ حتّى يَسْتطير» وقد تقدّم لفظ رواية الترمذي، وله من حديث طَلق بن عليّ: «كلُوا واشْربُوا ولا يَهيدنكم السّاطع المُصْعد، وكلُوا واشْربُوا حتّى يَعترضَ لكم الأحمر». وقوله: «ولا يَهيدنّكم» بكسر الهاء، أي: لا يُزعجنّكم فتَمتَنِعُوا به عن السُّحُور، فإنّه الفَجر الكاذب، يقال: هدته أهيده إذا أزْعجته، وأصْل الهيد بالكسر: الحَرَكة.

- **ولابن أبي شَيبة**: عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «الفَجْرُ فَجْران: فأمّا الذي كأنّه ذَنَبُ السّرْحان، فإنّه لا يَحلُّ شيئًا ولا يُحرّمُه، ولكن المُسْتَطير». أي: هو الذي يُحرّم الطّعام، ويُحل الصّلاة، وهذا مُوافق للآية المَاضية في الباب قبله.

فبيَّنَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقتَ إمْساكِ الصَّائِمِ عنِ الطَّعامِ، في شَهرِ رَمَضانَ، وهو وَقتُ الفَجرِ الصَّادِقِ، وأوضَحَ أنَّ المُسلِمَ يَأكُلُ ويَشرَبُ إلى أذانِ الفَجرِ الحَقِيقيِّ.

- **وهذا الحَديثُ:** يدلُ على أنَّه كان على عَهدِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذانانِ للفَجرِ: الأوَّلُ يَرفَعُه بِلَالُ بنُ رَباحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا هو الَّذي قال فيه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَغُرَّنَّكُم مِنْ سَحُورِكُم أَذانُ بِلَالٍ، ولا بَياضُ الأُفُقِ المُستَطيلُ هكذا»، فهو إرْشادٌ للمُسلِمينَ إلى أنْ يَأكُلوا ويَشْرَبوا إذا سَمِعوا أَذانَ بِلَالٍ؛ لأنَّه كان تَنبيهًا على اقتِرابِ دُخولِ وقتِ الفَجرِ فقطْ، وكان أَذانُ بِلَالٍ في وقْتِ استِطالةِ بَياضِ الأُفُقِ في السَّماءِ، وكان لِيَستَيقِظَ النَّائمُ، ويَنتَبِهَ القائِمُ الَّذي يُصلِّي، ثُمَّ يكونُ بعدَه الأذانُ الثَّاني الَّذي يَرْفَعُه ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ، وبِسَماعِه يُمسِكُ النَّاسُ عنِ الطَّعامِ والشَّرابِ، ويَبْدأُ الصِّيامُ.

- **ففي الحديث:** كان بلالُ يُؤذنُ في آخر الليل حتى يَنْتبه القائم، وأنّ الصّبح قريبٌ حتى يقوم مَنْ يُريد التّهجد، ويُوتر مَنْ لمْ يُوتِر، وحتّى يُوقظ النائم ليستعدّ لصلاة الفَجر، ولا بأس أنْ يُؤذّن الأوّل قبل الفَجْر بنِصْفِ سَاعة أو نحوها، حتّى يَنْتَبه الناسُ أنّ الفَجر قريب؛ وليَسْتعدّ لصَلاة الفَجر، ثمّ الأذَان الأخير بعد طُلُوع الفَجر.

## الباب الثاني عشر:

**باب: في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾.**

**٥٨٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ؛ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئْيُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ: (مِنْ الْفَجْرِ) فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ: اللَّيْلَ والنَّهَارَ.**

### الشرح:

الحديث رواه مسلم في الصيام (٢/ ٧٦٦-٧٦٧) باب: بيان أنّ الدُّخول في الصّوم؛ يَحْصل بطُلوع الفَجر، وأنَّ له الأكل وغيره حتّى يَطْلع الفَجر، وبيان صِفة الفَجر الذي تتعلّق به الأحْكام مِنَ الدُّخول في الصَّوم، ودُخول وقت صلاة الصُّبح، وغير ذلك.

ورواه البخاري في الصوم (١٩١٧) باب: قول الله تعالى ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

- **قوله:** «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]». يُبيِّنُ الصَّحابيُّ الجَليلُ سَهْلُ بنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كيف نزلَتْ بعضُ آياتِ الصِّيامِ، حيثُ نَزَلَ أوَّلًا قولُه تعالَى: ﴿وَكُلُوا۟

وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ ففَهِم بَعضُ الصَّحابةِ لَفظَ الآيةِ على ظاهِرِه، فكان أحدُهم إذا أرادَ أنْ يَصومَ؛ أحْضَرَ خَيطينِ: خَيطًا أبيضَ، وآخَرَ أسودَ، وربطَهما في قَدَمِه، وكان يَأكُلُ ويَشرَبُ حتَّى يَظهَرَ له الفرْقُ بيْن اللَّونينِ، بعْدَ طُلوعِ الصُّبحِ ودُخولِ النَّهارِ، فأنزَل اللهُ بعْدَ ذلك قولَه: (مِنَ الْفَجْرِ) فعَلِم الصَّحابةُ أنَّ المقصودَ بالخَيطِ الأبيضِ والخيطِ الأسودِ، هو بَياضُ النَّهارِ، وسَوادُ اللَّيلِ، وأنَّ دُخولَ الفَجرِ هو الحَدُّ الفَاصلُ بيْن انتهاءِ اللَّيلِ وبِدايةِ النَّهارِ؛ ليُمْسِكَ كلُّ مَنْ أراد الصِّيامَ عنِ الأكلِ والشُّربِ، مع هذه العلامةِ البارزةِ الواضحةِ.

**فقوله تعالى**: (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ)، بيّنه قوله: (مِنَ الْفَجْرِ) والعرب تُسمّي ضوء الصُّبح خيطًا، وظلام الليل المُختلط به خيطًا، لأنَّ أولَ ما يبدو مِنَ الفجر المُعترض في الأفق، كالخَيط المَمْدود.

وهذا ممّا يَدلُّ على أنّ القرآنُ الكريمُ كان يَنزِلُ على النَّبيِّ ﷺ مُفرَّقًا مُنجَّمًا، ولمْ يَنزِلْ جُملةً واحدةً، وكانت الآياتُ تَنزِلُ يُفسِّرُ بَعضُها بعضًا، وكان الصَّحابةُ رِضوانُ اللهِ عليهم يُسارِعُون في تَحقيقِ أوامرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ المُنزَّلةِ في كَلامِه أوَّلًا بأوَّلٍ، واجْتناب نواهيه فيها.

- **وقد ثَبتَ في الصّحيحين وغيرهما**: أنّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممّن فَعلَ ذلك، فقد قال: لمّا نزل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ، عِقَالًا أَبْيَضَ، وعِقَالًا أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وبَيَاضُ النَّهَارِ».

معناه: إنْ كان وِسَادك، وهي الوِسَادة والمخدّة، يَسَعُ الخَيْطين الأبيض والأسْود، وهما الليل والنّهار، إنّه لوسادٌ عَريضٌ ضَخم.

**قال ابن كثير**: ومعنى قوله: «إنّ وِسَادك لعَرِيض» أي: إنْ كان يَسعُ تَحْتَه الخَيْطين المُرادَين مِنَ هذه الآية؛ فيَقْتضي أنْ يكونَ بعَرْض المَشْرق والمَغْرب.

وجاء في بعض الألْفاظ: «إنّك لعَريضُ القَفَا» ففسّره بعضُهم بالبَلادة؟ وهو ضعيف، بل يرجع إلى هذا، لأنّه إذا كان وِسَاده عَريضًا، فقَفاه أيضًا عَريض، والله أعلم.

**وقوله**: «حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئْيُهُمَا» أي: مَنْظرهما، ومنه قوله تعالى: ﴿أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا﴾ [مريم: ٧٤].

**مسألة (١)**: يسألُ بعضُهم سُؤالًا فيقول: في كتابِ الله عَزَّوَجَلَّ جاءَ بيان أنّ الصّوم يَبدأ منْ ظُهور الخَيط الأبيض مِنَ الأسْود، فلمَاذا نَرَى الناسَ الآن يبدأون الصّوم مع أذان الفجر، مع أنّ النّصّ القُرآني صَريح؟

**والجواب**: نعم الآية واضحة؛ في أنّ الصّوم يَبدأ مِنْ تبيّن الخَيط الأبْيض مِنَ الخيط الأسْود، وكلامٌ صحيح، والمُراد بالخَيط الأبيض: هو بياضُ النّهار، وبالخيطِ الأسْود سَواد الليل، كما فسّره بذلك مَنْ أنزل عليه القُرْآن، وهو النّبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهو الوقتُ الذي يُؤذّن عليه المُؤذّنون، بالتّوقيت الذي تَضعُه إدَارَات المَساجد، فما عليه الناس اليوم مَنْ تَرَك الأكل والشرب مع أذان الفجر، هو الصّواب الذي يجبُ على كل مسلم أنْ يفعله.

ولصُعُوبة تمييز الخَيط الأبْيض منَ الخَيط الأسْود اليوم، بظلّ كثرة المَنازل، وتَطاول البُنْيان في المُدن، وكثرة الأضْواء المانعة مِنَ الرُّؤية.

**مسألة (٢):** هل يَصحُّ القولُ: إنّ الوقتَ الصّحيح لبيان الخيط الأبيض مِنَ الأسْود مِنَ الفجر، هو كما جاء عن بعضِ السّلف بطُلوع الشّمْس؟!

**والجواب:** ما رُوي عن بعضِ السّلف: أنّهم أباحُوا الأكلَ حتّى طُلوع الشّمس؟ فهو وإنْ كان مَرويًا عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، إلا أنّهم مَحْجُوجُون بالنُّصُوصِ الدّالّة على وجُوب الإمْسَاك مِنْ طُلوع الفَجر، فهو اجْتهادٌ أخْطأوا فيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بلا شَكّ.

**قال الحافظُ ابنُ القيّم** رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته على «سُنن أبي داود»: «وقد اخْتلفَ في هذه المسألة: فروى إسْحاق بن راهويه عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول: لولا الشُّهرة لصَليتُ الغداة، ثمّ تَسحّرت؟ ثمّ ذكر إسْحاق عن أبي بكر الصديق وعلي وحذيفة نحو هذا، ثمّ قال: وهؤلاء لمْ يروا فَرْقًا بينَ الأكل، وبين الصّلاة المكتوبة. هذا آخر كلام إسحاق.

وقد حُكي ذلك عن ابن مَسْعود أيضًا.

وذهبَ الجُمْهور إلى امْتناع السُّحُور بطُلوع الفَجر، وهو قولُ الأئمّة الأرْبعة، وعامّة فقهاء الأمَصار، وروي معناه عن عمر وابن عباس، واحتج الجُمهور بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وبقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلُوا واشْربوا حتى يُؤذّنَ ابن أمّ مَكتُوم».

**وبقوله:** «الفَجْرُ فَجْرَان: فأمّا الأوّل، فإنّه لا يُحرّم الطّعام، ولا يُحلّ الصّلاة، وأمّا الثاني: فإنَّه يُحرّم الطَّعام، ويُحلّ الصّلاة»[1]. انْتهى.

- **وفي «المُجموع» للنووي:** ذكر الخِلاف في ذلك، وفصّل أدلّة الجُمهور بأوْسع من هذا، وهذا ما عليه عَملُ المُسْلمين قاطبة؛ مِنَ الإمْسَاك عن المُفْطرات بأذانِ الفَجر الثاني.

(١) رواه البيهقي في سننه.

## الباب الثالث عشر:

### باب: إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا

٥٨٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَ: ولَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا، ويَرْقَى هَذَا.

### الشرح:

رواه مسلم في الباب السابق نفسه.

- **قوله:** «كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى» فيه أنّ مِن هَدْيِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يكون للفجْرِ أذانينِ؛ الأوَّلُ: أذانٌ باللَّيلِ قبْلَ دُخولِ الوقتِ بمُدَّةٍ لِيَستيقظَ النائمُ، ويَنتبِهَ القائمُ لصَلاة الليل، ويَتسحَّرَ مَنْ أراد الصِّيامَ.

والأذان الثاني: هو عندَ دُخُولِ وَقتِ الفجْرِ، وهو الذي يُمسِكُ الناسُ فيه عن الطَّعامِ والشَّرابِ، ويَبدَأُ به الصَّومُ.

وفي هذا الحَديثِ بَيانُ ذلك، حيثُ يُبيِّنُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ بِلالًا يُؤذِّنُ في آخِرِ اللَّيلِ قبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ، وعليه فلا تَنقطِعوا عن طَعامِكم وشَرابِكم، ولا تَبدؤُوا صِيامَكم حتَّى يُؤذِّنَ ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ، واسْمُه عَبدُ اللهِ، وقيل: عمْرُو بنُ زائدةَ؛ لأنَّه هو الذي يُؤذِّنُ بعْدَ طُلوعِ الفَجْرِ، وكان ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ رجُلًا

أعْمَى لا يُؤذِّنُ بصَلاةِ الصُّبحِ حتَّى يَتحقَّقَ طُلوعَ الفَجرِ، ويُناديَ عليه النَّاسُ، ويُخبِروه بأنْ دخَلْتَ في الصَّباحِ، أو طلَعَ الصَّباحُ، فيَعلَمُ ابنُ أمِّ مَكتومٍ بذلك دُخولَ وَقتِ الفجْرِ بيَقينٍ، فيُؤذِّنُ.

-**قوله:** «ولَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا، ويَرْقَى هَذَا» قال العُلماء: معناه: أنّ بلالًا كان يُؤذّنُ قبلَ الفَجْر، ويَتَرَبّص بعد أذانه للدُّعاء ونحوه، ثُمّ يَرقبُ الفجر، فإذا قاربَ طُلُوعه؛ نَزلَ فأخبرَ ابنُ أمّ مَكتُوم، فيتأهّب ابنُ أمّ مكتوم للطّهارة وغيرها، ثمّ يَرْقَى ويَشرع في الأذان، مع أوّل طُلوع الفجر.

*** وفي الحديثِ:**

١- أنَّ الطَّعامَ والشَّرَابَ يُسمَحُ به لمَنْ أرادَ الصِّيامَ إلى آخِرِ وَقتٍ قَبْلَ الفَجْرِ، ولا يُوجد ما يُسمّى: وقْت الإمْسَاك.

٢- وفيه: مَشْروعيَّةُ اتِّخاذِ مُؤذِّنينِ لمَسْجدٍ واحدٍ.

٣- وفيه: مَشْرُوعيَّةُ كَونِ المُؤذِّنَ أعْمَى، إذا كان عنْده مَنْ يُنبهه لدُخُولِ وقْت الصّلاة، مِنْ شَخصٍ أو ساعة ونحوها.

٤- وفيه: جَواز ذِكرُ الإنْسانِ بما فيه مِنَ العاهاتِ للتّعريف به؛ ليُستدَلَّ بذلك على ما يُحتاجُ إليه منه، إذا كان مَشهورًا بها، ولم يُذكَرْ على سَبيلِ الذَّمِّ أو التَّنقُّصِ له.

٥- وفيه: مَشروعيَّةُ أنْ يُنسَبَ الرَّجلُ إلى أُمِّه إذا كان مَعرُوفًا بذلك، مِثل ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وغيره.

# الباب الرابع عشر:

## باب: صَومُ مَنْ أدْرَكه الفَجْرُ وهُو جُنُب

### الحديث الأول:

٥٨٩- عَنْ عَائِشَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَوْجَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُما قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا، مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ.

### الحديث الثاني:

٥٩٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِيهِ، وهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ، وأَنَا جُنُبٌ أَفَأَصُومُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ، وأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ»، فَقَال: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَال: «وَاللهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي».

### الشرح:

الحديثان رواهما مسلم في الصيام (٢/ ٧٨٠-٧٨١) باب: صحّة صَوم مَنْ طَلع عليه الفَجرُ وهو جُنُب.

**أمّا الحديثُ الأول**: قولهما: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا» وفي رواية له: «كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكه الفَجْر» يعني: وقت الفَجر،

فيلزمه الصّوم وهو جُنُب، لا أنّها تُدْركه الصّلاةُ فيتأخّر عنها.

وفي رواية له: عن أمّ سلمة: كان رسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبح جُنُبًا مِنْ جماعٍ لا مِنْ حُلُم، ثمّ لا يُفْطِر ولا يَقْضي.

- **قولهما:** «وهو جُنبٌ من أهله» تُفسّرُه الروايات الأخرى، ومنْها: «يُصبِحُ جُنُبًا منْ جِماعٍ لا مِنْ حُلُم»، فإنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمْ يكنْ يَحتلم؛ لأنّ الاحْتلام منَ الشّيطان، والشّيطان لا سُلطانَ له عليه، وهذا مِنْ خَصائصه الشّريفة.

ولا يعني ذلك: أنّ الذي يُدْركه الفَجْر مِنْ احْتلام؛ أنّه لا يجوزُ له الصّيام، فليسَ الحُكم خاصًّا بمَنْ أصَابته الجَنَابة مِنْ أهله.

وإنّما أنّ ذلك كان باخْتياره، فغيره الذي لا يقع باختياره كالمُحْتلم؛ أوْلى بأنْ يُعْذر.

فمَن أدْركه الفَجْر وهو جُنُب؛ فإنّه يَصُوم ولا يُفْطر يومه ذلك، ولا يَجبُ عليه قَضاء.

- **قولهما:** «ثمّ يَغتسلُ ويَصُوم» فيه أنّه لا علاقةَ للصّيام بالجَنابة، فلو أنّ إنْسانًا لمْ يستطع الاغْتسال، أو كان فاقدًا للماء، فإنّه يصومُ وصَومه صَحيح، وعليه التّيمم للصّلاة لا للصيام.

ولا فَرقَ بين صَومِ النَّفْل وصوم الفَرض في ذلك.

- ومثْلُه الحَائض: فإنّها إذا طَهُرت قبلَ الفَجْر، فإنّها تَصُوم ولو لمْ تَغْتسل إلا بعد طُلوع الفَجر.

لكن إذا لمْ تَطْهر، ولمْ يَنْقطع الدّم إلا بعد طُلوع الفَجْر، فإنّه لا يلزمُها الإمْسَاك، ولا يَصحّ أنْ تَنْوي الصّيام، وعليها القَضَاء.

*** الحديث الثاني:**

في هذا الحديثِ تَرْوي أمُّ المؤمنينَ عائشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رَجلًا جاءَ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَستَفتيهِ في مَسألةٍ تخُصُّ طَهارةَ الصَّائمِ مِن الجَنابةِ، وكانت عائشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا منْ وَراءَ البابِ تَسمَعُ، فأخبرَ الرَّجلُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ صَلاةَ الفَجرِ تُدرِكُه وهو جُنبٌ، فهلْ يَصومُ على حالِ الجَنابةِ ثمَّ يَغتسِلُ بعْدُ؟

والجَنابةُ تُطلَقُ على كُلِّ مَنْ أَنزَلَ المَنِيَّ أو جامَعَ، وسُمِّيَ بذلك لاجتِنابِه الصَّلاةَ والعباداتِ حتَّى يَتطَهَّرَ مِنها.

فَقالَ له رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وأَنا تُدرِكُني الصَّلاةُ وأَنا جُنبٌ، فَأَصُومُ» وقدْ أجابَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفعلِه هو؛ لأنَّه أبلَغُ ممَّا لو قال له: اغتَسِلْ وصُمْ.

وهذا كما سبق بَيانٌ لمَشرُوعيَّةِ صِيامِ الجُنبِ قبْلَ الاغْتَسالِ؛ وذلك أنَّ حُدُوثَ الجَنابةِ قبْلَ الفَجرِ؛ لا تَمنَعُ مِن عقْدِ نِيَّةِ الصِّيامِ ولا تَقطَعُه.

- **فَقالَ الرَّجلُ**: «لَسْتَ مِثلَنا يا رَسُولَ اللهِ؛ قَدْ غَفرَ اللهُ لَكَ ما تَقدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَما تَأَخَّرَ»، أي: إنَّ هذا مِن خَصائِصِكَ، ولَيسَ عليك حرَجٌ فيما تَفعَلُ. وفي رِوايةِ أبي داودَ: قال: «فَغَضِبَ رسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وإنَّما غَضِبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاعْتقادِ الرَّجلِ الخُصُوصيَّةَ بلا عِلْمٍ، مع كونِه أخبَرَه بفِعلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوابًا لسُؤالِه.

- **ثمّ قال له رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللهِ، إنِّي لَأرجُو أنْ أَكونَ أَخشاكُم

للهِ»، أي: أكونَ أشَدَّكمْ خَشيةً لله مِن عُقوبتِه، «وأَعلمَكُم بِما أَتَّقي»، أي: أكونَ أكثَرَكم عِلمًا بما أتَّقِي به اللهَ سُبحانه، ورَجاؤه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحقَّقٌ باتِّفاقٍ، وهَذا فيهِ إنكارٌ على مَن نَسَبَ لَه التَّقصيرَ في العِبادةِ، لِلاتِّكالِ على المَغْفرَةِ.

- **ومثله حديث عَائِشَةَ قَالَتْ:** كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا»[1].

**قال الحافظ ابنُ رجب:** كان النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمُر أصْحابه بما يُطيقُون مِنَ الأعْمال، وكانوا لشدّة حِرْصِهم على الطّاعات؛ يُريدون الاجْتهاد في العمل، فربّما اعتذروا عن أمْرِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرّفق واسْتعماله له في نفسِه، أنّه غير مُحتاجٍ إلى العَمل، بضمانِ المَغفرة له، وهم غير مَضمُونٍ لهم المَغفرة، فهم يَحتاجُون إلى الاجْتهاد ما لا يحتاج هو إلى ذلك، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغضب من ذلك، ويُخبرهم أنّه أتْقاهم وأعْلمهم به.

فكونه أتْقاهم لله؛ يَتضمّن شدّة اجْتهاده في خِصَال التّقْوى، وهو العمل، وكونه أعْلمهم به؛ يَتَضمّن أنّ عِلْمه بالله؛ أفْضل من علمهم بالله، وإنّما زادَ علمُه بالله لمعنيين:

**أحدهما:** زيادة مَعْرفته بتفاصيل أسْمائه وصِفاته وأفْعاله، وأحْكامه، وعَظَمته وكبْريائه، وما يَستحقّه من الجَلال والإكْرَام والإعْظام.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان حديث رقم (٢٠): باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنا أعلَمُكم بالله» وأنّ المعرفة فعل القلب.

**والثاني**: أنّ عِلْمه بالله؛ مُستندٌ إلى عَينِ اليقين، فإنّه رآه إمّا بعَين بصَره، أو بعين بَصِيرته، كما قال ابنُ مسعود وابن عباس وغيرهما: رآه بفؤاده مَرتين. وعلمهم به مستندٌ إلى علمِ يقين، وبين المَرتبتين تباين، ولهذا سألَ إبْراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ربّه أنّ يُرقّيه منْ مَرتبة عِلْم اليقين إلى مرتبة عَين اليقين، بالنّسبة إلى رؤية إحْياء المَوتى. قال: فلمّا زادت معرفة الرسُول بربّه، زادت خَشْيته له وتقواه، فإنّ العلم التامّ يستلزم الخشية، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

فمَن كان بالله وبأسْمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه أعلم؛ كان له أخْشى وأتْقى، إنّما تَنقص الخَشْية والتقوى؛ بحَسْب نقص المعرفة بالله.

وقد خَرَج البُخاري في آخر «صحيحه»: عن مسروق قال: قالت عائشة: صَنَعَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئا تَرَخّصَ فيه، وتَنزّه عنه قومٌ، فبلغَ ذلك النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحَمِد الله، ثمّ قال: «ما بالُ أقوامٌ يتنزّهونَ عن الشَّيء أصْنَعه؟! فوالله إنّي لأعْلَمُهم بالله، وأشَدّهُم خَشية»[1].

### * ما يؤخذ مِنَ الحَديثين:

١- الصِّيام عبادة لها أحْكامٌ، يَنبغِي للمُسلمِ أنْ يَعلَمَها ويَعمَلَ بها، وقد بيَّن النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجباتِه وسُننَه ومَكروهاتِه، بالقَولِ والفعلِ.

- وفيه: أنّ الأحْكام الشّرْعيّة الأصلُ فيها أنّها ليستْ خاصّة بالنّبي صلى الله عليه وعلى وسلم، بل هي للأمّة عامة.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٨١).

- وفيه: تيسير الإسْلام، ويُسر الدِّين، وذلك في التّيسير على العِباد فيما يسّر الله فيه عليهم، لا في تَرك الطّاعات.

## الباب الخامس عشر:

### باب: في الصّائِم يَأكلُ أو يَشْربُ ناسيًا

**٥٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاهُ».**

#### الشرح:

الحديث رواه مسلم في الصيام (٢/ ٨٠٩) باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر.

ورواه البخاري في الصوم (١٩٣٣) باب: الصّائم إذا أكلَ أو شرب ناسيًا.

- **قوله:** «مَنْ نَسِيَ وهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ: يُبيِّن النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ مَن أكَل أو شَرِب ناسيًا وهو صائمٌ، فإنَّه يَبْقَى على صِيامِه، وصَومه صحيح ولا يُفطِرُ، ولا إثْم عليه؛ إذْ لا قصدَ له في ذلك ولا إرَادة، بل هو رزقٌ ساقه اللهُ إليه، ولهذا أضاف إطْعامه وسقيه إلى الله تعالى، وما يكون مُضافًا إلى الله تعالى لا يُؤاخذ عليه العبد؛ لأنّه إنّما يُنهى عن فعل ما يجوز له، والأفعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحتَ التكليف، ولا فَرْق بين الأكل والشّرب القليل والكثير، لعُمُوم الحديث.

وخَصَّ الأكلَ والشُّربَ مِنْ بينِ المُفَطِّراتِ؛ لغَلَبَتِهما، ونُدرةِ غيرِهما، كالجِماعِ.

- **وقولِه:** «فإنَّما أَطْعَمه اللهُ وسَقاه» بيَّن أنَّه لا يَلزَمُه القَضاءُ، فنَسَبَ الفِعلَ للهِ تعالَى لا للنَّاسِي؛ للإشعارِ بأنَّ الفِعلَ الصَّادرَ منه مَسْلوبُ الإضافةِ إليه، فلوْ كان أفْطَرَ مُتعمّدًا؛ لأُضِيفَ الحُكمُ إليه، وهذا لُطفٌ مِن اللهِ تعالَى بعِبادِه، ورَحمةٌ بهم.

بخِلافِ المُتعَمِّدِ؛ فإنَّه يَقْضي اليوم.

وليسَ عليه قَضاء؛ لأنّه أُمرٌ بالإتمام، وسمّى الذي يُتَمَ صومًا، فدلّ على أنّه صائم حقيقة.

وصحّةُ صوم مَنْ أكلَ أو شَربَ ناسيًا، وكونه لا قَضاءَ عليه؛ أمْرٌ مُجْمعٌ عليه تقريبًا.

- ويُقاسُ على الأكلِ والشُّرب بقيةُ المُفْطرات؛ كالجِماع، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أفْطرَ في شهرِ رَمَضان نَاسيًا، فلا قَضَاءَ عليه، ولا كفّارة»[1].

- **وهذا الحُكم في الصّائم،** هو فردٌ مِنْ أفْراد القاعدة العظيمة العامّة، المذكورة في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقد صحّ في الحَديث الشّريف: «أنّ الله تعالى قال إجَابةً لهذا الدُّعاء: «قد فعلتُ». وفي رواية: «قال: نَعم».

---

(١) أخرجه ابن حبان (٨/ ٢٨٨)، والحاكم (١/ ٤٣٠) وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٠٧٠).

وهذا مِنْ لُطْفُ الله تعالى بعبَاده، وتيسيره عليهم، ورفع الحَرَج والمَشقّة عنْهم.

وقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ اللهَ تَجاوزَ لي عنْ أمّتي: الخَطَأ، والنِّسْيان، وما اسْتُكْرهُوا عَليه»(١).

وكذلك مَنْ اغْتسلَ أو تَمَضْمَض أو اسْتَنْشق؛ فدَخلَ المَاءُ إلى حَلقه بلا قَصْد، لمْ يَفْسُد صومُه، وكذا لو طارَ إلى حَلْقه ذُبابٌ، أو غُبار مِنْ طريق، أو دقيق أو نحو ذلك، أو وَصَلَ الدّواء مِنْ أنْفه إلى حَلقه بغير اخْتيار؛ لمْ يَفسدْ صومُه؛ لأنّه لا قَصْد له ولا إرادة، فهو كالنّاسي في تَرْك العَمْد، وسَلب الاخْتيار.

وهذا ما بوّب به البُخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه: «باب: الصّائم إذا أكلَ أو شَرِبَ ناسيًا».

ثم قال: وقال عطاء: إنْ اسْتَنْثر فدَخلَ الماء في حَلْقه، لا بأسَ إنْ لمْ يَملك.

وقال الحسنُ: إنْ دَخلَ حَلقَه الذّبابُ فلا شَيء عليه.

وقال الحسن ومجاهد: إنْ جامعَ ناسيًا فلا شَيء عليه.

* **وها هنا مَسألةٌ مُهمّة:** وهي: ما حُكمُ مَنْ رَأى صَائمًا؛ يَأكلُ أو يَشْرب ناسيًا؟

**والجواب:** أنّ مَنْ رأى صائمًا يأكلُ أو يشرب في نهار رمضان ناسيًا؛ وَجَبَ عليه إعْلامه وتَذْكيره؛ لأنّ هذا مِنْ بابِ الأمْر بالمَعرُوف، والنّهْي عن

(١) رواه أحمد وابن ماجة.

المُنْكر، والأكلُ والشُّرب في نَهار رمضان مُنكر، والنّاسي معذور، فوجبَ إعْلامُه وتذكيره في الحال.

### * وفي الحَديثِ:

١- أنّ النِّسيانُ أمْرٌ جِبلِّيٌّ في طَبيعةِ البَشَرِ، واللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَعلَمُ ذلك مِن عِبادِه، ولا يُكَلِّفُهم شيئًا فوْقَ طاقتِهم، ومِن رَحمتِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بهِمْ أنْ تَجاوَزَ عنْ مُؤاخَذتِهم بسَبَبِ نِسيانِهم.

٢- وفيه: دلالةٌ على عَدَمِ تكليفِ النَّاسي.

٣- وفيه: التَّيسيرُ في هذه الشّريعة، ورفْعُ المشقَّةِ والحرَجِ عن العِبادِ.

٤- قال العلماء: لا يُفطِر الصّائم بشيء مِنَ المُفْطرات؛ إلا إذا توافرت ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أنْ يكونَ عالمًا، فإنْ كان جاهلًا لمْ يُفطر؛ لقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

الشرط الثاني: أنْ يكون ذَاكرًا، فإنْ كانَ ناسيًا، فصِيامه صحيح، ولا قَضاء عليه.

الشرط الثالث: أنْ يكون مُختارًا لا مُكرَهًا، بأنْ يَتناول المُفطِّر باخْتياره.

## الباب السادس عشر:

### باب: في الصَّائم يُدْعَى لطعَامٍ فليَقُل: إنِّي صَائمٌ

**٥٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **عَنْ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وهُوَ صَائِمٌ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».**

### الشرح:

رواه مسلم في الصيام (٢/ ٨٠٥-٨٠٦) باب: الصّائم يُدْعى لطعامٍ فليَقلْ: إنّي صَائم.

-**قوله:** «إذا دُعِيَ أَحدُكم إلى طَعامٍ» المرادُ به مُطلَقُ الطَّعامِ، سواءٌ كان وَليمةً أو غيْرَها، «وهوَ صائمٌ» نفْلًا أو قَضاءً أو نَذرًا، فأرشَدَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّائمَ إلى أنْ يُوضِّحَ حالَه: «فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائمٌ» اعْتِذاراً منه للدَّاعي، وإعْلامًا بحالِه أنَّه صَائمٌ، لا يَستطيعَ الأَكلَ مِنْ طَعامِه.

**أي:** ليُعلِمْ أَخاه المُسلمَ الدَّاعيَ؛ أنَّ امْتناعَه ما كانَ إلَّا لأَجلِ صَومِه، لا لأنَّه تَحرَّجَ مِنْ أنْ يَأكُلَ طَعامَه، وكانَ مِنْ عادةِ العربِ؛ أنَّهم إذا أَضْمَروا لأَحدٍ شَرًّا، لمْ يَأكُلوا مِن طَعامِه.

**وجاءَ أيضًا:** عَن أَبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا دُعِيَ أَحدُكم فَلْيُجِبْ، فإنْ كانَ صائمًا فلْيُصلِّ -أي فلْيَدْعُ-، وإنْ كانَ مُفطِرًا فلْيَطْعَمْ»[1].

---

(١) رواه مُسلمٍ.

وفي رواية عن ابنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنّ رسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فإنْ كان مُفْطِرًا فليَطْعَم، وإنْ كانَ صَائما فليَدْعُ»(١).

فأخبرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّ مَنْ كان صَائمًا؛ ودَعَاه أحدٌ إلى طَعام، فليُخْبره بأنّه صَائم؛ اعتذارًا له، فإنْ سَمح له، ولمْ يطالبه بالحُضُور سَقَط عنه الحضور، وإنْ لمْ يَسْمح، وطَالبه بالحُضُور لزِمَه الحُضُور، وليسَ الصّوم عُذْرًا في تَركِ إجابة الدَّعوة، ولكن إذا حَضرَ لا يلزمه الأكل، ويكونُ الصّوم عُذرًا في تَرْك الأكل، ويَدْعو حينئذٍ لصَاحبِ الدّعوة، كما في الحديث.

وقد فعلَ ذلك النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «دَخَل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمّ سُليم فأتته بتَمْرٍ وسَمَن، قال: «أعِيدُوا سَمْنَكم في سِقَائه، وتَمْرَكم في وِعَائه، فإنّي صَائم». ثمَّ قامَ إلى ناحيةٍ مِنَ البيت، فصَلّى غيرَ المَكتوبة، فدَعَا لأمّ سُليم وأهْلِ بيتها(٢).

ومِنْ أهْل العِلم: مَنْ فرَّق بين الفَرْضِ والنَّفل في مَسْألة الحُضُور، فإنْ كان صومُه فَرْضًا؛ فليس عليه أنْ يَحْضر؛ لأنّ الدّاعي سيَعْذرُه، وإنْ كان نَفْلًا؛ فيُنظر إنْ كان الدّاعي ممّن له حقٌّ عليه لقَرَابةٍ أو صَداقة، ويَخْشَى إنْ اعْتَذر أنْ يكون في قلبه شيء، فالأفْضل أنْ يَحْضرَ ولا يَعتذر.

### * منْ فوائد الحديث:

١ - بيان أنّ المُسْتَحبّ لمَنْ دُعِيَ إلى طَعامٍ وهو صائم، ولا يُريد الإفْطار؛ أنْ يقول: إنّي صَائم.

---

(١) رواه أبوداود.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

٢- وفيه بيان أنّه لا بأسَ بإظْهار نَوافل العِبادة؛ مِنَ الصّوم والصّلاة وغيرهما، إذا دَعَتْ إليه حاجة، والمُسْتحبّ إخْفاؤُها؛ إذا لمْ تكنْ حاجة.

٣- وفيه أنّه يُكرَه للمُتنفّل إفْساد نيّته، وفِطْر يومه لغَير عُذر، ولو كان الفِطر مُباحًا له ابْتَداء، لمْ يُرشده إلى العُذر بصُومه.

٤- وذَهَب بعضُ أهلِ العِلم إلى أنّه إنْ سَمَح له، ولمْ يُطالبه بالحُضُور؛ سَقَط عنه الحُضور، وإنْ لمْ يَسْمح وطالبه بالحُضُور؛ لزمه الحُضُور، ولا يلزمه الأكل.

٥- ومَنْ حَضَر وهو صَائم، ولمْ يُفْطر، فليدعُ لصَاحب الطّعام بخير.

٦- كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَريصًا عَلى حُسْنِ العِشرةِ بيْنَ المُسلمينَ، وعَلى التَّأليفِ بيْن قُلوبِهم، وإدَامةِ المَودَّةِ بيْنَهم؛ ولذلكَ جَعَلَ إجابةَ الدَّعوةِ حقًّا للمُسلمِ عَلى أَخيهِ المُسلمِ؛ حتَّى يَتواصَلَ المُسْلمونَ ويَجتمِعوا ويَتفرّقُوا.

## الباب السابع عشر:

### باب: كفّارةُ مَنْ وَقَعَ على امْرأتِه في رَمَضَان

#### الحديث الأول:

٥٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ؛ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

#### الحديث الثاني:

٥٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: احْتَرَقْتُ! قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِمَ؟»، قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا، قَالَ: «تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

## الشرح:

رواهما مسلم في الصيام (٢/ ٧٨١) بَاب: تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ على الصَّائِمِ، ووُجُوبِ الكَفَّارَةِ الكُبْرَى فيه وبَيَانِها، وأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى المُوسِرِ والمُعْسِرِ، وتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ المُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ.

يروي أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا جاءَ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا الصحابي: هو سلمة بن صَخْر البياضي، فقال: «هَلَكْتُ!» أي: فَعَلْتُ ما هو سَبَبٌ لِهَلاكي، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضًا في الصحيحين: أنّه قال: «احْتَرَقْتُ» فأقرّه النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قوله: «هَلَكت، واحْتَرقت» ولو لمْ يكنْ الأمْرُ كذلك؛ لهوّنَ عليه النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمْر، فَدَلّ هذا على أنّ الوَطْء في نَهَار رمضان؛ مُحَرّم، ومِنْ أعْظم المُفْطرات إثمًا وجُرْمًا، وأيْضًا: لوجُوب الكفَّارة فيه خاصّة.

وللذَّنبِ حَرَارة عند المُؤْمن، ولهذا قال الرّجل كما في بعض الروايات: «احْتَرَقت» وهكذا حالُ المُؤْمن مع الذُّنوب، فيَرَى أنّها تُحْرقه أو تُهلكه.

- **فسَألَه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَال: «ومَا أَهْلَكَكَ؟» وفي رواية: «ما شَأْنُك؟» فأخبرَه أنَّه جامَعَ امرأتَه في نَهارِ رَمَضانَ.

فسَألَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اسْتِطاعتِه أنْ يُعتِقَ رَقبةً، ويُرادُ بها العبْدُ المَمْلوكُ أو الأَمَةُ، وعِتْق الرَّقَبة عند جُمهور أهل العلم: لا بدّ أنْ تكونَ مُؤمنة، وقال الحنفيّة: لا فرقَ بينَ مُؤْمنةٍ أو كافرة، لأنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمْ يَذْكر الإيمان في الحديث، ولكن الصّحيح هو ما عليه الجُمهور، أنّه لا بدّ مِنْ إيمان هذه الرّقبة، ويكون هذا الحديث مُقيّدًا بالنُّصُوص التي فيها ذِكْر الإيمان، ككفَارة قتلِ الخَطَأ.

- **قوله:** «**فقالَ: لا أَسْتَطيعُ**» فسَألَه ﷺ عن اسْتطاعتِه أنْ يَصومَ شَهْرَينِ مُتَتابِعَين، أي: لا يَفصِل بيْنَ الشَّهرَيْنِ بأيَّامِ فِطْرٍ لغيرِ عُذرٍ، فقالَ: لا أسْتَطيعُ، فسَألَه ﷺ عن اسْتطاعَتِه أنْ يُطعِمَ سِتِّين مِسكينًا، قال: لا، فأوضَحَ الرَّجُلُ أنَّه فقيرٌ، ومِنْ أفْقر أهل المَدينة، أي: هو عاجِزٌ عن أداءِ أيِّ نوعٍ مِنْ أنواعِ الكَفَّاراتِ الثَّلاثةِ.

- **مسألة (١):** هل تَسْقطُ الكفّارة عن الإنْسانِ المُعْسر الذي لا يَجد الكفّارة؟ لأنّه قال: «يا رسُولَ الله، والله ما بينَ لابتيها أهلُ بيتٍ أفْقر منّي»، فعذَرَه النّبيّ ﷺ وأسْقطها عنه، ولمْ يَقلْ النّبيّ ﷺ: إذا قَدرت كفّر، وهذا هو المشهور منْ مذهب الإمام أحمد، وأحد قولي الإمام الشّافعي، أمّا جُمْهور أهل العلم فيقولون: أنّها لا تَسْقط مع الإعْسَار، بل تبقى دَينًا في ذمّته، كما هو قولُ النووي هنا وتبويبه.

**قالوا:** وأَمَّا الحَدِيثُ فَلَيْسَ فيه نَفْيُ اسْتِقْرَارِ الكَفَّارَةِ، بَلْ فيه دَلِيلٌ لِاسْتِقْرَارِها، لِأَنَّهُ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الكَفَّارَةِ بِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الخِصَالِ الثَّلَاثِ، ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقِ التَّمْرِ فَأَمَرَهُ بِإِخْرَاجِهِ، فَلَوْ كَانَتْ تَسْقُطُ بِالعَجْزِ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيه شَيءٌ، ولَمْ يَأْمُرْهُ بِإِخْرَاجِه، فَدَلَّ عَلَى ثُبُوتِها فِي ذِمَّتِهِ.

- **مسألة (٢):** ومن المَسائلِ المُهمّة: أنّ الإنْسانَ إذا كان عَالمًا مُخْتارًا غير مُكره، فإنّه يُؤاخَذُ بِعَمَله، وتَجبُ عليه الكفّارة، إنْ كان هُناك كفّارة، أمّا إذا كانَ نَاسيًا أو مُكرهًا؛ فإنّه لا يُؤاخذ، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولذلك النّبيّ ﷺ لمْ يَعْذُر هذا الرّجل، لأنّ هذا الرّجل قال: «أصَبتُ امْرَأتي في نَهَار رَمَضان»، وقال: «وقَعتُ على

امْرأتي وأنا صَائم» وقال: «هلكت» وقال: «احْتَرقت»، فهذا كلُّه يدلُّ على أنّه كان عَامدًا وعالمًا بالحُكم الشّرعي، وإلا لمَا أخَذَ عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الأمَر.

فالمُؤَاخذة في ارْتكاب المَحْظُورات، إنّما تَتمّ بثلاثة أشياء:

١- العِلمُ، وضِدّه الجَهْل.

٢- الذِّكْر، وضِدّه النّسْيان.

٣- العَمْدُ، وضِدّه الخَطأ.

أمّا الجَاهلُ أو الناسي أو غير المُخْتار؛ فإنّه لا يُؤاخذ، ولذلك لو فَعلَ الإنْسانُ شيئًا مِنَ المُفْطرات: أكلَ أو شَرِب أو جَامعَ ناسيًا؛ لمْ يُؤاخذ، ولا تَجبُ عليه كفارة، حتّى في الجِماع، وهذا مِنْ رَحْمة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بعِبَاده.

- **مسألة (٣):** ومِنَ المَسَائل التي يُسْتفادُ منها في هذا الحديث:

الرّفقُ بمَنْ جَاء تائبًا ونَادمًا، خَاصّة إذا كان هذا الخَطَأ في حَقّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، بخِلافِ ما إذا كان هذا الحقّ مُتعلقًا بالمَخْلوقين، فهذا الرجلُ مع كونِه أتَى جُرْمًا عظيمًا، وهو أعظمُ المُفْطرات، مع ذلك لمْ يُعنِّفه النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وشواهدُ هذا في تَعاملِ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرة، وهو ممّا يدلّ على حُسْنِ خُلُق النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعَظيمِ تَرْبيته، وكرَمِ وِفَادتِه.

فهذا الرجلُ جاءَ خَائفًا وجِلًا، فخرجَ مِنْ عند النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِحًا مَسْرُورًا، ومعه المِكْتَل والزّنبيل مِنَ التّمْر، الذي سيُطعم به أهلَه.

وكذلك كلُّ مَنْ ارْتكب مَعْصيةً لا حَدّ فيها، ثمّ جَاءَ نادمًا تائبًا راجعًا، يقولُ أهلُ العلم: إنّه لا يُعزَّرُ ولا يُعنَّف.

- **مسألة (٤):** لمْ يسألْ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن امْرأة الرّجل، هل كانت مُطاوعةً له أمْ كارهة؟

ولهذا اختلف أهل العلم في هذه المسألة: هل على المَرأة كفّارة؟ على قولين، والصّحيح: عدمُ وجُوبِ الكفّارة على المَرأة، والحُجّة لمَن لمْ يُوجب الكفّارة عليها؛ هي: تَرْكُ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاسْتِفْصَال عن المَرْأة في هذا الحديث، وهل المَرْأة كانت مُوافقةً أو مُكْرَهة؟ فدلّ على أنّها لا كفّارةَ عليها في كلِّ الأحْوال.

**والقاعدة في هذا:** أنّ تَرْك الاسْتِفْصَال في مَقام الاحْتمال، يُنَزّل مَنْزلةَ العُمُوم في الأقْوال.

- **قوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **له:** «اجْلِسْ» وإنّما أمَره بالجُلوسِ؛ لانْتِظارِ الوَحْيِ في حَقِّه، وقيل: أنّه عرَفَ أنَّه سيُؤتى بشَيءٍ يعينُه به، ليُكفّر به عنْ نفسه، فانتظَرَ الرَّجُلُ حتى أُتِيَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ، أو عَرقان، والعَرَقُ: المِكتَلُ أو الوِعاءُ الضَّخمُ يَسَعُ خَمْسةَ عَشَرَ صاعًا مِنَ الطّعام أو التّمر، وهِيَ سِتُّونَ مُدًّا لِسِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ.

- **فقال** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **له:** «خُذْ هذا» أي: هذا العَرَقَ بِتَمْرِه «فتَصدَّقْ به» على الفُقَراءِ والمحتاجين، فقال الرَّجُلُ: «أعَلَى أفْقَرَ منَّا؟!» أي: أتصَدَّقُ به على شَخْصٍ أفْقَرَ مِنَّا؟! كأنَّه قال: ليسَ هُناك في المدينةِ مَنْ هو أفقَرُ مِنْ أهلِ بيتي؟ فأنَا أَوْلى بهذه الصَّدَقةِ منْ غيري.

- **قَوْلُهُ:** «**فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا**» هُمَا الحَرَّتَانِ، والمَدِينَةُ بين حَرّتين، والحَرّة الأرْض المُلَبّسة حجارةً سَوداء، يُقَالُ: لَابَةٌ ولُوبَةٌ، ونَوْبَةٌ بِالنُّونِ، حَكَاهُنَّ أَبُو عُبَيْدٍ والجَوْهَرِيُّ وغيرهما مِنْ أَهْلِ اللُّغَة.

- **قوله:** «فضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتَّى ظَهَرَت نَواجِذُه» والنّواجذ هي آخِرُ الأسْنانِ أو هي الأضْراسُ؛ تَعجُّبًا مِنْ حالِه؛ حيث إنّه جاءَه خَائفًا على نَفْسِه، راغبًا في فدائِها، فلمَّا وَجَدَ الرُّخْصةَ؛ طَمِعَ أن يأكُلَ ما أُعْطِيَه مِنَ الكَفَّارةِ!

وقيل: ضَحك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُسْنِ بيانِ المتكَلِّمِ، وتلَطُّفِه في الخِطابِ، وتوَسُّلِه في التوَصُّلِ إلى مَقصِدِه.

- **ثُمَّ قال** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أطْعِمْه عِيالَك» فهم أوْلَى مِنْ غَيْرهم لقُرْبِهم.

*** وفي الحَديثِ:**

١- رَمَضانُ شَهرٌ مُبارَكٌ، وصيامُه فَرْضٌ على العاقِلِ البالِغِ القادِرِ، وللفِطْرِ العَمْدِ فيه أحْكامٌ، وفي هذا الحَديثِ: بيانٌ للكَفَّارةِ لِمنْ جامَعَ أهْلَه في نهارِ رَمَضانَ.

٢- وفيه: أنَّ كَفَّارةَ الجِماعِ في نَهارِ رَمَضانَ مُرَتَّبةٌ: إعْتاقًا، ثُمَّ صَومًا، ثُمَّ إطْعَامًا.

٣- وفيه: إعانةُ المُعْسرِ في الكَّفارةِ.

٤- وفيه: ضَحِكُ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندَ التَّعجُّبِ.

٥- وفيه: اسْتِعمالُ الكِنايةِ فيما يُستَقْبَح ظُهُورُه بصَريحِ لَفظِه، وأنّ على المُسْلم أنْ يَسْأل عن دينه، ولو كان سُؤَاله ممّا يُسْتَحيا منه، فلا يَنَالُ العِلْمَ مُسْتحٍ ولا مُسْتكبر.

٦- وفيه: الرِّفقُ بالمُتعلِّم، والتَّلطُّفُ في التَّعليمِ، والتَّأليفُ على الدِّين.

٧- وفي الحديث: دِلالةٌ على أنّ المُسْتفتي يَذْهبُ إلى المُفْتي في مكانه، ويَسْعى حتّى يَصلَ إليه؛ لأنّ الأمْرَ يَتعلَّق بِدِينه، فالرّجلُ ذَهَبَ للنّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسَأله.

٨- وأنّ العالمَ بالشّرع عليه أنْ يَنفعَ النّاس، ويُفْتِي في كلّ وقتٍ يَسْتطيعه، فالرّجلُ عندما وَقَعتْ عليه الواقعة، ذَهبَ للنّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واسْتَفتاه، وهذا ممّا يَجْعل الناسُ يتعلَّقون بالعَالِم، ويكون أقْرَبُ إلى قُلُوبهم.

٩- وفيه: ما كان عليه الصّحابةُ مِنَ النَّدمُ على المَعْصيةِ، واستِشعارُ الخَوفِ.

١٠- وفيه: جَوازُ المَسألة لمنْ كان مُحْتَاجًا.

١١- ودلّ الحديث: على أنّ حُدُود المَدينة النّبويّة، هو ما بين الحَرّتين، لقوله: «ما بينَ لابَتَيْها» يُريدُ الحَرّتَين.

# الباب الثامن عشر:

## باب: في القُبْلة للصَّائِم

**٥٩٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وهُوَ صَائِمٌ، ويُبَاشِرُ وهُوَ صَائِمٌ، ولَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ.**

### الشرح:

رواه مسلم في الصيام (٢/ ٧٧٦) باب: بيان أنّ القُبلة في الصّوم ليستْ مُحرّمة على مَنْ لمْ تُحرّك شَهوته.

ورواه البخاري في الصوم (٤/ ١٤٩) باب: المُباشَرة للصائم. وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَحْرُمُ عليه فَرْجُها.

تَقولُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ» أي: يُقبِّلُ زَوجاتِه، ويُباشِرُهنَّ، وفي رواية مسلم: «أنّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُقبّلها وهو صَائم..».

والتّقْبيلُ أخَصّ مِنَ المُبَاشرة، فهو مِنْ ذِكْر العامّ بعد الخاص. والمُباشَرةُ هيَ الاستِمتاعُ بالزَّوجةِ بما دُونَ الجِمَاعِ، نحْوِ المُداعَبةِ والمُعانَقةِ، وأصل المُبَاشرة: الْتِقاء البَشْرتين، ويُستعملُ في الجِماع، وليسَ الجِماع مُرادًا بهذا الحديث، فقولها: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وهُوَ صَائِمٌ، ويُبَاشِرُ وهُوَ صَائِمٌ» أي: يَفعَلُ هذا وهو صَائمٌ، سواءٌ كان صَومَ فرْضٍ أو تَطوُّعٍ.

**وقولها:** «كان يقبّلُ ويُباشرُ وهُو صَائم» وقد رواه عمرو بن ميمون عن

عائشة بلفظ: «كان يُقبّل في شَهْر الصّوم». أخرجه مسلم والنسائي، وفي روايةٍ لمُسلم: «يُقبّل في رَمَضان وهو صَائم». فأشارتْ بذلك إلى عَدَمِ التّفرقة بينَ صَومِ الفَرْض والنّفل.

- **وروى الطّحاوي**: عن حكيم بن عقال قال: «سَألتُ عائشة: ما يَحرُم عليّ مِنْ امْرأتي وأنا صائم؟ قالت: فَرْجُها». إسناده إلى حكيم صحيح، وفي معناه أيضًا: ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح: عن مَسْروق قال: سألتُ عائشة: ما يحلّ للرّجلِ مِنْ امْرأته صَائمًا؟ قالت: كلُّ شَيءٍ إلا الجِمَاع»[1].

- **وفي رواية حمّاد عند النّسائي**: «قال الأسْود: قلت لعائشة: أيُباشرُ الصّائم؟ قالت: لا. قلت: أليسَ كان رسُول الله ﷺ يُباشرُ وهو صَائم؟ قالت: إنّه كان أملككم لإربه». وظاهر هذا أنّها اعتقدت خُصُوصية النّبيّ ﷺ بذلك، قاله القرطبي. قال: وهو اجتهاد منْها. وقول أمّ سلمة -يعني: الآتي ذكره- أوْلَى أنْ يُؤخذ به؛ لأنّه نَصٌّ في الواقعة.

**قال الحافظ**: قلت: قد ثبتَ عن عائشة صَريحًا إباحة ذلك كما تقدّم، فيُجمع بينَ هذا وبين قولها المُتقدّم: «إنّه يَحلّ له كلّ شَيءٍ إلا الجِماع» بحَمْل النَّهي هنا على كراهة التنزيه، فإنّها لا تُنافي الإباحة. انتهى.

- **ويَدلّ على أنّها لا تَرَى بتَحْريمها**، ولا بكونها مِنَ الخَصَائص: ما رواه مالك في «الموطأ»: أنّ عائشة بنت طلحة أخبرته: أنّها كانت عند عائشة، فدَخلَ عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، فقالت له عائشة: ما يَمنعك أنْ تَدنو مِنْ أهلك، فتُلاعِبَها وتُقبّلها؟ قال: أقبلُها وأنا صَائم؟ قالت: نَعم».

---

(١) (الفتح).

- **وقد اخْتُلفَ في القُبْلة والمُبَاشرة للصّائم**: فكرهها قومٌ مُطلقًا، وهو مَشْهور عند المالكية، وروى ابن أبي شيبة بإسنادٍ صَحيح: عن ابنِ عمر: «أنّه كان يَكره القُبْلة والمُباشرة».

ونقلَ ابنُ المُنْذر وغيره عن قومٍ تَحْريمها؟ واحْتجّوا بقوله تعالى: (فالآن باشِرُوهُنّ..) الآية. فمَنَعَ المُبَاشَرة في هذه الآية نَهارًا.

والجوابُ عن ذلك: أنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -هو المُبين عن الله تعالى- قد أباحَ المُباشرة نَهارًا، فدلّ على أنّ المُراد بالمُباشرة في الآية الجِماع، لا ما دُونه مِنْ قُبْلةٍ ونحوها.

**فقوله تعالى**: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]. الصّواب في تفسيرها: أنَّ المُراد به الجِمَاع، كما قال ابن عباس وجماعةٌ منْ أهل العلم.

- **وقال الترمذي**: ورأى بعضُ أهل العلم أنّ للصّائم إذا مَلَك نفسه أنْ يُقبّل، وإلا فلا، ليَسْلم له صَومه، وهو قول سفيان والشافعي، ويدلّ على ذلك: ما رواه مسلم: من طريق عمر بن أبي سلمة وهو ربيبُ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنّه سَأل رسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيقبّلُ الصّائم؟ فقال: سَلْ هذه- لأمّ سلمة- فأخْبَرته أنّ رسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذلك. فقال: يا رسُول الله، قد غَفرَ لك اللهُ ما تَقدّم مِنْ ذَنْبك وما تأخّر. فقال: «أمَا واللهِ؛ إنّي لأتْقَاكُم لله، وأخْشَاكم له». فدلّ ذلك على أنّ الشابَ والشيخ سواء؛ لأنّ عُمَر حينئذ كان شابًّا، ولعلّه كان أوّلَ ما بلغ، وفيه دلالةٌ على أنّه ليس مِنَ الخَصَائص.

واختلفَ فيما إذا باشرَ أو قَبّل أو نَظَر، فأنْزلَ أو أمْذَى، فقال الكوفيون والشافعي: يَقْضي إذا أنْزلَ في غيرِ النّظر، ولا قَضَاء في الإمْذاء. وقال مالك

وإسحاق: يقضي في كلّ ذلك ويُكفّر، إلا في الإمْذاء فيَقْضي فقط. واحتجّ له بأنّ الإنْزالَ أقْصى ما يُطلب بالجِمَاع مِنَ الالْتذاذ في كلّ ذلك.

وتعقب بأنّ الأحْكامَ عُلقت بالجِماع، ولو لمْ يكنْ إنزالٌ، فافْترقا.

- وفي البخاري تَعليقًا: وقال جابر بن زيد: إنْ نَظَرَ فأمْنَى؛ يتمّ صَومه. وصله ابن أبي شيبة: من طريق عمر بن هرم: «سُئِلَ جابر بن زيد عن رجلٍ نَظَرَ إلى امْرأته في رمضان فأمْنَى مِنْ شَهوتِها، هل يُفطر؟ قال: لا، ويُتمّ صَومه».

- **وقال ابنُ قدامة**: إنْ قبَّلَ فأنْزلَ، أفْطَرَ بلا خلاف.

- **قوله**: «ولكنَّه كانَ أمْلَكَكُم لإرْبِه» لأربه: بفتح الهمزة والراء وبالمُوحدة، أي: حاجته، ويُروى بكسر الهمزة وسكون الراء، أي: عُضْوه، والأول أشْهر، وإلى ترجيحه أشار البُخاري بما أورده منَ التفسير.

- **وقال البخاري**: وقال ابن عباس: «مأْرب: حَاجة» مأْرَب بسكون الهمزة وفتح الرّاء، وهذا وصله ابن أبي حاتم: منْ طريق علي بن أبي طلحة وعكرمة عن ابن عباس في قوله: (وليَ فيها مآربُ أخْرى) قال: «حَوائج أخْرى».

وقال ابن عباس: في تفسير (أولي الإرْبة): المُقْعد، وقال ابن جبير: المَعتوه. وقال عكرمة: العِنّين.

وقال طاووس: (غير أولي الإرْبة) الأحْمق لا حَاجة له في النِّساء. وصله عبد الرزاق في تفسيره.

**ومعنى قولها**: «كان أمْلَككم لإرْبه» أي: حَاجته بأنّه يَستطيع عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنْ يَملك نفسَه؛ بأنْ لا يَتدرّج به الأمْرُ إلى الجِماع.

فإذا كانت الوَسِيلة تُؤدّي إلى المَفاسد، فلا تجوزُ هذه الوَسِيلة والغاية مَمْنوعة؛ لأنّ الوسائل لها أحْكام المقاصد، فالذي يَخافُ الجِماع عند المُباشرة والتّقْبيل؛ فإنّه لا يجوز له ذلك؛ لأنّ الوَسَائل لها أحْكام المَقاصد، والذي يستطيع أنْ يَتمتّع بالمُباشَرة والتّقْبيل مِنْ غيرِ أنْ يُجامع؛ فهذا جَائزٌ له.

*** وفي الحديثِ:**

١- أنّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّنَ لأمّته بقولِه وفِعلِه، المَشْروعَ وغيرَ المشروعِ للصَّائمِ، ونَقَلَ لنا الصَّحابةُ الكرامُ ذلك عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- وفيه: حُسْنُ أخْلاقِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أهلِه ولُطْفِ مُعاشَرَتِه.

٣- أنّ أمّهات المُؤمنين نقلنَ أحْوال النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته للأمّة، ومنه: بيان أمُّ المُؤمنينَ عائِشةُ زُوجُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورَضيَ اللهُ عنها؛ القَدْرَ الحَلال الَّذي يُمكِنُ للصَّائمِ أنْ يَقْتربَ فيه مِنْ امرأتِه.

٤- وفيه: جَواز الإخْبار بالأمُور الخاصّة بين الزّوْجين، إذا كان لمَصْلحةٍ، كتَعليم جاهلٍ أو نحو ذلك، ولا يُعدُّ هذا مِنَ الإفْشَاء المَنْهي عنه.

## الباب التاسع عشر:

### باب: إذا أقْبَلَ الليلُ وغَرَبَت الشَّمْس أفْطَرَ الصَّائم

**٥٩٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَابَتْ الشَّمْسُ، قَال: يَا فُلَانُ، انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَال: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، قَال: فَنَزَلَ فَجَدَحَ، فَأَتَاهُ بِهِ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ: «إِذَا غَابَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».**

### الشرح:

الحديث رواه مسلم في الصيام (٢/ ٧٧٢) باب: بيان وقْت انْقَضاء الصَّوم وخُرُوج النهار.

- **قوله:** «كنّا مع النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَفَر، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ» قال الحافظ: هذا السّفر يُشْبه أنْ يكون سَفر غَزْوة الفتح.. وقد تقدّم أنّ سفرَه في رَمَضان مُنْحَصر في غَزْوة بدر، وغَزْوة الفتح، فإنْ ثبتَ فلمْ يشهدْ ابنُ أبي أوفى بدرًا، فتعيّنت غَزوة الفتح.

- **قوله:** «فلمّا غابتْ الشّمس» وفي رواية: «فلمّا غَرَبتِ الشّمس» وهي تُفيدُ معنىً أزْيد مِنْ مَعنى «غابت».

- **قوله:** قال لبَعضِ القوم: «يا فلان» وفي رواية أحمد: «فدَعَا صاحبَ شَرَابه بشَرابٍ، فقال: لو أمْسَيت».

- **قوله:** «فاجْدَح» بالجيم ثمّ الحاء المهملة، والجَدْح: تَحْريك السَّويق ونحْوه بالمَاء، بعُودٍ يقال له: المجدح، مُجنّح الرّأس، وزعم الداودي أن معنى قوله: «اجدح لي» أي: احلب؟ وغلّطوه في ذلك.

فالجَدْح هو أنْ يَخلِطَ الشَّعيرَ المَدْقُوقَ، أو الدَّقيقَ باللَّبَنِ أو الماءِ، وذلك لِيُفْطِروا عليه.

- **قوله:** «إنّ عليك نَهَارًا» يَحْتمل أنّه كان يَرَى كثْرة الضّوء مِنْ شدّة الصّحو، فيَظن أنّ الشّمسَ لمْ تَغْرب، ويقول: لعلّها غَطّاها شَيء مِنْ جَبلٍ ونحوه، أو كان هناك غيمٌ فلمْ يَتَحقّق غُرُوب الشّمس، وأمّا قول الرّاوي: «وغابت الشّمس» فإخْبارٌ منه بما يراه ظاهرًا، وإلا فلو تحقّق الصّحابي أنّ الشّمْس غَرَبت ما توقّف؛ لأنّه حِينئذ يكونُ مُعاندًا، وإنّما توقّف احْتِياطًا واسْتكشافًا عن حُكم المَسْألة.

فظَنَّ الرجلُ أنَّ وَقْتَ الإفْطارِ لمْ يَجِئْ بعدُ، فقال للنَّبيِّ ﷺ: يا رسُولَ اللهِ، لو أخَّرْتَ الإفْطارَ قَليلًا؛ للتَّأكُّدِ مِن دُخُولِ وقْتِ الغُروبِ.

- **قال الزّينُ بن المُنير:** يُؤْخذ مِنْ هذا: جواز الاسْتفسار عن الظّواهر، لاحْتمال ألا يكونَ المُراد إمْرَارها على ظَاهرها.

وكأنّه أخذ ذلك؛ مِنْ تَقْريره ﷺ الصّحابي على تَرْك المُبادرة إلى الامْتثال.

**وبهذا يكونُ مِنَ السُّنّة:** تَعجيلُ الفِطرِ عندَ تَحقُّقِ غُروبِ الشَّمسِ مُباشرةً؛ لئلَّا يُزادَ في النَّهارِ مِن اللَّيلِ، ولأنَّه أرفَقُ بالصَّائمِ، وأقوى في شُكرِ النِّعمةِ.

وقد اختلفت الروايات: فأكثر ما وقع فيها أنّ المُراجعة «إنّ عليك نَهَارًا» وقع ثلاثًا، وفي بعضِها مرّتين، وفي بعضِها مرّة واحدة، وهو مَحمول على أنّ بعض الرواة اخْتصر القصّة، وقد جاء أنّه ﷺ كانَ لا يُراجع بعدَ ثلاث، وهو عند أحمد.

**وحِكمة التّكرَار**: أنّ مِنَ المَعلومِ أنَّ الخَيرَ كُلَّ الخَيرِ في اتِّباعِ هَدْيِ النَّبيِّ ﷺ، والشَّرَّ كُلَّ الشرِّ يَأتي مِنَ الابْتداعِ في الدِّينِ، والزّيادة فيه ما ليس منه، ولَمَّا كان الصِّيامُ مِن أجلِّ العِباداتِ، وأعظَمِ القُرُباتِ، كان لِزامًا على المُسلِمِ أنْ يَلتزِمَ هَدْيَ النَّبيِّ ﷺ فيه، والَّذي حثَّ فيه على تَعجيلِ الفِطرِ.

## وفي الحديثِ:

١ - بيانُ وَقْت الصّوم، وأنّ الغُروب متّى تَحقّق، فقد انْتهى وقتُ الصّوم.

٢- وفيه: اسْتِحبابُ تَعْجيل الفِطر، وأنّه لا يَجبُ إمْساك جزءٍ مِنَ الليل مُطلقًا، بل متّى تحقّق غُرُوب الشّمس حلّ الفِطر.

٣- وفيه: تذكير العَالِم بما يُخْشى أنْ يكونَ قد نَسِيه، وتَرك المُراجعة له بعد ثلاث.

٤- وفيه: جَوازُ الصَّومِ في السَّفرِ، وتَفضيلُه على الفِطرِ لمَن لا تَلحَقُه بالصَّومِ مَشقَّةٌ ظاهرةٌ.

٥- وفيه: بَيانُ أنَّ الأمرَ الشَّرْعيَّ أبلَغُ مِنَ الحِسِّيِّ، وأنَّ العقلَ لا يَقْضِي على الشَّرعِ.

## الباب العشرون:

### باب: في تَعْجِيل الفِطْر

#### الحديث الأول:

٥٩٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ؛ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ».

#### الحديث الأول:

٥٩٨- عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قال: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقالَ لَها مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنْ الخَيْرِ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ المَغْرِبَ والْإِفْطَارَ، والْآخَرُ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ والْإِفْطَارَ؟ فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ المَغْرِبَ والْإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللهِ، فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ.

#### الشرح:

رواه مسلم في الصيام (٢/ ٧٧١) باب: فَضْلُ السُّحُور وتأكيد اسْتِحْبابه، واسْتِحباب تأخيره وتَعْجيل الفطر.

- **قوله:** «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ؛ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ» قال النووي: «فيه الحثُّ على تَعجيله بعد تَحقّق غُرُوب الشّمس، ومعناه: لا يَزال أمْرُ الأمّة مُنْتظمًا وهُم بخير، ما دامُوا مُحافظين على هذه السُنَّة، وإذا أخّروه كان ذلك علامة

على فسادٍ يقعون فيه»[١].

فعلّق النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيريّة الأمّة بتَعْجيل الفِطر؛ لأنّها علامة على أنّهم مُلتزمون بسُنَّة النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما أنّهم رُحَماء بأنفُسِهم وأهْليهم، فلا يُرهِقُون أبْدانهم بما لا فائدةَ منه.

ويَتحقّقُ ذلك التّعجُّل: بالتَّمرِ والماء، بمُجرَّدِ دُخُول وقْت المَغرب، وهو أولُ اللّيل.

وعن سَهْل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَزَالُ أُمّتِي على سُنّتِي، ما لمْ تَنْتظرْ بفِطْرِها النُّجُوم»[٢].

فمِنَ المَعلومِ أنَّ الخَيرَ كُلَّ الخَيرِ في اتِّباعِ هَدْيِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنّ الشَّرَّ كلَّ الشرِّ يَأتي مِن الابتداعِ في الدِّينِ، ولَمَّا كان الصِّيامُ مِنْ أجلِّ العِباداتِ، وأعظَمِ القُرُباتِ، كان لِزَامًا على المُسْلِمِ أنْ يَلتزِمَ هَدْيَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه، والَّذي حَثَّ فيه على تَعْجيلِ الفِطرِ.

- **فتَعْجيلُ الفِطْر**: فيه إحْياءُ سُنَّةٍ مِنْ سُنن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل ولسُنَن الأنْبياء جميعًا، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ؛ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ الإِفْطَارَ، وأَنْ نُؤَخِّرَ السَّحُورَ، وأَنْ نَضْرِبَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شمائِلِنا في الصَّلاة»[٣].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٧ / ٢٠٨).

(٢) رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

(٣) رواه الطبراني في المُعجم الكبير، والضياء المقدسي في المختارة.

- **وفيه: الفَوزُ بمَحبّة الله تعالى**: لأنّ المُعجِّل بالفُطُور؛ مَحبُوبٌ عند الله عَزَّوَجَلَّ، فقد روى أَبِو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»(١).

ولَعلّ سَببَ محبّته تعالى إيّاه، طاعته لرسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولأنّه إذا أفْطرَ قبل الصلاة يؤدِّيها عن حُضور قلبٍ، وطُمأنينة نفسٍ، ومَنْ كان بهذه الصفة، فهو أحبُّ إلى الله تعالى ممّن لمْ يكنْ كذلك(٢).

- **وفيه: تَرْك التّشبُّه بأهلِ الكِتاب**، فإنّهم يُؤخِّرُون الفِطْر؛ كما جاء ذلك في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ، إِنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ»(٣).

## * أمّا الحَديثُ الثاني:

ففي هذا الحَديثِ يُخبِرُ التَّابِعيُّ أبو عَطِيَّةَ الوادِعيُّ أنَّه دخَلَ هو ومَسرُوقُ بنُ الأجدَعِ بنِ مالكٍ على أُمِّ المؤمِنينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكان لا يدخُلُ أحدٌ عليها إلَّا بعدَ اسْتِئذانٍ، فسأَلَها مَسْرُوقٌ عن رَجُلَينِ مِن أصْحابِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «كِلاهُما لا يَألُو عنِ الخَيْرِ» والمَعنى: لا يُقصِّر أيُّ أحَدٍ منْهما عنْ طلَبِ الخَيرِ، واتِّباعِ الهُدَى. وكانَ الأوَّلُ إذا كان صَائمًا يُعجِّلُ صَلاتَه للمَغْرِبِ، ويُعجِّلُ بإفْطارِه، فيُفطِرُ عندَ تَحقُّقِ الغُروبِ، والآخَرُ إذا كان صَائمًا يُؤخِّرُ المَغربَ والإفْطارَ، والمُرادُ بالتَّأخيرِ عدمُ المبالَغةِ في التَّعْجيلِ.

---

(١) رواه الإمام أحمد والترمذي.

(٢) انظر: «شرح مصابيح السنة» للبغوي (٢ / ٥١٧).

(٣) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، وصحَّحه ابن خزيمة، وابن حبان.

- **فسألَتْ**: مَنْ يُعجِّلُ الإفْطارَ وصلاةَ المَغْربِ؟ وسألَتْ عنه دُونَ الثَّاني؛ لأنَّه أتَى بما يُثْنى عليه به، فأَحَبَّتْ مَعرِفَتَه؛ لِتُثْنِيَ عليه بذلك، فأخْبَراها أنَّه عبدُ اللهِ بنُ مَسعُودٍ، فقالتْ: «هكذا كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصنَعُ»، أي: كان يُعجِّلُ المغربَ والإفْطارَ، كفِعلِ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد ذُكِرَ أنَّ الآخَرَ الَّذي يُؤخِّرُ الإفْطارَ، ويؤخِّرُ الصَّلاةَ، هو أبو مُوسى الأشْعَريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيُحمَلُ عَملُ ابنِ مَسعودٍ على السُّنَّةِ، وعَملُ أبي موسى على بيانِ الجَوازِ فقط.

### * وفي الحديثين:

١- بَركةُ اتِّباعِ السُّنَّةِ، وأنّ بَقاءُ الخَيرِ في النَّاسِ هو بسَببِ اتِّباعِهم للسُّنةِ، وأنَّ فَسادَ الأمورِ يَتعلَّقُ بتَغيُّرِ السُّنةِ، وأنَّ مُخَالفةَ السُّنَّةِ في ذلِك عَلامة على فَسادِ الأُمُورِ.

٢- لا يَزالُ المُسْلِمونَ على خَيرٍ وحَقٍّ، وهدًى مِنَ اللهِ، ما دامُوا مُتمسِّكينَ بسُنَّةِ نَبيِّهم، واقفينَ عندَ حُدُودِه، غيرَ مُبدِّلينَ ولا مُغيِّرين؛ ما عَجَّلوا بالإفْطارِ مِنْ صَومِهم عندَ غُروبِ شَمسِ يَومِهم مُباشَرةً.

٣- وإنَّما كان تَعجيلُ الفِطرِ خَيرًا؛ لأنَّه أحفَظُ للقوَّةِ، وأرفَعُ للمَشقَّةِ، وأوفَقُ للسُّنةِ، وأبعَدُ عن الغُلوِّ والبِدعةِ، وليَظهَرَ الفرْقُ بيْن الزَّمانينِ في حكْمِ الشَّرعِ.

٤- تعَجيلُ النَّاسُ الفِطرَ، فيه مُخالفةٌ لأهل الكتاب، لأنَّ اليَهودَ والنَّصارَى يُؤخِّرونَ.

## الحديث الحادي والعشرون:

### باب: النَّهيّ عن الوِصَال في الصّوْم

**٥٩٩- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ تُوَاصِلُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي ويَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ الوِصَالِ؛ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الهِلَالَ، فَقَال: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ؛ لَزِدْتُكُمْ» كَالمُنَكِّلِ لَهُمْ؛ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.**

### الشرح:

رواه مسلم في الصيام (٢/ ٧٧٤) باب: النّهْي عن الوِصَال في الصّوم.

ورواه البخاري في الصوم (١٩٦٧) باب: الوِصَال إلى السّحر، منْ حديث أبي سعيد الخُدْريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- **قوله:** «نَهَى رسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوِصَال» ورواه أيضًا ابنُ عُمر وعائشةُ وأنس بن مالك. والوِصَال: هو مُتَابعة الصّوم دُون الإفْطَار باللّيل، قاله القاضي عياض.

وقال ابنُ الأثير، الوِصَال: ألا يُفْطر يومين أو أيامًا، فهذا هو الوِصَال، فيَجعل الليل كالنّهار، ولذلك نَهَى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوِصَال.

فيخبرُ أبو هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن مُواصَلةِ الصَّومِ بتَرْكِ الطَّعامِ لَيْلًا ونَهارًا، قَصْدًا وعَمْدًا؛ حيثُ إنَّ الوِصَالَ لَمْ يُشْرَعْ للأُمَّةِ، أُمَّتَه رَحمةً ورِفقًا بهم.

والنّهيّ عن الوِصَال في الصّوم، لمَا فيه مِنَ الضّرر الحاصل أو المُتوقع للإنْسان، وشريعة الإسْلام هي شَريعة اليُسْر، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فهي شَريعةٌ مُيسّرة سَمْحة، لا عَنتَ فيها ولا مَشقّة.

والشّارِع الحَكيم: يَكرَه التّعَمّق والغُلُو، وتَعذيب النّفس وإزْهَاقها، فاللهُ لا يُكلّف نَفْسًا إلا وُسْعها، ثمّ إنّ النّهي عن الوصَال، هو مِنْ باب التّيسير والتّسْهيل.

وأيضًا: ليَبقى عملُ الإنْسان ويَدُوم.

وأيضًا: فيه سَلامةٌ مِنَ المَلَل والسّآمة.

وفيه: إعْطاء النّفس حقّها، وعدم إهْمال الأمُور الأخْرى.

لذلك كلّه: نَهَى النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا الوِصَال، لمَا فيه مِنَ الضّرر الحاصل، أو المُتوقّع.

- **أمّا حديثُ أبي سعيد الخُدْري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فأيّكمْ أرادَ أنْ يُواصِل، فليُواصِل إلى السَّحَر». رواه البخاري، فهذا يدلّ على جَواز الوِصَال إلى السَّحر، يعني مَنْ أحبّ أنْ يُواصِل؛ فإنّه يُواصل إلى السَّحر فقط، والسَّحَر: هو آخر اللّيل.

- **وفي قوله** ﷺ: «إنّي لسْتُ كهَيْئتِكم» كهَيئتكم: أي: كصفتكم. «إنّي أُطْعمُ وأسْقى» فيه: جَواز الوِصَال للنّبيّ ﷺ دُون أمّته صلوات الله وسلامه عليه.

وفي اللفظ الآخر: أنّه ﷺ قال: «لي مُطْعمٌ يُطْعِمُني، وسَاقٍ يَسْقِيني»، وهذا في الصّحيحين.

وعند الإمام أحْمد: أنّه ﷺ قال: «إنّي أظلّ عند ربّي يُطْعِمُني ويُسْقِيني» فالنّبيّ ﷺ جائزٌ له أنْ يُواصل دُون أمّته، فهو القائل: «لستُ كهَيْئتِكم» صلوات الله وسلامه عليه، لاسْتِغنائه عن الطّعام والشّراب؛ بما في قَلْبِه مِنْ ذِكْر الله تعالى، والأنس بمناجاته.

- **وقول الصّحابة** رضي الله عنهم: «إنّك تُواصِل» ليس فيه اعْتراضٌ، وإنّما هو سُؤالٌ واستفسارٌ عن كونِه ﷺ يُواصل، ونَهى عن الوِصَال، لأنّه قُدْوةٌ لأصْحابه أجْمعين، وكان إذا أمَرَهم ﷺ بأمْرٍ؛ ابْتَدرُوا أمْرَه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فلذلك سَألوه فأجَابهم: «إنّي لَستُ كهيئتكم، إنّي أُطْعَمُ وأُسْقى» وهذا فيه: بيانُ حُسن تعليم وتربية النّبي ﷺ، لأنّه بيّن لصَحابته سببَ الفرق بيْنه وبينهم، بإنّه يُطْعم ويُسْقى ﷺ، ليزدَادوا طَمْأنينة وتَسْليمًا لهذا الحُكم.

- **وقوله** ﷺ: «إنّي أطْعَمُ وأسْقَى» ذَهبَ بعضُ العُلماء أنّه على حَقيقته، فيَرَى أنّه طعامٌ وشَرابٌ حِسّي، يَسْتَغني به عن الطّعام والشّراب، تَمسّكًا بظَاهر الحديث.

**والقولُ الثاني**: وهو الراجح: أنّه ليس على حَقيقته، بل يُريدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يُعطيه اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لنبيّه مِنْ قوةِ الطّاعم والشّارب والآكل، لاسْتِغنائه عن المَطْعُومات والمَشْرُوبات، بما في قلبه مِنْ ذِكر اللهِ تعالى، والأُنسِ به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فيَسْتَغني بهذه الفُيوضَات التي تأتيه مِنْ ربّه عن الطّعام والشّراب، وهذا هو القولُ الراجح، أنّ اللهُ تعالى يَجعَلُ فيه قُوَّةَ الطَّاعِمِ الشَّارِبِ، ويُفيضُ عليه ما يسُدُّ مَسَدَّ الطَّعامِ والشَّرابِ، ويُقَوِّي على أنْواعِ الطَّاعةِ مِن غَيرِ ضَعفٍ في القُوَّةِ.

- **قال ابن كثير**: «الأظْهَر أنّ الطّعام والشّراب في حقّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّما كان مَعنويًا لا حسّيًا، وإلا فلا يكون مُواصِلًا مع الحسّي».

وأشَار إليه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

**ومنْ هذا الباب**: أنّ شيخَ الإسْلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ، كانَ قليلًا ما يأكلُ الطّعام، أو يَتَناول الشّراب، ويُنْشدُ كثيرًا بيت المتنبّي:

لهـا أحَاديـثُ مِـنْ ذِكْـرَاكَ تَشْـغلُها
عـن الشّـرابِ وتُلْهِيهَـا عَـن الـزّاد

### * أمّا حُكمُ الوِصَال؟

فقد اخْتلفَ فيه أهلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى على أقْوال:

أمّا الأئمّةُ الثلاثة: أبو حَنيفة ومالك والشّافعي، فيذهبون إلى تَحْريمه.

وأمّا الإمامُ أحْمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وإسْحاق، وجَماعةٌ مِنَ المالكية، فذهبوا إلى

التّفصيل، فهو عندهم جائزٌ إلى السَّحَر، عَملًا بحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «فأيُّكمْ أرادَ أنْ يُواصلَ؛ فليُواصِلْ إلى السَّحَر»[1].

مع أنّ الأوْلى: تَركُ الوِصَال، تَحقيقًا لتَعْجيل الإفْطار، ويُكره إذا زادَ عنْ يومٍ وليلة، وهذا التفصيلُ؛ هو الذي اخْتاره الإمامُ أحمد، هو أعْدلُ الأقوال، كما قال العلامة ابن القيّم.

فهذا هو أعْدلُ الوِصَال وأسْهله، لأنّه في الحقيقة أخّر عَشَاءه، ونَعلمُ أنّ الصّائم في اليومِ والليلة له أكلة، فكأنّه آخّرَها فجعلها مع السَّحور، والأحْسن والأوْلى أنْ يتركَ الوصَال مُطْلقًا، للحِرْص على سُنَّة التّعْجيل بالفِطْر، ففِطْرُ الإنْسان في أوّل الليل؛ لا شكّ أنّه أفْضلُ وأوْلى، للحديث السّابق: «لا يَزَالُ الناسُ بخَيرٍ؛ ما عجَّلوا الفِطْر»، وحديث: «أحَبُّ عِبَادي إليَّ؛ أعْجلُهم فِطرًا».

- **قوله:** «فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ الوِصَالِ؛ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الهِلَالَ» أي: واصَل بهم النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّومَ يومَين، ثُمَّ رَأَوا هِلالَ شَوَّالٍ، «فَقَال: «لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ؛ لَزِدْتُكُمْ» كَالمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. أي: قَال ذلِك زَجرًا وتَأديبًا لهم؛ حيثُ كلَّفوا أنفُسَهم ما لا يَطيقون، فقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لوْ تَأخَّر لزِدْتُكم»، أي: لَيْتَه تَأخَّرَ هِلالُ شَوَّالٍ حتَّى أَزِيدَ في عَددِ أيَّام الوِصالِ، «كالمُنَكِّل بِهِم حينَ أَبَوْا».

*** وفي الحَديثِ:**

١- ثُبوتُ النَّهيُ عن الوِصَالِ.

٢- أنّ العِباداتُ أُمورٌ توقيفيَّةٌ، تُؤدَّى كما أمَرَ بها الشَّرعُ، وقد أُمِرْنا أن

(١) رواه البخاري.

نتَّقِيَ اللهَ قَدْرَ الاستطاعةِ، دُونَ مَشَقَّةٍ على الأنفُسِ، وألَّا نَتَشَدَّدَ في الدِّينِ؛ لأنَّ النَّاسَ يَختَلِفون في قُدُراتِهم وتَحمُّلِهم، ولمَا في المُواصلة في الصَّوم إلى ما بعد السّحر؛ مِنَ الضّرر الحَاصل أو المُتوقّع.

٣- النّهيّ عن الوِصَال؛ هو مِنْ تمامِ شَفَقةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورَحمتِه بأُمَّتِه، وخَوفِه عليها مِنَ المَللِ مِنَ العِبادةِ، والتَّعرُّضِ للتَّقصيرِ، وحتّى لا تمَلَّ النُّفوسُ مِنَ العِباداتِ، ومِنْ أوامِرِ الدِّينِ.

٤- وفيه: العَدْل الذي وَضَعَه اللهُ في الأرْض، وهو إعْطَاءُ الله ما طَلَبه مِنَ العِبادة، وإعطاءُ النّفس حَاجَتَها ومُقوّماتها التي لا بدّ لها منْها.

٥- وفيه: حِرْصُ الصّحابة على الخَير، وعلى ما يُقرّب مِنَ الله مِنَ الطّاعات، ومَحبتهم للفَضْل والزيادة، فَرَغِبُوا في الوِصَالِ، تأسيًا بالنّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كونِه يُواصل، وقالوا له: إنّك تُواصل.

٦- بعضُ الصَّحابةِ لمْ يمتَنِعوا عن الوِصالِ، لعِلْمهم أنَّ نَهْيَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنّما هو نَهْيَ تنزيهٍ، لا تحريمٍ.

٧- فيه: أنّ الأصْلَ هو التّأسّي بالنّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتّى يَقومَ دَليلُ خُصُوصية الحُكم به.

٨- أنّ غُرُوبَ الشّمس هو وقتٌ للإفْطَار، ولا يَحصل به الإفْطَار، وإلا لما كان للوِصال معنى؛ إذا صارَ مُفْطرًا بغُرُوب الشّمس.

٩- جَواز الوِصَالِ إلى السَّحَرِ؛ لمَنْ قَدِرَ عليه، وتَرْكه أولى.

١٠- رحمةُ الشّارع الحَكيم الرّحِيم بالأُمّة، إذْ حَرَّم عليهم ما يَضرّهم.

١١- الوِصَال مِنْ خَصَائص النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢- أنّ الصّحابةَ كانُوا يَرجِعُون إلى فِعْله المَعلوم صِفته، ويُبَادرُون إلى التّأسّي به، إلَّا فيما نَهاهم عنه.

١٣- حُسْنُ تَعليم النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيثُ بيّنَ للصّحابة سببَ الفَرْقِ بينه وبينهم، ليَزْدَادُوا طُمأنينةً في الحُكم.

# الحادي الثاني والعشرون:

## باب: الصَّومُ والفِطْر في السَّفَر

### الحديث الأول:

٦٠٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَشَرِبَهُ نَهَارًا، لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَصَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

### الحديث الثاني:

٦٠١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ: بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ: «أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ».

### الشرح:

الحديثان رواهما مسلم في الصيام (٢/ ٧٨٤) باب: جَواز الصّوم والفِطْر في شَهر رمضان للمُسَافر في غَير مَعْصية، إذا كان سَفَرُه مرحلتين فأكثر، وأنّ الأفْضل لمَنْ أطاقه بلا ضَرَر أنْ يصوم، ولمَنْ يشقّ عليه أنْ يُفطر.

وروى الحديث الأول البخاري في الصوم (١٩٤٤) إذا صَام أيّامًا مِنْ رَمَضان ثمّ سافر. ورواه أيضًا (١٩٤٨) باب: مَنْ أفْطَرَ في السّفَر ليَرَاه الناس.

**في الحَديثِ الأول:** يُخبِرُ عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرَجَ مِن المَدينةِ في العام الثامن، قاصِدًا مكّة، وذلك في فَتْحَ مكَّةَ في شَهرِ رَمَضانَ، وكان صَائِمًا هو ومَن معَه مِنَ النَّاسِ، وكانَ هذا في العامِ الثَّامِنِ مِن الهِجْرةِ.

– **قوله:** «فصَامَ حتّى وَصَل إلى عُسْفان» وفي الرّواية الثانية: «فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ» قالَ ابْن الْأَثِير: وعُسْفَان قَرْيَة جَامِعَة بَين مَكَّة والمَدينَة، وكُرَاع الغَميم أَيْضًا: مَوضِع بَين مَكَّة والمَدينَة، والكراع جَانب مُسْتطيل مِنَ الحرَّة، مُشْتبهًا بِالكُرَاعِ، والغَميم، بِفَتْح الغَيْن المُعْجَمَة: وادٍ بالحِجاز.

أمّا عُسْفان: فبثمانية أَمْيَال يُضَاف إِلَيْهَا هَذَا الكراع، قيل: جبل أسْود مُتَّصِل بِهِ، والكراع: كل أنْفٍ سَالَ منْ جبل أَو حرَّة. وقُديد، بِضَم القَاف: مَوضِع قريب مِنْ مَكَّة فَكَأَنَّهُ فِي الأَصْل تَصْغِير: قد.

**وقَال القَاضِي عِيَاض:** اخْتلفت الرِّوَايَات فِي المَوضِع الَّذِي أفطرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، والكلّ في قَضِيَّةٍ وَاحِدَة، وكلهَا مُتَقَارِبَة، والجَميع مِنْ عَمل عُسْفان. انْتهى.

وقَال أبُو عَبْدِ الله البخاري: والكَدِيدُ ماءٌ بيْنَ عُسْفَانَ وقُدِيدٍ. اهـ

والكَديدَ هو الماءُ الَّذي بيْنَ قُدَيْدٍ وعُسْفَانَ، واسمُها اليومَ «الحَمضُ»، وتَبعُدُ عن مكَّةَ قُرابةَ (٩٠) كيلومترًا.

ووَقع فِي رِوَايَة النَّسَائِيّ: عَن ابْن عَبَّاس: أَنّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَج فِي رَمَضَان فصَامَ حَتَّى أَتَى قُديدًا، ثمَّ أَتَى بقَدَح مِنْ لبَنٍ فشربه، فَأَفْطَر هُوَ وأَصْحَابه.

- **وقَوْله:** «خَرَجَ إِلَى مَكَّة لعَشر مَضَين مِنْ رَمَضَان» كَانَ ذَلِك فِي غَزْوَة الفَتْح، خرج يَوْم الْأَرْبَعَاء بعد العَصْر لعشر مضين من رَمَضَان، فَلَمَّا كَانَ بالصّلصل، جبل عِنْد ذِي الحليفة، نَادَى مناديه: منْ أحبّ أَنْ يُفْطر فليُفْطر، ومَنْ أحبّ أَن يَصُوم فليَصُم.

فَلَمَّا بَلغَ الكديد أفطرَ بعد صَلَاة العَصْر على رَاحِلَته؛ ليراه النَّاس.

فيقول ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظلَّ صَائمًا، فلمَّا بلَغَ الكديد، أفطَرَ، وأفطَرَ النَّاسُ معَه، وكان فِطرُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعْدَ العَصرِ، وكان قدْ شقَّ على النَّاسِ الصَّومُ، فلمْ يزَلْ مُفطِرًا حتَّى انْقَضى الشَّهرُ، فأرادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّفقَ بهم، والتَّيْسيرَ عليهم، أخْذًا بقَولِه تعالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فأخبَرَ تعالَى: أنَّ الإفْطارَ في السَّفَرِ؛ أرادَ به التَّيْسيرَ على عِبادِه.

أي: لمّا صَام الناسُ قيل له: إنّ الصّوم شقّ عليهم، وهُم يَنظرُون إلى فِعْلك، فدَعا بمَاء فرَفَعه حتّى يَنظر الناسُ إليه، فيَقْتدُوا به في الإفْطار، وكان لا يَأمنُ الضّعفَ عن القِتال عند لقاء عَدوّهم، ثُمّ أفْطَرَ طُول الطّريق إلى مكة، فكانَ ابنُ عباسٍ يقُول: قد صَامَ رسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السَّفَر وأفْطَر، فمَنْ شَاء صَام، ومَنْ شَاء أفْطَر، وابن عباس لمْ يُشاهد هذه القِصّة؛ لأنّه كان بمكة

حينئذ، فهو يَرْويها عن غيْرِه مِنَ الصّحابة.

*** وفي الرِّوايةِ الثانيةِ:**

عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرَجَ عامَ الفَتحِ إلى مكَّةَ في رَمَضانَ، فصَامَ حتَّى بلَغَ كُراعَ الغَميمِ، فصَامَ النَّاسُ، ثمَّ دَعا بقَدَحٍ من ماءٍ فرفَعَه، حتَّى نَظَرَ النَّاسُ إليه، ثمَّ شَرِبَ، فقيلَ له بعدَ ذلك: إنَّ بعضَ النَّاسِ قد صامَ، فقال: «أُولئِكَ العُصَاةُ، أولئِكَ العُصَاةُ».

وكُراعُ الغَميمِ مَوضِعٌ يَبعُدُ عن مكَّةَ (٦٤) كيلومترًا، وتُعرَفُ اليومَ: ببَرْقاءِ الغَميمِ، واخْتِلافُ المَكانِ الَّذي أفطَرَ فيه رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيْن الحَديثَينِ؛ راجِعٌ للتَّقارُبِ النِّسبيِّ بيْن المَكانَينِ، فذكَرَ ابنُ عبَّاسٍ مَوضِعًا، وذكَرَ جابرٌ الآخَرَ، وقيلَ: قدْ يكونُ عَلِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حالَ النَّاسِ ومَشقَّتَهم في مكانٍ، فأفطَرَ، وأمَرَهم بالفِطرِ في مكانٍ آخَرَ.

- **والسّفرُ الذي يُجِيز الإفْطَار**: اخْتلفَ فيه الفُقَهاء؛ باخْتلاف أنْظَارهم في السّفر، الذي تُوجدُ فيه مَشقّة؛ فتُوجد فيه الرُّخْصة، فقيل: سَفَر يومٌ وليلة. وقال أبو حنيفة: ثلاثةُ أيّام، بالسّير المُعْتاد للإبل، بحيثُ يَسيرُ نِصف النّهار، ويَسْتريح النّصف الآخر.

*** وهنا بَحْثٌ**: أيُّهما الأفْضَلُ في المَرَض والسّفَر: الفِطْر، أم الصّوم؟

وقد أجابَ عن ذلك العُلَماء: بأنّه إذا لمْ يَجِدْ مَشقةً شديدة، في المَرَض أو السَّفَر؛ فالأفضلُ له أنْ يَصُوم، ولا يكونُ بذَلك مُعَاندًا لرُخْصَة الله تعالى.

ولكنْ يَكونُ مُحْتاطًا في معنى المَرَض الذي يَسُوغ الرُّخْصة، وإلا

فالرُّخْصةُ أفْضَل، وكذلك في حالِ السّفر، إذا كان يَرَى أنّه يَستطيعُ الصّوم مِنْ غيرِ إجْهاد، فالأفْضل الصّوم، ولا يكونُ ذلك معاندة للرّخْصة.

والسّفرُ في هذه الأيّام؛ لا مَشقة فيه في الغَالب، ولذا فالأفضلُ الصّوم، مِنْ غيرِ أنْ نُقرّر وجُوبه، حتّى لا نكونَ مُعانِدين لرُخَص الله، فإنّ الله تعالى يُحبُّ أنْ تُؤتى رُخَصُه، كما تُؤتَى عَزَائمه، كما صحّ في الحديث.

### * والسَّفَرُ أقْسامٌ ثلاثة:

**الأوّل**: سفرٌ للجِهادِ في سَبيل الله، وهذا لا يَحْسن فيه الصّوم، وإلا خَالف السُّنّة، وعَارَضَ الرُّخْصة، لأنّ الله تعالى اخْتبر المُؤمنين في غَزْوتين كانَتَا في رمضان، وهما: غَزْوة بَدْر الكُبْرى، وفتْح مَكّة، كانت الأولى في السّابع عشر مِنْ رَمضان، والثانية في الثالث عَشَر، وقد أفْطرَ فيهما النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هُو ومَنْ مَعه مِنَ الصّحابة المُجَاهدين.

**والقِسْم الثاني**: السَّفرُ في مُباحٍ كالتّجارة والزّيارة، ويُتْرك الأمرُ فيه إلى حَالِ المُسَافر، إنْ وَجَدَ مَشَقةً أفْطَر؛ وإلا صَام.

**والقِسْم الثالث**: السّفر للمَعْصية؟ وكثيرٌ مِنَ الفُقهاء لا يَرَون أنّ الرّخصةَ تَشْمله، لأنّه عَاصٍ بِسَفَره، والرّخصةُ نِعْمةٌ مِنَ الله وتَخْفيف، والمعصية لا تُبيحُ له النِّعْمة ولا التّخفيف.

### * وفي الحَديثِ:

١ - مَشْروعيّة الغَزوُ في رَمضانَ، ومَشْروعيَّةُ الفِطْرِ في نَهارِه؛ لِئلَّا يَضعُفوا عنِ الحَرْبِ.

٢- وفيه: بَيانُ ما كانَ عليه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن الشَّفَقةِ بأُمَّتِه.

٣- وفيه: سَماحةُ الشَّريعةِ، وسُهولةُ تكاليفِها، حيثُ أباحَتِ الفِطرَ للمُسافِرِ؛ لمَا يَلحَقُه مِنَ التَّعبِ بسَببِ عَناءِ السَّفرِ.

٤- أنّ الجِهادُ والغَزوُ مِنَ المَواطنِ الَّتي يُطلَبُ فيها كلُّ مَعاني الصِّحَّةِ والقوَّةِ، وخاصَّةً عندَ لِقاءِ العَدوِّ، ولقدْ رُخِّصَ في الفِطرِ للمُسافرِ؛ ليَتقوَّى به على سَفرِه، والجِهادُ أوْلى؛ لمَا يَحتاجُ مِنْ مَزيدِ قوَّةٍ، ولَكونِه سَببًا للنّصْر على العَدوِّ.

٥- وفيه بَيانٌ صَريح؛ أنّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ فِي السّفر، وفِيه رَدٌّ على مَنْ لمْ يُجوّز الصَّوْم فِي السّفر؟

٦- وفِيه: بَيَان إِبَاحَة الْإِفْطَار فِي السّفر.

٧- وفِيه: دَلِيل على أَنّ للصَّائِم فِي السّفر الِفْطر، ولو بَعدَ مُضِيّ بعض النَّهَار.

٨- وفِيه: ردٌّ لقَوْل مَنْ زَعم: أَنّ فِطْره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالكَدِيد؛ كَانَ فِي اليَوْم الَّذِي خَرَجَ فِيهِ من المَدِينَة.

وذهبَ الشَّافِعِي: إِلَى أَنه لَا يجُوز الفِطْر فِي ذَلِك اليَوْم، وإِنَّما يَجُوز لمَنْ طَلَعَ علَيْهِ الفجْر فِي السّفر؟

وهو قولٌ مَرجُوحٌ بهذا الحَديث.

## الثالث والعشرون:

### باب: لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيامُ فِي السَّفَرِ

**٦٠٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْه، فَقَال: مَا لَهُ؟ قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ؛ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ».**

### الشرح:

الحديث أخرجه مسلم في الصيام (٢/ ٧٨٦) في الباب السابق.

وأخرجه البخاري في الصّوم (١٩٤٦)، باب: قول النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظُلِّلَ عليه واشْتدّ الحَرّ: «ليسَ مِنَ البِرّ؛ الصّوم في السّفر».

في هذا الحَديثِ يَرْوي جابرُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في سَفَرٍ، فرَأى قومًا مُجْتمِعينَ حَولَ رجُلٍ، قدْ جُعِلَ عليه شَيءٌ يُظلِّلُه مِنَ الشَّمسِ؛ لِما حَصَل له مِنْ شِدَّةِ العَطَشِ والتَّعَبِ، فسَأَلَهم النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَهُ؟» أي: ماذا أصَابَ صَاحبَكم؟

-**قوله:** «قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ» أي: بيَّنوا له أنَّ سَببَ ضَعْفِه؛ كان لصَومِه، ولمْ يَأخُذْ برُخصةِ الإفْطارِ في السَّفرِ.

**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ؛ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ» أي: أخْبَرَهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه ليسَ مِن حُسنِ الطَّاعةِ والعِبادةِ، الصَّومُ في السَّفرِ، إذا بلَغَ بالصَّائمِ هذا المَبلَغَ مِنَ المَشقَّةِ والتّعَب، واللهُ تعالى قدْ رَخَّص للصَّائمِ بالفِطْرِ، سواءٌ كان الصِّيامُ فَرْضًا أو تَطوُّعًا.

وقد جاءتِ الرُّخْصةُ بفِطرِ المُسافرِ، في قَولِ اللهِ تعالَى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ويَتأكَّدُ الفِطرُ إذا كانَ المُسافرُ في حَجٍّ أو جِهادٍ؛ لِيَتقوّى عليه، كما سبق.

- **قال السّنْدي**: قَوْله: «لَيْسَ مِنْ البِرّ...» إلَخْ، أَيْ: مِنْ الطَّاعَة والعِبَادَة اهـ.

- **وقال النّووي**: مَعْنَاهُ: إذَا شَقَّ عَلَيْكُمْ وَخِفْتُمْ الضَّرَر، وسِيَاق الحَدِيث يَقْتَضِي هَذَا التَّأْوِيل... فالحَدِيث فِيمَنْ تَضَرَّرَ بِالصَّوْمِ اهـ.

وهذا المعنى هو الذي فَهمه البُخاري رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الحديث، فإنّه ترجَم له بقوله: بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْه، واشْتَدَّ الحَرُّ: لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ اهـ.

**قال الحافظ**: أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَة: إلَى أَنَّ سَبَبَ قَوْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنْ البِرِّ؛ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» مَا ذَكَرَهُ مِنْ المَشَقَّةِ اهـ.

**وقال الإمام ابنُ القيّم في «تَهْذيب السُّنَن»**: «وأَمَّا قَوْله: «لَيْسَ مِنْ البِرّ الصِّيَام فِي السَّفَر» فَهَذَا خَرَجَ عَلَى شَخْص مُعَيَّنٍ، رَآهُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، وجَهِده الصَّوْم، فَقَالَ هَذَا القَوْل، أَيْ: لَيْسَ البِرّ أَنْ يُجْهِدَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، حَتَّى يَبْلُغ بِهَا هَذَا المَبْلَغ، وَقَدْ فَسَّحَ الله لَهُ فِي الفِطْر اهـ.

* **ولا يَصحّ حَمْلُ هذا الحَديث على عُمُومِه**، وأنّه ليسَ مِنَ البِرّ الصّوم في أيّ سَفَرٍ مِنَ الأسْفار؟ لأنّه قد ثَبتَ عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه كان يَصُوم في السّفر.

وهو ردٌّ على مَنْ قالَ بأنّ الصّومَ لا يُجْزئ في السّفر في الفَرْض؟ وأنّ مَنْ صَام في السّفر؛ وَجَبَ عليه قَضَاؤه؟

**ولهذا قال الخَطّابي** رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا كَلَام خَرَجَ عَلى سَبَب؛ فهُوَ مَقْصُورٌ عَلى مَنْ كَانَ فِي مِثْل حَاله، كَأَنَّهُ قَال: لَيْسَ مِنْ البِرّ أَنْ يَصُوم المُسَافِر، إِذَا كَانَ الصَّوْم يُؤَدِّيه إِلَى مِثْل هَذِهِ الحَال، بِدَلِيلِ: صِيَام النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَفَره عَام الفَتْح اهـ[1].

وقد ذَهَبَ الأئمّة أبو حنيفة ومالك والشّافعي: إلى أنّ الصَّومَ أفْضَل؛ لمَن قَوِيَ عليه، ولمْ يَشق عليه.

وقال الأوْزاعي وأحمد وإسْحاق: الفِطرُ أفْضَل؛ عَمَلًا بالرُّخْصة.

وقال آخرُون: أفْضلُهما أيْسَرهما، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَغِبَ عنْ سُنّتي؛ فليسَ مِنّي».

- **وأمّا حديث**: ابن عُمر مرفوعًا: «الصّائمُ في السّفر، كالمُفْطِر في الحَضَر». فقد أخرجه ابن ماجة بسندٍ ضعيف.

---

(١) «عون المعبود».

* وفي الحديث:

١- بيانُ يُسْرِ شَريعةِ الإسلامِ، وأنّ الرُّخَص في العِباداتِ، شُرعت لِمَنْ لا يَقدِرُ ولا يَقْوَى على الأخْذِ بالعَزيمةِ؛ رَحمةً مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ورِفْقًا بعِبادِه، فلا يُنقَصُ مِن قَدْرِ مَنْ أخَذَ بها، ولا يُعابُ عليه، بلْ إنَّ الأخذَ بالرُّخْصةِ في مَوضِعِها، مِثلُ الأخْذِ بالعَزيمةِ في مَوضعِها أيضًا، كما جاء في الحديث: عن عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ أنْ تُؤتَى رُخَصُه، كما يُحِبُّ أنْ تُؤتَى عزائمُه»(١).

٢- مَشروعيَّةُ الصِّيامِ للمُسَافرِ إذا قَوِيَ عليه، وكما في الصَّحيحَينِ: عن أبي الدَّرداءِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «خرَجْنا مع النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في بَعضِ أسْفارِه، في يومٍ حارٍّ، حتى يَضَعَ الرَّجلُ يَدَه على رَأسِه مِن شِدَّةِ الحَرِّ، وما فِينا صَائمٌ إلَّا ما كان مِن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وابنِ رَواحةَ».

٣- وفي الحديثِ: الدَعوةُ إلى الرِّفقِ بالنفْسِ في العِبَاداتِ، وقَبولِ رُخَصِ المَولى عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» للهيثمي (٩٩٠)، وابن حبان (٣٥٤)، والطبراني (١١٨٨٠).

## الحديث الرابع والعشرون:

### باب: تَرْكُ العَيْبِ عَلَى الصَّائِمِ والمُفْطِرِ

**٦٠٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، ولَا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.**

### الشرح:

الحديث رواه مسلم (٢/ ٧٨٦)، في الباب نفسه.

وأخرجه البخاري (١٩٤٧) في الصّوم: عن أنَس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا نُسَافِرُ مع النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ علَى المُفْطِرِ، ولَا المُفْطِرُ علَى الصَّائِمِ.

يَروي الصّحابيّ أنسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّهم كانوا يُسافِرون مع النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلمْ يَعِبْ ولم يُنكِرْ مَنْ صَامَ على مَن أَفطَرَ؛ لأنَّه عَمِل بالرُّخْصةِ، ولم يَعِبْ ولم يُنكِرْ مَنْ أفطَرَ على مَنْ صَامَ بما عِندَه مِن عَزيمةٍ وقُدرةٍ؛ فكِلا الأمْرينِ مَشروعانِ للمُسافرِ.

وهذا كلُّه مُراعاةٌ لاخْتلافِ أحْوالِ النَّاسِ في السَّفرِ؛ فمَن اسْتطاعَ الصَّومَ صامَ، ومَنْ لمْ يَستطِعْ أخَذَ بالرُّخْصةِ دُونَ حَرَجٍ.

وقد جاءتِ الرُّخصةُ في فِطْرِ المُسافرِ، في قولِ اللهِ تعالَى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ويَتأَكَّدُ الفِطرُ إذا كان المُسافرُ في حَجٍّ أو جِهادٍ؛ لِيَقْوى عليه.

*** وفي الحديثِ:**

١- عدَمُ الاعْتراضِ أو الإنْكار أو الغَضَبِ؛ على الأمْرِ الجَائزِ والرّخْصة.

٢-وفيه: حُسنُ مُرَاعاةِ الصَّحابَةِ بعضِهم بَعْضًا، وحِفْظهم لحَقّ الإخُوّة، وعِلْمُهم بالرُّخَصِ والعَزائِمِ الشرعيّة.

٣- وفيه: أنَّ مِنْ فَضْلِ العِلمَ بشَرائِعِ الدِّينِ: أنّه يَمْنَعُ وُقوعَ الاخْتِلافِ بيْن المُسلِمينَ.

٤- أنّ الرُّخَصُ في العِباداتِ، شُرِعَتِ لِمَن لا يَقدِرُ ولا يَقْوَى على الأخْذِ بالعَزيمةِ؛ رَحمةً مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ورِفْقًا بعِبادِه، فلا يَنقَصُ مِنْ قَدْرِ مَنْ أخَذَ بها ولا يُعابُ بها، بلْ إنَّ الأخذَ بالرُّخْصةِ في مَوضِعِها، مِثلُ الأخْذِ بالعَزيمةِ في مَوضعِها، كما جاء في الحديث الصّحيح.

## الحديث الخامس والعشرون:

### باب: أجْرُ المُفْطِرِ في السَّفَر إذا تَولَّى العَمَل

**٦٠٤- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، ومِنَّا المُفْطِرُ، قَال: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الكِسَاءِ، ومِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قَال: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ المُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةِ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالْأَجْرِ».**

### الشرح:

رواه مسلم في الصيام (٢/ ٧٨٨) باب: أجْر المُفْطر في السّفر، إذا تولّى العَمل.

ورواه البخاري في كتاب الجهاد والسير (٢٨٩٠) باب: فَضْلُ الخِدْمة في الغَزْو.

**يقول أنَس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنّهم خَرَجُوا مع النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَفَر، وفي يومٍ حَارٍ شديدِ الحَرَارة، ولمْ يكُنْ لهم ما يَستظِلُّونَ به في هذا الحَرِّ، وكان أكثَرُهم ظِلًّا الذي يَستَظِلُّ بكِسائِه، أي: بِردائِه. وكان منْهم صائِمونَ، ومنْهم مُفْطِرونَ، فأمَّا الصَّائِمونَ فلم يَفعَلوا شَيئًا من الخِدمةِ ونَحوِها؛ لِما بهم مِن جَهْدِ الصِّيامِ والسَّفَرِ.

ولعلّ هذا السفر -والله تعالى أعلم- كانَ سَفر غَزوة الفَتْح، كما في الحديث السابق، وكان فيهم الصّائم، وفيهم المُفْطر، قال: فسَقَط الصُّوّام، أي: ضَعفَ الصُّوام وسقطوا في الأرض، للرّاحة مِنْ شِدّة الإعْياء، أمَّا المُفْطِرون: فضَربوا الأبْنية، أي: بنَوا الخِيام، وسَقَوا الرّكاب، أي: الإبل، فلمّا رَأى هذا النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ذَهَبَ المُفْطِرُون اليومَ بالأَجْر». أي: بالأجْرِ الكاملِ الوَافِرِ.

**وقول أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فمنّا الصّائم، ومنّا المُفْطر»، هذا كما تقدّم في حديثه السالف أنّه قال: «فلم يَعِب الصّائمُ على المُفْطِر، ولا المُفْطر على الصّائم»، فالمُفطر لا يَعيبُ على الصّائم في السّفر، والصّائم لا يَعِيبُ على المُفْطر في السّفر، فالكلّ على خَير.

ولكنّ الحديثَ يدلُّ على أفْضَليّة الفِطر في السّفر، عندَ التّعبِ والمَشَقّة، وشِدَّة الحَرّ، فإنّه أوْلى مِنَ الصَّوم، ويَنْبغي للإنْسَان أنْ يأخذَ بالرُّخْصَة في مِثْلِ هَذا، وأنْ يَقْبلها، فالله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما مَرَّ معنا: «ليسَ مِنَ البِرّ الصّيامُ في السّفَر». أي: ليسَ منَ البرّ الكاملِ أو المَطْلوب؛ أنْ يصُومَ الإنسانُ في السَّفر الشاقّ عليه.

### * والحَديثُ يدلُّ على فَوائد:

١- أنّ الفِطْرَ أفضلَ مِنَ الصّيام، إذا كان في ذلك مَصْلحةٌ وفائدةٌ أعْظم، مِثل إذا كان فيه إعانةٌ على مُلاقاة الأعْداء، والتّقوى على أعْمالِ الجِهاد، فإنّ

فَائدةَ الفِطْر هنا تتَعدّى إلى أمرٍ أهمّ وأعْظَم مِنَ النّفْع الخَاص، فالإنْسانُ إذا صَامَ كانت الفائدةُ لنفسِه، أمّا إذا أفْطَرَ لمَا يَتعلّق بالمَصْلحة العامّة للمُسْلمين، مثل: الجِهاد وغيره مِنَ الأعْمال، فلا شكَّ أنَّ الفِطْرَ أفضلُ في هذه الحَال.

٢- **ومن الفوائد**: أنَّ أجْرَ العَامل بقَدْر نَفْعِ عَمله، وكلمّا كانَ النّفع مُتَعدّيًا؛ كان أكثر للأجْر والثّواب، لارْتباطه بمَصَالح الناسِ، ومَصالح المُسْلمين، فقول النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَهَبَ المُفْطرُون بالأجْر» يعني: بأجْرٍ يَزيدُ على أجْر الصّوّام.

٣- **ومنَ الفوائد**: بيانُ فَضْل خِدْمة الإخْوان، والأهْل والخِلّان، خاصّة في السّفر، لأنّه مَوضع تَعبٍ ومَشقّة، وأنّ هذا مِنَ الخُلق الحَسَن، ومِنَ المُرُوءة والرُّجُولة؛ التي سَبَقنا إليها خيارُ هذه الأمّة، مِنْ صَحابة الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خِلافًا لبعض المُتكبّرين، الذين يتَرفّعون عن هذا الباب، فالناس إذا كانوا في شدّةٍ، أو كانوا في سَفَر، فيَنْبغِي على الإنسان أنْ يُعين مَنْ يَحتاج إلى الإعِانة، مِنَ الضُّعفاء وكبار السّن، وأنْ يُسَاهم بما يَسْتطيع، وأنْ يَبذل جُهْده، ويتَعاون مع إخْوانه.

فبَذلُ العَونِ لِلضُّعَفاءِ والمُحْتاجينَ وخِدمَتُهم، مِنْ أفضَلِ أبوابِ البِرِّ، وأعظَمِها أجْرًا.

٤- **وأيضًا**: فهؤلاء المُفْطِرون مِنَ الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَعَلوا هذا الفِعْل، وقدّموا الإحْسان، وخَدَموا إخْوانهم، دُون اسْتِشرافٍ أو تَطَلّع للمُكافئة، أو للمَدْح والثّناء، فلذلك استحقّوا هذا البِشارة النّبوية: «ذَهَبَ المُفْطِرُون اليومَ بالأجْر».

٥- **ومِنَ الفوائد التَّربويّة**: مَشْرُوعيّةُ الثّناء على المُحْسنين، والتَّشْجيع على الأعْمال الصّالحة والنّافعة، التي تَنْفع المُجْتمع، وتَنْفع النّاس، لأنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثْنَى عليهم فقال: «ذَهبَ المُفْطرُون اليوم بالأجْر». فرَضِيَ الله عن هؤلاء الصّحابة أجْمعين.

٦- **ومِنَ الفَوائد**: أنّ فِعْلَ الأسْبَاب، لا يُنَافي التّوكّل على الله عَزَّوَجَلَّ، فإنّ الصّحابة تَوقّوا الشّمْسَ، فمنْهم مَنْ يَتّقِي الشّمسَ بالكِسَاء، ومنْهم مَنْ يَتقّي الشّمسَ بيده، ثمّ لمّا احْتَاجُوا للفِطر أفْطرُوا.

ففعلُ الأسْباب؛ لا يُنَافي التّوكّل على الله عَزَّوَجَلَّ، بل الشّريعةُ جاءت بالأخْذِ بالأسْباب النّافعة، كما ورد عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سُنّته القَوليّة والفِعلية.

٧- **وفيه أيضًا**: أنّ الإسْلامَ حَثّ على العَمل، وعَدم الاتّكاليّة، وألا يَتَطلّع المَرْءُ إلى خِدْمة الآخَرين له، أو إلى كفايته مِنَ الناس، دُون أنْ يَبْذل هو جُهْدًا.

٨- **ومِنَ الفَوائد الجَميلة**: وهي مِنْ مَحَاسِن دينِ الإسْلام: أنّ هذا الدّينَ؛ دِينُ شُموليّة وكَمالٍ وأخْلاق، فالصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لمّا بَنوا الخِيام لإخْوانهم، لمْ يَنْسَوا الإبل والدّواب مِنَ السَّقْي والإطْعام، ولمْ ينْسَوا الرّكائب والحَيوانات التي معهم، وهذا يَدلّ على الاهْتمام بحُقُوق الحَيوان في الإسْلام.

٩- **وفي الحَديثِ**: ما كان عليه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصْحابُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِن شِدَّةِ العَيشِ، وخِدْمتِهم لأنفسِهم بأنفسِهم.

## الحديث السادس والعشرون:

### باب: الفِطْرُ للقُوّة للقَاء العَدُو

**٦٠٥- عن قَزَعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ، سَأَلْتُهُ عَنْ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَال: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ ونَحْنُ صِيَامٌ، قَال: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، والفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، ومِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَال: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، والفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ؛ فَأَفْطِرُوا» وكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَال: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ.**

### الشرح:

الحديث رواه مسلم في الباب السّابق.

فيُخبِرُ التَّابِعيُّ الثّقة قَزَعةُ، وهو ابنُ يَحْيى البَصْريُّ، أنَّه جاء إلى الصّحابي الجليل أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «وهو مَكْثورٌ عليه، أي: حَوْلَه أُناسٌ كَثيرونَ، يَتعلَّمونَ ويَستَفيدونَ من حَديثِه، فلمَّا تَفرَّقَ النَّاسُ عنه وانْصَرَفوا، قال لأبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنِّي لا أَسْأَلُكَ عمَّا يَسألُكَ النَّاسُ عنه مِن مَسائِلَ، ولعلَّه يقصِدُ أنَّ مَسألَتَه لمْ يَسبِقْ لأبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ تَناوَلَها، أو سأَلَه أحدُهم عنْها في مَجلِسِه هذا.

فسألَه عن الصِّيامِ في السَّفَرِ، حُكمِه، وما فيه مِن رُخَصٍ أو عَزائِمَ.

فأخبَرَه أبو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُوضِّحًا له أحْوالَهم في السَّفَرِ معَ رسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّهم ابتَدؤوا السَّفَرَ مِنَ المدينةِ إلى فَتْحِ مَكَّةَ، وهم صِيامٌ في شَهرِ رَمَضانَ، فلمَّا نَزَلوا مكانًا للرَّاحةِ، أخبَرَهم رسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهم قدِ اقتَرَبوا مِنَ العَدُوِّ والحَرْبِ، وأنَّ الفِطرَ أقْوَى لهم، فلِقاءُ العَدوِّ يَحتاجُ إلى القُوَّةِ، والفِطْرُ يُحقِّقُ ذلك أكثَرَ مِنَ الصِّيامِ، وهذا دَليلٌ على أنَّ حِفظَ القُوَّةِ بالفِطْرِ، أفضَلُ شرعًا لِمَن هو مُنتَظِرٌ لِقاءَ العَدُوِّ.

**وقولُه**: «فكانَتْ رُخْصةً» يَعني: أنَّهم لمْ يَفهَمُوا مِن هذا الكَلامِ الأمرَ إيجابَ الفِطْرِ، ولا الجَزمَ به، وإنَّما نبَّهَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أنَّ الفِطرَ أَوْلى، لِمَن خافَ الضَّعفَ. فمنهم مَنْ صامَ، ومنْهم مَنْ أفطَرَ.

ثُمَّ أنَّهم نَزَلوا مَكانًا آخَرَ للاسْتِراحةِ، فقال لهمُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّكُم مُصَبِّحُو عَدُوِّكم»، أي: ستَهجُمونَ عليه في الصَّباحِ، «والفِطرُ أقْوَى لكُم، فأَفْطِروا»، قال أبو سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وكَانَتْ عَزْمةً»، أي: أنَّهم فَهِموا مِنْ أمْرِه بالفِطْرِ هذه المرَّةَ؛ أنَّه جَزْمٌ، ولا بُدَّ منه، فأفْطَروا جَميعُهم، وفي هذا بيانُ أنَّ الصَّحابةَ كانوا يَفْهَمونَ مَقاصِدَ كلامِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**ثُمَّ أخبَرَ أبو سَعيدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّهم كانُوا يَصومُونَ معَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ ذلك في السَّفَرِ، وهذا يَدُلُّ على أنَّ النَّهيَ عنِ الصَّومِ في سَفَرِهم لفَتحِ مكَّةَ، لم يَنسَخِ جَوازَ الصَّومِ فيه؛ فالأمرُ مُرتبِطٌ بالقُدْرةِ، وبالظُّروفِ الطَّارئةِ، وبما يكونُ في السَّفرِ مِنَ الحاجةِ إلى الإفْطارِ، وتَحقيقِ المَصْلحةِ العامّةِ؛ ما يُوجب الفِطْرَ.

* وفي الحديث:

١- أنّ السَّفرُ ومُلاقاةُ العَدوِّ؛ مِنَ الأُمُورِ الَّتي تَحتاجُ إلى القوَّةِ الجَسديَّةِ، لتَحمُّلِ المَشاقِّ والصُّعوباتِ فيها، فلهَذا رُخِّصَ بالإفْطارِ فيه، في شَهرِ رَمَضانَ، وفي أَثْناءِ الصِّيامِ.

٢- أنّ الاسْتِعدادَ لمُلاقاة العَدو واجبٌ، قد أمَرَ به النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما أمَرَ الله تعالى به، كما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٣- وفيه: أنّ التَّابِعين رَحِمَهُمُ اللَّهُ كانُوا يَحرِصُون على مَعرفةِ كلِّ شيءٍ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أصْحابِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فيَسألونهم عمَّا خفيَ عليهم، وما أشكَلَ عليهم، وعن صِفةِ أفعالِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جَميع أحْواله.

## الباب السابع والعشرون:

### باب: التَّخْيِيرُ فِي الصَّومِ والفِطْرِ فِي السَّفَر

#### الحديث الأول:

٦٠٦- عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنْ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ؛ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

#### الحديث الثاني:

٦٠٧- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، ومَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

#### الشرح:

في الباب حديثان رواهما مسلم في الصيام (٢/ ٧٨٩-٧٩٠)، وبوّب عليهما النّووي بمثل تبويب المُنْذري.

وحديث أبي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه البُخاري أيضًا في الصّوم (١٩٤٥).

**في الحَديث الأول:** أنَّ حَمزةَ بنَ عمْرٍو الأَسلميَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلَ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هلْ يَصومُ في السَّفرِ أو يُفطِرُ؟ فخيَّره النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيْن الصِّيامِ

والإفطارِ، وذلك بقولِه له: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنْ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ؛ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». وفي رواية: «إنْ شِئتَ فَصُمْ، وإنْ شِئتَ فأفطِرْ»، فالإفطارُ في السَّفرِ رُخصةٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لمَن وجَبَ عليه الصَّومُ؛ فمَنْ أخَذَ بها فحسَنٌ، ومَنْ لمْ يَأخُذْ بها فلا شَيءَ عليه.

وقد كان حَمزةُ بنُ عمْرٍو الأَسلميُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كَثيرَ صِيامِ التَّطوُّعِ، كما جاء في الصَّحيحَينِ أنَّه كان يَسرُدُ الصِّيامَ، أي: يُتابِعُه ويَأتي به مُتواليًا، باسْتِثناءِ الأيَّامِ المَنهيِّ عن صِيامِها، كالعِيدينِ وأيَّامِ التَّشريقِ ونحوها.

والسَّفرُ لا يَخْلو مِنَ المَشقَّةِ البَدنيَّةِ والنَّفسيَّةِ، ولذا خفَّفَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عن المُسافرِ، ورخَّصَ له في بَعضِ التَّكاليفِ، وقدْ كان رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وبَعضُ الصَّحابةِ يَأخُذونَ أنفُسَهم بالعَزيمةِ دُونَ الرُّخصةِ، ما وَجَدوا القوَّةَ لذلك؛ تَقرُّبًا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

## الحَديثُ الثّاني:

في هذا الحَديثِ يَحكي أبو الدَّرداءِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّهم خرَجُوا مع النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في سَفرٍ في يَومٍ شَديدِ الحرارةِ، وكان ذلك في رَمضانَ، حتَّى إنَّ الرَّجُلَ منْهم كان يَضَعُ يدَه على رأسِه يَتَّقي بها شِدَّةَ حَرارةِ شَمسِ ذلك اليومِ، وليسَ فيهم أحدٌ صائمٌ سِوى النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وعبدِ اللهِ بنِ رَواحةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أمّا باقي الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فقد أخَذوا بالرُّخصةِ التي في قَولِ اللهِ تعالَى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ومرّ معنا حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: غَزَوْنَا مع رسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، ولَا المُفْطِرُ علَى الصَّائِمِ.

وقد ورَدَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفطَرَ في بَعضِ أسْفارِه، وعاب على الصَّائمينَ، إذا كان الصّيام يُفوّت مَصْلحةً أعْظم، كما في صَحيحِ مُسلمٍ: عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرَجَ عامَ الفتْحِ إلى مكَّةَ في رَمضانَ، فصَامَ حتَّى بَلَغَ كُراعَ الغَميمِ، فصَامَ النَّاسُ، ثمَّ دَعا بقدَحٍ مِن ماءٍ فرَفَعَه، حتَّى نَظَرَ النَّاسُ إليه، ثمَّ شَرِبَ، فقِيل له بعْدَ ذلك: إنَّ بَعضَ النَّاسِ قدْ صامَ، فقال: أولئكَ العُصاةُ، أولئك العُصاةُ!».

فوَصَفَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّائمينَ بالعُصاةِ؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أمَرَ أمرًا فيَجِبُ امتِثالُه، وهو تارةً يَأمُرُ بِمَقالِه، وتارةً يَأمُرُ بفِعالِه، فلمَّا أَفْطَرَ كان آمِرًا بلِسانِ الحالِ قاصِدًا بذلك الرُّخْصةَ؛ لِيَقْوَى بالفِطرِ على الجِهاد، فلمَّا رَغِبَ هؤلاءِ عن فِعلِه كانوا على غَايةِ الغَلَطِ؛ فلذلِك سُمُّوا عُصاةً مِنْ حيثُ إنَّ فِعلَهم ذلك تَجاوَزُوا فيه الشَّرْعَ.

*** ويستفاد مِنَ الحديثين:**

١ -الرُّخْصةُ في الفِطْر في السّفر، لأنّ السَّفر مظنّة المَشَقّة، وقد قال تَبَارَكَ وَتَعَالَى في آية الصيام: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢- تَخييرُ المَسافر بين الصّيام والفِطْر، أثْناء السّفر.

٣- صحّةُ صومِ رَمَضان للمُسافر، إذا كان يَجدُ قوةً وقُدْرة على الصّيام، وهذا الحديث يدلُّ على هذا، فإنّ هذا الصّحابيّ كان كثيرَ الصّيام، ما يدلُّ على أنّه عليه يَسير، وهو شابٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منْ شَبَاب الصّحابة، لأنّه أسْلم قبل الهِجرة بعشر سنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويَجدُ قُوّة، ولذلك قال له النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنْ شِئْتَ فَصُم، وإنْ شِئْت فأفطر».

٤- السَّفَرُ قِطْعةٌ مِنَ العَذابِ، وهو مَظِنَّةُ التَّعَبِ والمَشقَّةِ؛ لذلِك خفَّفَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عنِ المُسافِرِ، ويسَّرَ عليهِ في الأحْكامِ الشَّرعيَّةِ، وقد كان بَعضُ الصَّحابةِ يَأخُذونَ أنفُسَهم بالعَزيمةِ دُون الرُّخصَةِ؛ تَقرُّبًا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٥- قول النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنْ شِئْتَ فَصُم، وإنْ شِئْتَ فأفْطِر». فقوله: صُم وأفطر: فِعْلُ أمْر، والأمْر فيهما للتّخْيير والإباحة.

٦- وفيه: حِرْصُ صَحابة النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على العِلْم والفِقْه في الدّين، ليَعْملُوا به، وسُؤالهم عمَّا يَجْهلون، مِنْ أمرِ الدِّين والدُّنيا.

٧- وفي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنْ شئْتَ فَصُم، وإنْ شِئتَ فأفطر» إثباتُ المَشيئة للعِبْد، وبُطْلان مَذْهب الجَبْريّة، القائلين بأنّ الإنْسانَ لا مَشيئةَ له.

٨- وفيه فَضيلةٌ ومَنْقبةٌ لهذا الصّحابي الجليل: حَمْزة بن عَمْرو الأسْلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعندَه جَلدٌ وقُوةٌ على الصّيام، وفيه حُبٌ للخَيْر، ومِنْ دلالة حبّه للخَير: أنّه كثيرُ الصّيام، ولذلك جاء في رواية «مسلم» أنّه قال: «إنّي رجلٌ أسْرُدُ الصّوم، أفَأصُوم في السّفر؟».

فهذا يَدلُّ على حِرْص شبابِ الصّحابة على الصّيام، وعلى التّقرّب لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، والمُسَابقة في فِعْلِ الخَيْرات.

٩- وفيه: تفاضلُ النّاسِ في الأعْمال الصّالحة، والعِبادات والطّاعات، وأنّه يُفتحُ على شَخصٍ ما لا يُفتح لغيره، فبعضُ الناس يُفتح عليه في الصّيام، وبعضُهم في القِيام، وبعضُهم في القُرآن والعِلم ونَشْره، وآخر في الصّدقات، وآخر في الجِهاد، ولذلك جاءت وَصَايا النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُختلفة، بحَسْبِ اخْتلاف النّاس، وقُدُراتهم وأحْوالهم، ومنها: هذا الصّحابي الذي كان كثيرَ الصّيام، ويَجدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُدْرة على الصّيام.

## الحديث الثامن والعشرون:

### باب: قَضَاءُ رَمَضَانَ فِي شَعْبَان

**٦٠٨- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَوْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**

### الشرح:

رواه مسلم في الصيام (٢/ ٨٠٢) وبوّب عليه بمثل تبويب المُنْذري.

ورواه البخاري في الصوم (١٩٥٠) باب: متى يُقْضَى قَضاءَ رمضان؟

- **قولها:** «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ» تخبر أمّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها يكونُ عليها أيَّامٌ مِن رَمَضانَ لم تَصُمْها، وذلك لعُذْرِ الحَيْضِ ونحْوِه، فما تَستطيعُ أنْ تَقضيَ ما فاتَها منه؛ إلَّا في شَعبانَ مِن السَّنةِ التاليةِ.

وفي رواية: «قالت: إنْ كانتْ إحْدانا لتُفْطِر في زَمان رسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما تَقْدِر على أنْ تَقْضِيه مع رسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتّى يأتِي شعبان».

- **قولها:** «الشُّغل» بالألف واللام مَرْفوع، أي: يَمْنعني الشُّغُل برسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتَعني بالشّغل، وبقولها في الحديث الثاني: «فما تَقْدِر على أنْ تَقْضيه» أنّ كلّ واحدةٍ منْهنّ كانت مُهيئةً نفسَها لرسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

مُترصّدة لاسْتِمتاعه في جميع أوقاتها إنْ أراد ذلك، ولا تَدْري متى يُريده، ولمْ تَسْتأذنه في الصّوم؛ مَخَافة أنْ يأذَن، وقد يكون له حَاجة فيها؛ فتَفُوتها عليه، وهذا مِنَ الأدب. قاله النّووي.

**وقال**: وقد اتّفقَ العُلماء: على أنّ المَرأة لا يَحلّ لها صَوم التّطوع؛ وزوجُها حاضِر إلا بإذنه؛ لحَديث أبي هريرة السابق في «صحيح مسلم» في كتاب الزكاة، وإنّما كانت تَصومه في شَعبان؛ لأنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَصُوم مُعْظمَ شَعبان، فلا حاجةَ له فيهنَ حِينئذ في النّهار؛ ولأنّه إذا جاءَ شَعْبان؛ يَضيقُ قَضَاءُ رَمضان، فإنّه لا يَجُوز تأخيره عنه.

وهذا مِنَ الأخْذِ بالرُّخْصةِ والتَّوسعةِ؛ لأنَّ ما بيْن رَمَضانَ عامِها، ورَمَضانَ العامِ المُقبِلِ؛ كلّه وقْتٌ للقَضاءِ.

- وقدْ بيَّن الحافظُ ابنُ حجر في «الفتح»: أنّ يَحيى بنُ سَعيدٍ الأنصاريُّ- وهو أحدُ رُواةِ الحديثِ- هو القائلُ أنَّ الَّذي كان يَمنَعُها مِنْ ذلك؛ هو الشُّغلُ بالنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمُرادُ مِن الشُّغلِ كما ذكرنا: أنَّها كانت مُهيِّئةً نفْسَها لرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستِمتاعِه بها في جَميعِ الأوقاتِ، شَأنَ جَميعِ أزْواجِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورَضِيَ اللهُ عنْهنَّ.

- **لكن قد يَرِد إشْكال**: وهو أنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان له تِسْع نِسْوة، أي أنّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ تَسْتطيع أنْ تَصُومَ في غيرِ يَومها؟

**والجواب عنه**: أنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَطُوفُ على نِسائِه في اللّيْلة الوَاحدة، وله يَومَئذٍ تِسعُ نِسْوة[1].

---

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا في شَعبانَ فإنَّه ﷺ كان يَصومُ أكثَرَ أيَّامِهِ، فتَتفرَّغُ إحداهنَّ لصَومِها، أو تَستأذِنُه في الصَّومِ؛ لِضِيقِ الوقتِ عليها.

**وأيضًا**: ربّما كان هذا في السّنوات الأُولى مِنَ الهِجْرة، قبل أنْ يزيدَ عددُ أمّهات المُؤمنين.

- ومذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، وجماهير السّلَف والخلف: أنّ قَضاءَ رمضان في حَقّ مَنْ أفْطَر بعُذْر، كحَيضٍ وسَفَر؛ يَجبُ على التّرَاخي، ولا يُشْترط المُبَادرة به في أوّل الإمْكان، لكنْ قالوا: لا يَجوزُ تأخْيره عن شَعبان الآتي؛ لأنّه يُؤخّره حينئذ إلى زَمانٍ لا يَقْبله، وهو رَمضان الآتي، فصارَ كمَنْ أخّرَه إلى المَوت.

وقال داود: تَجبُ المُبادرة به في أولِ يومٍ بعدَ العِيد مِنْ شَوّال؟

وحديث عائشة هذا يَردُّ عليه.

- **وقال الجُمْهور**: ويُسْتحب المُبادرة به للاحْتِياط فيه، فإنْ أخّرَه؛ فالصّحيح عند المُحَقّقين مِنَ الفُقَهاء وأهل الأصُول: أنّه يجبُ العَزْم على فِعْله، وكذلك القولُ في جَميعِ الواجبِ المُوسّع، إنّما يجوزُ تأخيره بشَرط العَزْم على فعله، ولو أخّره بلا عَزم عَصَى. وقيل: لا يُشْترط العَزْم.

**وأجْمَعُوا**: أنّه لو ماتَ قبلَ خُرُوج شَعبان؛ لزِمه الفِدْية في تَركته، عن كلّ يومٍ مُدّ مِنْ طعام.

هذا إذا كان تَمكّنَ مِنَ القَضَاء فلَمْ يَقْض، فأمّا مَنْ أفْطَر في رَمضَان بعُذرٍ، ثمّ اتّصلَ عَجْزه فلمْ يتمكّن مِنَ الصّوم حتّى مَات؛ فلا صَومَ عليه، ولا يُطْعم عنه، ولا يُصام عنه.

- **وقال النّووي**: ومَنْ أرادَ قضاءَ صَوم رمَضان؛ نُدِب مُرتّبًا مُتَواليًا، فلو قَضَاه غيرَ مُرتّب أو مُفرّقًا؛ جازَ عنْدنا وعند الجُمْهور؛ لأنّ اسْم الصّوم يقعُ على الجَميع، وقال جماعةٌ مِنَ الصّحابة والتابعين وأهل الظاهر: يَجبُ تَتَابعُه كما يجبُ الأدَاء؟

- **وقال الحافظ ابن حجر**: وَيُؤْخَذ مِنْ حِرْصهَا عَلَى ذَلِكَ فِي شَعْبَان؛ أَنَّهُ لا يَجُوز تَأْخِير الْقَضَاء حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَان آخَرُ اهـ.

- فمَنْ أخّر القَضَاء حتّى دَخلَ رَمَضانُ التّالي؛ فلا يَخلو مِنْ حالين:

**الأولى**: أنْ يكونَ التَّأخيرُ بعُذْر، كما لو كانَ مَريضًا، واسْتمرَّ به المَرَضُ حتّى دَخَلَ رمضانُ التالي، فهذا لا إثمَ عليه في التّأخير لأنّه مَعذُور، وليسَ عليه إلا القَضَاء فقط، فيَقْضِي عددَ الأيّام التي أفْطَرها.

**الحال الثانية**: أنْ يكونَ تَأخيرُ القَضَاء دُون عُذْر، كما لو تَمكّن مِنَ القَضَاء، ولكنّه لمْ يَقضِ حتّى دَخَل رمَضان التالي.

فهذا آثمٌ بتأخيرِ القَضَاء دُون عُذْر، واتفقّ الأئمّةُ على أنّ عليه القَضاء، ولكن اخْتَلفوا: هل يَجبُ عليه مع القَضَاء أنْ يُطْعم عن كلّ يومٍ مسكينًا؛ أو لا؟

فذهب الأئمةُ مالك والشافعي وأحمد: أنّ عليه الإطْعَام مع القَضَاء.

واستدلّوا: بأنّ ذلك قد صَحّ عن ثلاثةٍ مِنَ الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أبي هريرة، وابن عباس، وابن عُمر، أنّه مَنْ فَرّط حتّى يأتِي رَمَضان آخر، فإنّه يَقْضِي ويُطْعم.

وذهبَ أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إلى أنّه لا يَجبُ مع القَضَاء إطْعام.

واستدلّ بأنّ الله تعالى لمْ يَأمر مَنْ أفْطر مِنَ رَمضان إلا بالقَضَاء فقط، ولمْ يَذْكر الإطْعام، قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وهو اختيار البُخاري[(١)].

- **كذا الحاملُ والمُرْضِع**: فقالَ بعضُ أهلِ العِلم: الحاملُ والمُرضع يُفْطِران ويَقْضيان، ويُطْعمان، وبه يقول سُفيان ومالك والشافعي وأحمد، وقال بعضُهم: يُفطِران ويُطعمان، ولا قضاءَ عليهما؛ فإنْ شاءَتا قَضَتَا، ولا إطْعامَ عليهما، وبه يقول إسْحاق.

وعن أنسِ بن مالك الكعبي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنّ رسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنّ الله وَضَعَ عن المُسَافر الصّومَ وشَطْرَ الصّلاة، وعن الحُبْلَى والمُرضِع؛ الصّومَ»[(٢)].

تَنْبيهٌ - لا يَجوزُ الفِطْر في القَضَاء بغيرِ عُذر:

لأنّه صِيامٌ واجِب.

قال شيخُ الإسْلام ابن تيميّة: «وإذا شَرَعَت المَرأةُ في قَضَاء رَمَضان، وجَبَ عليها إتْمامُه، ولمْ يكنْ لزَوْجها تَفْطيرُها، وإنْ أمَرَها أنْ تُؤخِّر القَضَاء قبلَ الشُّروع فيه، كان حَسَنًا، لحَديث عائشة»[(٣)].

---

(١) انظر: «المجموع» (٦/ ٣٦٦)، «المغني» (٤/ ٤٠٠)، الفتح (٤/ ١٩٠).

(٢) رواه الخمسة؛ قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم.

(٣) انتهى «الاختيارات» (١/ ٤٦٠).

* مِنْ فَوائد الحَديث:

١- أنّ القَضَاء مُوَسّع خلالَ العام، ويَصِيرُ في شَعْبان مُضيقًا، بِحَسب عَدَد الأيّام.

٢- والصِّيامُ رُكْنٌ مِنْ أرْكانِ الإسْلامِ، وقد بيَّنَ القُرآنُ الكريمُ مُجْمَلَ أحْكامِ الصِّيامِ، وفصَّلَتْها السُّنةُ النَّبويَّةُ، ومنه: بيان وضْع الصّيام عن الحَائضِ أيّام حَيْضها.

فبيَّنَت أنَّ المَرأةَ إذا حاضَتْ في رَمَضانَ، فإنَّها لا تَصومُ فتْرةَ حَيضِها حتَّى تَطهُرَ، وتَقْضي ما فاتَها في أيَّامٍ أُخَرَ، كما في هذا الحديثِ.

٣- وجُوبُ القَضَاء على الحَائضِ بعد الطّهارة مِنَ الحَيْض، وكذا أصْحابِ الأعْذارِ في قَضاءِ ما فاتَ مِنْ صِيامِ رَمَضانَ.

٤- جوازُ تأخيرِ قَضاءِ رَمضان إلى شَعبانَ مُطلقًا، سواءً كان لعُذر أو لغَير عُذر، وهذا منْ تَيسيرِ الإسْلامِ وتَوسعتِه.

٥- عَدَمُ وجُوبِ الفِدْية لتَأخِيره، ما دام القَضاءُ قبلَ رمَضان التالي.

٦- الإشارة إلى عِظَم حَقّ الزّوج على زَوْجته، في العِشْرة والاسْتِمتاع والخِدْمة، وأنّه يُقدّمُ على سَائرِ الحُقُوق، ما لمْ يكنْ فَرْضًا مِنْ فَرَائض الله، مَحْصُورًا في الوَقت.

# الحديث التاسع والعشرون:

## باب: قَضَاءُ الصّيَامِ عَن المَيّت

### الحديث الأول:

٦٠٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

### الحديث الثاني:

٦١٠- عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ فَقَال: «وَجَبَ أَجْرُكِ، ورَدَّهَا عَلَيْكِ المِيرَاثُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْها صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْها؟ قَال: «صُومِي عَنْهَا». قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْها؟ قَال: «حُجِّي عَنْها».

### الشرح:

في الباب حديثان:

أمّا الأول: فحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد رواه مسلم في الصيام (٢/ ٨٠٣) باب: قَضَاء الصّيام عن المَيّت.

ورواه البُخاري في الصّوم (١٩٥٢) باب: مَنْ ماتَ وعليه صَومٌ.

وفي هذا الحَديثِ يُبيِّنُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ مَنْ ماتَ وكان عليه صَومٌ، سَواءٌ كان صوم نَذْرٍ، أو كفَّارةٍ، أو أيَّامٍ مِنْ رَمَضانَ، وقد تمكَّنَ مِنَ القَضَاءِ، ولمْ يَقْضِ حتّى مات؛ فإنَّ لِوَليِّه -وهو كلُّ قَريبٍ له، مِنْ عَصَبَتُه مِن الرِّجالِ مِنَ الآباءِ والأبْناءِ- أنْ يَصُومَ عنه، ويَسقُطُ عن الميِّتِ ذلك الفَرضُ الَّذي عليه، ويكونُ قَضاؤُه عنه؛ بمَنزلةِ قَضائِه هو عن نفْسِه.

- **قال العُلَماء**: مَنْ ماتَ وعليه صَوم، فهو على إحْدى حالتين:

**الأولى**: إنْ ماتَ قبْلَ أنْ يَتَمكَّنَ مِنَ القَضَاءِ لعُذرٍ، كمَن استمَرَّ به المرَضُ حتَّى ماتَ، فلا شَيءَ عليه، ولا يَقضي أولياؤُه عنه شَيئًا؛ وهذا لِعُمومِ قولِ اللهِ تعالَى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فجعَلَ اللهُ تعالَى الواجِبَ عليه عدَّةً مِن أيَّامٍ أُخَرَ، فإذا ماتَ المريضُ في مرَضِه؛ فإنّه لا يَجِبُ أنْ يَصومَ عنه وليه ولا غيره، ولا يَجِبُ أنْ يُطعَمَ عنه؛ لأنَّ الإطْعامَ بدَلٌ عن الصِّيامِ، فإذا لمْ يَجِبِ الصِّيامُ لم يَجِبْ بَدلُه.

**الثانية**: مَن تَرَكَ الصِّيامَ تَفريطًا وإهْمَالًا، ولمْ يَكُنْ له عُذرٌ ثمَّ مات، ففي هذه الحَالة اختلفَ أهلُ العِلم على قولين: القول الأول: أنّه يُصامُ عنه، وهو قولٌ لأهلِ الحديث، مُستدلين على ذلك بحديثِ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا.

وأمَرَ الوليّ بالصّوم مَحْمولٌ على النَّدْب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].

والقول الثاني: أنه يُطْعم عنه، عن كلّ يومٍ مُدّ طَعامٍ، مِنْ غالبِ قُوت البلد الذي هو فيه، فهذا لا يَلزَمُ أولياءَه القَضاءُ، ولا يَصِحُّ منْهم؛ لِفَواتِ وقْتِه.

- **وهذه أقْوالهم:**

- **قال ابنُ قُدامة:** «وجُملة ذلك: أنّ مَنْ مَاتَ وعليه صِيامٌ منْ رَمَضان؛ لمْ يَخلُ مِنْ حالين:

**أحدهما:** أنْ يَموتَ قبلَ إمْكان الصّيام، إمّا لضِيقِ الوَقْت، أو لعُذْرٍ مِنْ مَرَض، أو سَفر، أو عَجز عن الصّوم: فهذا لا شَيء عليه في قول أكثر أهل العِلم، وحُكي عن طاووس وقتادة أنّهما قالا: يجبُ الإطعام عنه،.. ثمّ ذكر عِلّة ذلك وأبْطلها.

**ثمّ قال:** الحالُ الثاني: أنْ يموتَ بعد إمْكانِ القَضَاء، فالواجبُ أنْ يُطعَمَ عنه لكلّ يومٍ مَسْكين، وهذا قولُ أكْثرِ أهل العلم، رُوي ذلك عن عائشة وابن عباس...

ثم قال: وقال أبو ثور: يُصَام عنه، وهو قولُ الشافعي، ثمّ استدلّ له بحديث عائشة الذي ذكرناه أولًا»[1].

- **وقال النّووي:** «فرعٌ في مذاهب العُلماء: فيمنْ ماتَ وعليه صومٌ فاته بمَرَض، أو سَفر، أو غيرهما مِنَ الأعْذار، ولمْ يَتمكّن منْ قضائه حتّى مات:

ذكرنا أنّ مَذْهبنا لا شَيءَ عليه، ولا يُصامُ عنه، ولا يُطْعَم عنه، بلا خِلافَ عندنا.

---

(١) «المغني» (٣/ ٢٤١).

وبه قال أبو حنيفة ومالك والجُمْهور، قال العبدري: وهو قولُ العُلماء كافةً إلا طَاووسًا وقتادة، فقالا: يجبُ أنْ يُطعِمَ عنه لكلّ يومٍ مَسْكينًا، ثمّ ذَكر عِلةَ ذلك وأبْطَلها، قال: واحتجّ البيهقي وغيرُه مِنْ أصْحابنا لمذهبنا؛ بحديث أبي هريرة: عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أمَرتُكُم بأمرٍ؛ فأتُوا منْه ما اسْتَطَعتُم»(١).

- **وقالَ في «الفُرُوع»**: «وإنْ أخّرَ القَضَاء حتّى مات: فإنْ كانَ لعُذُر فلا شَيء عليه، نصّ عليه، وِفَاقًا للأئمّة الثلاثة؛ لعَدَم الدّليل»(٢).

- **وقال العظيم آبادي**: «واتّفقَ أهْلُ العِلم على أنّه إذا أفْطَر في المَرَض والسّفر، ثمّ لمْ يُفرّط في القَضَاء حتّى مات، فإنّه لا شَيء عليه، ولا يَجبُ الإطْعام عنه، غير قتادة فإنّه قال: يُطْعم عنه. وحُكي ذلك أيضًا عن طاووس»(٣).

- **وجاء في «فتاوى اللّجنة الدّائمة»**: السّؤال الآتي: كانت والدتي مَريضة في شَهر رمضان عام ٩٧ هـ، ولمْ تَسْتطعْ صِيام ثمانية أيّام منه، وتُوفيت بعد شَهر رمضان بثلاثة أشهر، فهل أصُومُ عنها ثمانية الأيام، وهل يُمْكن تأجيلها إلى ما بعد رمضان ٩٨هـ أو أتصدّق عنها؟

**فكان الجواب:**

---

(١) رواه البخاري ومسلم. «شرح المهذب» (٦/ ٣٤٣).

(٢) (٣/ ٣٩).

(٣) انتهى. «عون المَعبود» (٧/ ٢٦).

«إذا كانت والدتك شُفيتْ بعد شَهرِ رمضان الذي أفطرتْ فيه ثمانية أيّام، ومرّ بها قبل وفاتها وقتٌ تَسْتطيعُ القضاء فيه، وماتَت ولمْ تَقْض؛ استُحبّ لك أو لأحَدِ أقاربها صيام ثمانية الأيام عنْها؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «مَنْ مَاتَ وعليه صِيام، صَامَ عنه وليّه»[(١)]. ويجُوز تأجيل صيامها، والأَوْلى المُبَادرة به مع القُدرة.

أمّا إنْ كان المَرَضُ استمرّ معها، وماتت ولمْ تَقْدر على القَضَاء، فلا يُقضَى عنها لعدم تمكّنِها مِنَ القَضَاء، لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]»[(٢)].

- **وقال الشيخ زكريا الأنصاري**: «ولا يَصحّ الصّومُ عنْ حَيٍّ بلا خلاف، مَعذُورًا كان أو غيره»[(٣)].

- **وقال الحافظُ النووي يرحمه الله**: «اختلفَ أهلُ العلم: فيمَنْ ماتَ وعليه صَومٌ واجب، منْ رَمَضان أو قَضاء، أو نَذْر أو غيره، هل يُقْضى عنه؟ وللشافعي في المَسألة قولان مشهوران، أشْهرهما: لا يُصامُ عنه، ولا يَصحُّ عنْ ميتٍ صَومٌ أصْلًا.

والثاني: يُسْتحبّ لوليّه أنْ يَصومَ عنه، ويصحّ صَومُه عنه، ويَبْرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه.

---

(١) متفق عليه.

(٢) انتهى من «الفتاوى» (١٠/ ٣٧٢).

(٣) «أسْنَى المَطَالب».

وهذا القول هو الصّحيحُ المُخْتار الذي نَعتقده، وهو الذي صحّحَه مُحقّقو أصْحابنا، الجامعون بينَ الفقه والحديث، لهذه الأحاديث الصّحيحة الصّرِيحة (يقصد حديث الباب: «من ماتَ وعليه صَومٌ؛ صَامَ عنه وليّه»).

**قال**: «وأمّا الحديثُ الوارد: «منْ ماتَ وعليه صيام؛ أطْعِم عنه». فليس بثابت، ولو ثَبت أمْكن الجَمْع بينه وبين هذه الأحَاديث، بأنْ يُحْمل على جَواز الأمْرين، فإنّ مَنْ يقول بالصّيام، يَجُوز عنده الإطْعام، فثَبتَ أنّ الصواب المُتعيّن: تَجويز الصّيام، وتَجويز الإطعام، والوَليّ مُخيّرٌ بينهما...

**قال**: «هذا تَلخيصُ مَذْهبِنا في المَسْألة، وممّنْ قالَ به مِنَ السّلف: طاووس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور، وبه قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد -خصّوه- في صوم النذر دُون رمضان وغيره.

وذَهب الجُمْهور: إلى أنّه لا يُصامُ عن ميّتٍ لا نذْرَ ولا غيره، حكاه ابنُ المُنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة، ورواية عن الحَسن والزُّهري، وبه قال مالك وأبو حنيفة. قال القاضي عياض: هو قول جُمهور العلماء، وتأوّلُوا الحديث على أنّه يُطْعم عنه وليُّه، وهذا تأويلٌ ضعيفٌ بل باطل؟ وأيُّ ضرورةٍ إليه؟ وأيُّ مَانعٍ يمنعُ مِنَ العَمل بظاهره؟ مع تظاهر الأحاديث، مع عدم المعارض لها»[1].

## وفي الحديثِ:

١- الحِرْصُ على الوَفاءِ بحُقوقِ اللهِ تعالَى.

٢- وفيه: الحَثُّ على صِلةِ الأرْحامِ، فإنّ كلمة «وليّه» تَشْمل كلّ قَريبٍ، ولو كان غيرَ وارثٍ.

(١) انتهى من «شرح مسلم».

* أمّا الحَديثُ الثّاني:

فيَرْوي الصّحابي بُرَيدةُ بنُ الحُصَيبِ الأسْلميُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه كان ذاتَ مرَّةٍ جالِسًا عندَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاءتْه امرأةٌ، فأخْبَرَتْه أنَّها تَصدَّقتْ على أُمِّها في حَياتِها بِجَارِيَةٍ، وهي الأَمةُ المَمْلوكةُ، فمَلَّكَتْها إيَّاها بالصَّدَقَةِ، ثمَّ ماتتْ أُمُّها وتَرَكَتْ تلك الجارِيَةَ مِن جُملةِ المالِ الَّذي تَملِكُه، وكانت الوارثةُ لها بِنتَها؛ فهلْ يَحِقُّ للبنتِ أنْ تَأْخُذَ الجاريةَ، وتَعُودَ إلى ملْكِها بالمِيراثِ؛ أمْ لا؟

**فقال لها النَّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَبَ أجرُكِ»، أي: ثَبَتَ أجْرُكِ عندَ الله بالصِّلَةِ والصَّدَقَةِ على أُمِّكِ، ورَدَّ الميراث الجاريةَ وأَرْجَعَها إليكِ بمِيراثُكِ مِن أُمِّكِ، وهو سَبَبٌ لا دَخْلَ لكِ فيه؛ فلا يكونُ سَبَبًا لِنُقصانِ الأجْرِ في الصَّدَقةِ، وهذا ليْس مِن بابِ الرُّجوعِ في الصَّدَقةِ والهِبةِ؛ لأنَّه ليْس أمْرًا اختِيارِيًّا.

- **ثمّ قالتِ المَرأةُ السَّائلةُ**: إنَّه كان على أُمِّها صِيامُ شَهرٍ -وفي رِوايةٍ: «شَهرينِ»- فهلْ تَصومُ عنها؟ -ولم يُبَيَّنْ أنَّه صَوْمُ رَمَضَانَ، أو نَذْرٍ، أو كَفَّارَةٍ- فقال لها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومِي عنْها»، أي، اقْضِي عنْها الأيَّامَ الَّتي تَرَكَتْها أُمُّكِ؛ لأنَّه دَيْنٌ في رَقَبَتِها، ودَيْنُ اللهِ أحَقُّ أنْ يُقْضَى.

وقدْ شبَّهَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّومَ الَّذي على الميِّتِ بالدَّينِ، وهو واجبُ القَضاءِ؛ لأنَّه حَقٌّ للآدَميِّينَ، والصِّيامُ الواجبُ -سواءٌ كان مِنْ رَمضانَ، أو بنَذرٍ، أو كفَّارةٍ- حَقٌّ للهِ تعالَى، فكان قَضاءُ حقِّه تعالَى؛ أَوثَقَ وأَوْلى مِنْ قَضاءِ حَقِّ الآدميِّينَ، واللهُ أحقُّ بالوَفاءِ، كما ورَد في بَعضِ الرِّواياتِ عندَ البُخاريِّ.

وكما في حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق.

وللوليِّ إذا لمْ يَقضِ عنه الصَّومَ أنْ يُطعِمَ عنه لكُلِّ يَومٍ مِسكينًا، ويَسقُطُ بهذا عن الميِّتِ ذلِكَ الفَرضُ الَّذي عليه، ويكونُ قَضاؤُهُ عنه بمَنزلةِ قَضائِهِ هو عنْ نفْسِهِ، وهذا لمَن قدَرَ على الوفاءِ أو القَضاءِ ولم يَفعَلْ، وأمَّا إنْ ماتَ قبْلَ أنْ يتمكَّنَ مِن القَضاء- كمَنِ استمَرَّ به المَرضُ حتَّى ماتَ- فلا شَيءَ عليه، ولا يَقْضي أولياؤُه عنه شيئًا، ولا يَجِبُ الإطْعامُ عنه.

- **ثمَّ أخبَرَتْه المَرأةُ**: أنَّ أُمَّها ماتتْ ولَمْ تَحُجَّ قَطُّ، وظاهرُه أنَّها كانت قَادرةً على الحجِّ، فوجَبَ عليها؛ لأنَّ الحجَّ ساقطٌ عمَّن ليسَ عنده استطاعةٌ، ولكنَّها لم تَحُجَّ؛ فهلْ يَصِحُّ أنْ تَحُجَّ عَنْها؟ فقالَ لها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُجِّي عَنْها».

ولعلَّ إذْنَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها بالحَجِّ نِيابةً عنْ أمِّها، مَفْهومٌ منه: أنَّ المَرأةَ قدْ حَجَّتْ عن نَفْسِها أوَّلًا، ثُمَّ أرادَت أنْ تَحُجَّ عن أُمِّها؛ لحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رجُلًا يقولُ: لبَّيْكَ عن شُبْرُمةَ. قال: «مَنْ شُبْرُمةُ؟» قال: أخٌ لي، أو قَريبٌ لي. قال: «حَجَجْتَ عن نَفْسِك؟» قال: لا. قال: «حُجَّ عن نَفسِكَ، ثمَّ حُجَّ عنْ شُبْرُمةَ»[1].

وفي صَحيحِ ابنِ خُزَيمةَ: «هذه عنْكَ، ثُمَّ حُجَّ عن شُبْرُمةَ».

فإذا وجَب الحجُّ على شَخْصٍ ومات قبْلَ أدائِه، ثمَّ أدَّى شَخصٌ آخَرُ هذا الحجَّ عنه؛ سقَطَ عنه، وهذا مِنْ كَرمِ اللهِ وفضْلِه؛ أنَّه إذا حجَّ الوليُّ عن الميِّتِ، أنْ يَعفُوَ اللهُ عن الميِّتِ بذلك، ويُثيبَه عليه، ولا يُطالبَه بتَفْريطِه.

---

(١) رواه أبو داودَ.

* وفي الحديثِ:

١-أنَّ مَنْ تَصدَّق بشَيءٍ ثُمَّ وَرِثَه، فلَه أَخْذُه والتَّصرُّفُ فيه، مِنْ غيرِ أنْ يَنقُصَ أجْرُه بذلك.

٢- وفيه: مَشْرُوعيّةُ الصِّيامُ عَنِ الميِّتِ.

٣- وفيه: النِّيابةُ في الحَجِّ عن الميِّتِ.

٤- وفيه: بِرُّ الوالدَينِ، بقَضاءِ نَذْرِهِما ودَينِهما.

٥- وأنّ الصَّحابةُ رِضوانُ اللهِ عليهم كانوا يَسْتَفتونَ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كثيرٍ مِنْ عِباداتِهم، ومُعاملاتِهم، فيُفْتيهِم، ويُظهِرُ لهم أوجُهَ الصَّوابِ.

## الحديث الثلاثون:

### باب: في قَوْله تَعَالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾.

**٦١١- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ ويَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا؛ فَنَسَخَتْهَا.**

### الشرح:

الحديث رواه مسلم في الصيام (٢/ ٨٠٢) باب: بيان نَسْخ قوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ)، بقوله: (فمَن شَهِدَ مِنْكُم الشّهرَ فليَصُمْه).

ورواه البخاري في التفسير (٤٥٠٧) باب: (فمَنْ شَهِدَ منْكم الشّهْرَ فَلْيَصُمْه).

يَقولُ الصّحابي سَلمةُ بنُ الأكْوَع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لمَّا نَزلَت آيةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ومعناها: أنّ مَنْ يُطيقونَ الصَّومَ، أي: الذينَ يَسْتطيعُون الصّوم، ولَيسَ لَهُم عُذرٌ، وهُمُ الأصِحَّاءُ، ومَن لَيسَ بِهِم مَرَضٌ أو عِلَّةٌ، وأرادُوا الفِطْر؛ فَفديَةُ ذَلكَ: إطْعامُ مِسكينٍ عَن كُلِّ يَومٍ، فَكانَ مَنْ أرادَ أنْ يُفطِرَ؛ يَفتَدي بأنْ يُطعِمَ مِسكينًا عن كُلِّ يومٍ، وكانَ هذا الأمرُ في بَدءِ الإسْلامِ، حيثُ جعلَ اللهُ تعالى الصّيام على التّخْيير، مَنْ شَاءَ صَام، ومَنْ شَاء أفْطَرَ وفَدَى، وهو تيسيرٌ مِنَ الله تعالى على عِبَاده، وتَدَرّج في فَرْضِ عِبَادة الصّوم.

حتَّى نَزلَتِ الآيَةُ الَّتي بعْدَها، وهيَ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فنَسخَت -في قَول جُمْهورِ أهْل العلم- تَخييرَ القَادرِ على الصّيام؛ في الصِّيامِ أو عَدَمِه، وصارَ الصِّيامُ فرْضًا على الكلِّ، إلَّا مَنْ لمْ يَستطِعْ.

ويَدلُّ على هذا المَعْنى؛ ما رواه الصّحابيُّ سَلمة بن الأكْوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا.

- **قال الحافظُ ابنُ كثير**:... وأمّا الصّحيحُ المُقِيم الذي يُطيقُ الصّيام، فقد كانَ مُخْيّرًا بينَ الصّيام وبينَ الإطْعام، إنْ شاءَ صَام، وإنْ شَاء أفْطر، وأطْعَمَ عن كلّ يومٍ مِسكينًا، فإنْ أطْعمَ أكثرَ مِنْ مِسْكينٍ عن كلِّ يومٍ، فهو خَيرٌ، وإنْ صَامَ فهو أفضلُ مِنَ الإطْعام، قاله ابنُ مسعود، وابنُ عباس، ومُجاهد، وطاووس، ومقاتل بن حيان، وغيرهم من السلف. ولهذا قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. انتهى.

- **وقال السّعْديّ في تَفْسير هذه الآية**: «هذا في أوّلِ الأمْر، وفي ابتداء فَرْض الصّيام، لمّا كانُوا غيرَ مُعتادين للصّيام، وكان ابتداءُ فَرْضِه حَتمًا؛ فيه مَشقّةٌ عليهم، درَّجَهم الرّبُّ الحَكيم بأسْهلِ ما يَكون، وخُيّرَ المُطِيق للصّوم؛ بَينَ أنْ يَصُوم وهو الأفضل والأكمل، أو يُطْعم ويُجْزئه، ثمّ لمّا تَمَرّنُوا على الصّيام، وكان ضَرُوريًا على المُطيقين؛ فَرْضَه عليهم حَتْمًا.

**وقيل**: إنْ قوله: (وعَلَى الذِينَ يُطِيقُونه) أي: يَتكلّفون الصّيام، ويَشقّ عليهم مَشقةً لا تُحْتَمل، كالكَبِير، والمَرِيض، والمَيئوسِ مِنْ بُرْئه، فديةٌ طَعامُ مِسْكين، عنْ كلّ يومٍ يُفْطره. انتهى.

- **وفي هذا الحَديثِ**: بَيانُ أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في أوَّلِ أمرِ الصِّيامِ؛ لَم يَكونوا قدْ تَدرَّبوا على الصِّيامِ، فَلمَّا أُمِرُوا به رَحمةً مِنَ اللهِ سُبحانَه بِهم، كانَ الخَيارُ لهم: إمَّا أنْ يَصُومُوا، وإمَّا أنْ يُفطِروا ويُطْعِموا مَكانَ كُلِّ يَومٍ مِسكينًا.

- **وروى الإمَامُ أَحمَدُ**: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ؛... قال: وأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وصَامَ عَاشُورَاءَ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ، وأَنْزَلَ اللهُ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣]. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾.

فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ.

ثُمَّ إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْزَلَ الْآيَةَ الْأُخْرَى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾، فَأَثْبَتَ اللهُ صيامَه عَلَى المُقِيمِ الصَّحِيحِ، ورخَّصَ فِيهِ لِلمَرِيضِ والمُسَافِرِ، وثَبَتَ الإطعامُ لِلكَبِيرِ الذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ، فَهَذَانَ حَالَانِ.

**قَال**: وكَانُوا يَأْكُلُونَ ويَشْرَبُونَ ويَأْتُونَ النِّسَاءَ؛ ما لَمْ يَنَامُوا، فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: صِرْمَةُ، كَانَ يَعْمَلُ صَائِمًا حَتَّى أَمْسَى، فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ نَامَ فَلَمْ يَأْكُلْ ولَمْ يَشْرَبْ، حَتَّى أَصْبَحَ فَأَصْبَحَ صَائِمًا، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَدْ جَهِدَ جَهْدًا شَدِيدًا، فَقَالَ: ما لِي أَرَاكَ قَدْ جَهِدْت جَهْدًا شَدِيدا؟ قَال: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي عَمِلْتُ أَمْسِ، فجئتُ حِينَ جئتُ فألقيتُ نَفْسِي، فَنِمْتُ فَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ صَائِمًا.

قَال: وكانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ بَعْدَ ما نَامَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾، إِلَى قولِهِ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾(١).

- **وأَخْرَجَ البُخاريُّ ومسلمٌ**: مِنْ حَدِيثِ عائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءُ يُصَامُ، فَلَمَّا نَزَلَ فَرْضُ رَمَضَانَ؛ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

- وممّنْ اخْتارَ أنّ الآية مَنْسُوخة: الإمامُ الطّبريُّ، وأبو حيّان، وابنُ كثير وغيرهم.

- وذهبَ جَمْعٌ مِنَ العُلماء إلى أنّ الآية مُحْكمةٌ، وغيرُ مَنْسُوخة.

**قال الطّبري**: «وقالَ آخَرُون -ممّنْ قَرَأ ذلك (وَعلى الذين يُطيقونه)- لمْ يُنسخْ ذلك، ولا شيءٌ منْه، وهو حُكمٌ مُثبتٌ منْ لَدُنْ نَزَلت هذه الآية؛ إلى قيامِ السّاعة، وقالوا: إنّما تأويلُ ذلك: وعلى الذين يُطيقُونه -في حالِ شَبابهم وحَداثتهم، وفي حَالِ صِحّتهم وقوّتِهم- إذا مَرِضُوا وكبُرُوا، فَعَجَزوا مِنَ الكِبَر عن الصّوم، فديةٌ طَعامُ مِسْكين، لا أنَّ القومَ كان رُخِّص لهُم في الإفْطار، وهُم على الصّوم قَادرُون إذا افْتَدَوا.

**ورَوى السُّدّي**: (وَعلى الذينَ يُطِيقُونه فِدْيةٌ طَعامُ مِسْكين) قال: أمّا الذينَ يُطِيقُونه؛ فالرّجلُ كان يُطِيقُه وقدْ صَام قَبل ذلك، ثمّ يَعْرِضُ له الوَجَع، أو العَطَش، أو المَرَض الطّويل، أو المَرْأة المُرْضعُ لا تَستطيعُ أنْ تَصُوم، فإنّ أولئك عليهم مَكانَ كلّ يومٍ؛ إطْعام مُسْكين، فإنْ أطْعَمَ مِسكينًا فهو خيرٌ له، ومَنْ تَكلّفَ الصّيامَ فَصَامه؛ فهو خيرٌ له.

---

(١) وأَخرجَه أَبو دَاوُدَ، والحاكمُ.

**وروى عن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: إذا خَافت الحَاملُ على نَفسِها، والمُرْضع على ولَدَها، في رَمَضان، قال: يُفْطِران ويُطْعِمَان مكانَ كلّ يَومٍ مِسْكينًا، ولا يَقْضِيان صومًا». انتهى.

- **وقالَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا**: عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: (وعلى الذين يُطَوَّقُونه فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)، قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ مَنْسُوخَةً، هُوَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ، والمَرْأَةِ الكَبِيرَةِ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

- **والذي يَظْهر والله أعلم**: أنّ الآيةَ مُحْكَمة وليستْ مَنْسُوخة، وأنّ مَعنى (يُطِيقُونه): لا يُطِيقُونه؛ بتَقْدير «لا» النّافية.

**أو معنى**: (وعَلى الذِينَ يُطيقُونه) أي: يَتَجشّمُونَ صَومه، كما قاله ابنُ مسعود وغيره.

وعليه فتَكونُ الآية مُحْكَمة، ويكونُ وُجُوب الإطْعام على العَاجز عن الصّوم، كالهَرِم والزّمِن.

- **ومِنَ القَواعدِ التي تَعْضدُ هذا التَّرْجيح؛ قاعدة**: «القَولُ الذي يَدلُّ عليه السّياق، أوْلى مِنَ غَيره»، وسِياق الآية في أوّله؛ يُخاطبُ المُكلّفينَ بالصّيام، فالله تعالى يقولُ في الآية قَبْلها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾، أي: فُرِضَ، وجاءت الآية بعد ذلك في أحْكام المَريضِ والمُسَافر، وأنّه إذا تَعذّر عليهما الصّوم؛ فلهُما القَضاء في أيامٍ أخَر، فمِنَ المُفْترضِ أنْ تكونَ الآيةُ بعدَها فيمنْ لا يَقْدرُون على الصّيام، كالهَرِم، أو المُرْضع، أو الحَامل.

- **فمِمَّا يَلْتَحِقُ بِهَذَا المَعنَى**: الحَامِلُ والمُرْضِعُ، إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِما أَوْ وَلَدَيْهِما، ففِيهِما خِلَافٌ كثِيرٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ، فَمِنهُم مَنْ قالَ: يُفْطِرَانِ ويَفْدِيانِ ويَقْضِيانِ.

وقِيلَ: يَفْدِيَانِ فَقَطْ، ولَا قَضَاءَ؟

وقِيلَ: يَجِبُ عليهما القَضَاءُ بِلَا فِدْيَةٍ، وهو الصّحيحُ الرّاجح، فهُمَا كالمَريض.

*** مِنْ فوائِدِ الحَديث:**

١- ثُبُوتُ النّسْخ في القُرْآن، وقد أجْمَعت الأُمّةُ على ذلك، ودلّ عليه قولُه تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

٢- بيانُ نَسْخ التّخْيير بينَ الصّومِ والفِدْية؛ لمَنْ أطَاقَ الصّوم.

٣- التّدرّجُ في تَشْريعِ عِبادَة الصّوم، تَسْهيلًا على المُكلّفِين، فكانَ أوّلُ ما شُرِع: مَنْ أرادَ أنْ يَصومَ صَام، ومَنْ أرادَ أنْ يُطْعِم؛ أطْعمَ وأفْطَر، حتّى إذا ألِفُوا الصّيام، وسَهُلَ عليهم، نَزَلَ قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فأوْجبَ اللهُ عليهم صِيامه، ونَسَخ الفِدْية.

٤- وفيه: الدّلالة على أنّ تَرتيبَ الآياتِ في القُرآنِ؛ تَوقِيفي، أي: مِنْ عند الله تعالى، فلا يجوزُ تأخيرُ الآياتِ أو تَقْدِيمها عن تَرْتيبها في المُصْحف، وهو إجْماعُ العُلَماء.

## الحديث الحادي والثلاثون:

### باب: الصَّومُ والفِطْر فِي الشُّهُور

**٦١٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ؛ إِلَّا رَمَضَانَ، ولَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**

### الشرح:

الحديث رواه مسلم في الصيام (٢/ ٨٠٩) باب: صِيام النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غيرِ رَمضان، واسْتحباب أنْ لا يُخلّي شَهرًا عن صَوم.

تُخبِرُ أمُّ المؤمنينَ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يَصومُ شَهرًا كاملًا إلَّا شَهرَ رَمضانَ؛ وذلك لأنَّه شَهرُ الفَريضةِ، والتَّنبيهُ عليه مِنْ بابِ النَّفْيِ لغَيرِه؛ وهو أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يَصومُ شَهْرًا كاملًا تَطوُّعًا، بلْ يَصومُ مِن كلِّ شَهرٍ مِنْ شُهورِ السَّنةِ أيّامًا منْه، ولمْ يَستكمِلْ صِيامَ شَهرٍ غَيرِ رمضانَ؛ لِئلَّا يُظَنَّ وُجُوبُه، وكان أكثرُ الشُّهورِ الَّتي يَصومُ فيها شَعبانَ، فكان يَصومُ غالِبَه؛ لئلَّا يَلتبِسُ ذلك بالفَرْضِ، ولكيلا يَعُدَّه مَنْ لا يَعلَمُ منه.

- **وفي روايةٍ له أيضًا:** عنْها قالت: «ما رَأيتُه صَامَ شَهْرًا كاملًا منذْ قَدِم المَدينة، إلا أنْ يكونَ رَمضَان».

- **وفي روايةٍ له أيضًا:** أنّها قالت: «لا أعْلمُ نبيّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأ القرآن كلَّه في لَيلةٍ، ولا صَامَ شَهْرًا كاملًا غيرَ رمَضان».

- **وفي روايةٍ له أيضًا**: قالت: «ما رَأيتُه قامَ لَيلةً حتّى الصّباح، ولا صَامَ شَهْرًا مُتَتابعًا إلا رَمَضَان».

- **وفي الصّحيحين**: عن ابْنِ عباسٍ قال: ما صَامَ رسُولُ الله ﷺ شَهْرًا كامِلًا غيرَ رَمضان. وكان ابنُ عباس يَكرهُ أنْ يَصُومَ شَهْرًا كامِلًا غيرَ رَمَضان.

**وروى عبد الرزاق**: عَنْ عَطَاءٍ قال: كانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ الشَّهْرِ كامِلًا، ويَقُولُ: لِيَصُمْهُ إِلَّا أَيَّامًا، وكانَ يَنْهَى عَنْ إِفْرَادِ اليَوْمِ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ، وعنْ صِيَامِ الْأَيَّامِ المَعْلُومَةِ، وكانَ يَقُولُ: لَا يَصُمْ صِيَامًا مَعْلُومًا.

- **قولها**: «حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ﷺ»، وفي روايةٍ له: «حتّى مَضَى لوجْهِه» كنايةٌ عن المَوت، أي: إلى أنْ ماتَ ﷺ.

- **وعن أبي قَتَادة قال**: رَجُلٌ أَتَى النبيَّ ﷺ، فَقالَ: كيفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فلَمَّا رَأَى عُمَرُ رضي الله عنه، غَضَبَهُ، قالَ: رَضِينَا باللهِ رَبًّا، وبالإِسْلَامِ دِينًا، وبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ باللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ، وغَضَبِ رَسولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه يُرَدِّدُ هذا الكَلَامَ؛ حتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقالَ عُمَرُ: يا رَسولَ اللهِ، كيفَ بمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قالَ: «لا صَامَ ولَا أَفْطَرَ؟ أَوْ قالَ، لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ؟»، قالَ: كيفَ مَنْ يَصُومُ يَومَيْنِ ويُفْطِرُ يَوْمًا؟ قالَ: «ويُطِيقُ ذلكَ أَحَدٌ؟» قال: كيفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قالَ: «ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ عليه السلام»، قالَ: كيفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَومَيْنِ؟ قالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذلكَ»، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ورَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ، فَهذا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَومِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ علَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتي قَبْلَهُ، والسَّنَةَ الَّتي بَعْدَهُ، وصِيَامُ يَومِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ علَى اللهِ؛ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتي قَبْلَهُ»[1].

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٨١٩).

- **فإنْ قيل**: فقد قال النّبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أفْضلُ الصّيامِ صَيامُ دَاود، كانَ يَصُوم يَومًا، ويُفْطرُ يَومًا»، ولمْ يَصمْ النّبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كذلك، بل كانَ يَصُوم سَرْدًا، ويُفْطر سَرْدًا، ويصُوم أكثرَ شَعبان، وكلّ اثْنَينِ وخَميس، وأيّام البِيض؟

**قال العُلماء**: صَيامُ داود عَلَيْهِٱلسَّلَامُ الذي فَضّله النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على الصّيام، قد فَسّره النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حديث آخر، بأنّه: صَومُ شَطْر الدَّهْر، وهكذا صيامُ النّبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا جُمِعَ؛ يَبْلغُ نِصْفَ الدّهر، أو يَزِيد عليه، فقد كان يَصومُ مع ما سَبقَ ذِكْره: يوم عَاشوراء، وتِسْع ذي الحجّة، وإنّما كان يُفرّق صِيامَه ولا يَصُوم يومًا ويُفْطرُ يومًا، لأنّه كان يَتحرّى صيامَ الأوْقات الفَاضلة، ولا يَضرّ تفريق الصّيام، والفِطْر أكثر مِنْ يوم، إذا كان القَصْد منه التقوّي على ما هو أفضلُ مِنَ الصّيام، مِنْ أداءِ الرّسَالة وتَبْليغها، والجِهاد في سَبيلها، والقِيام بحُقُوقها، والاشْتِغالِ بما هو أهمّ منْه وأفْضَل، فكانَ صِيامُ يومٍ وفِطْرُ يومٍ؛ يُضْعفه عن ذلك، والله أعلم.

*** وفي الحَديثِ:**

١- أنَّ أعْمالَ التّطوُّعِ؛ ليستْ مَنُوطةً بأوقاتٍ مَعْلُومةٍ، وإنَّما هي على قدْرِ الإرَادةِ لها، والنَّشاطِ فيها.

٢- وفيه: مَشْروعيَّةُ صَومِ التَّطوُّعِ؛ في كلّ شَهرٌ مِنْ شُهورِ العام.

٣- أنّ المُداوَمةُ على العَملِ الصَّالحِ؛ تُبلِّغُ العَبدَ إلى رَحمةِ اللهِ، والنَّجاةِ مِنَ النارِ، وقد كان النّبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هو القُدْوة في ذلك.

## الحديث الثاني والثلاثون:

### باب: فَضْلُ الصّومِ في سَبيلِ الله

**٦١٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ؛ سَبْعِينَ خَرِيفًا».**

### الشرح:

الحديث رواه مسلم في الصيام (٢/ ٨٠٨) باب: فَضْل الصّيام في سَبيل الله لمَنْ يُطيقه، بلا ضَررٍ ولا تَفْويت حَقّ.

ورواه البخاري في كتاب الجهاد والسير (٢٨٤٠) باب: فَضلُ الصّوم في سَبيل الله.

- **قوله:** «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ» اخْتلفَ العُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في معنى «في سَبيل الله»، فيَحْتَمِلُ أَنَّ المُرَادَ بِهِ إِخْلَاصِ النِّيَّةِ، ويَحْتَمِلُ أَنَّ المُرَادَ بِهِ: أَنَّهُ صَامَ حَالَ كَوْنِهِ غَازِيًا.

**قال ابنُ الجَوزي:** إذا أُطْلقَ ذِكْر سَبيل الله؛ فالمُراد به الجِهاد اهـ.

لأنّه يَجْمعُ بين مُجَاهدة العَدو وبينَ الصّيام؛ فالصّيامُ مِنَ العِباداتِ البَدنيّة، والجِهاد مِنَ العِبادات الماليّة والبدنيّة، فيَجمعُ بين الأمْرين، فيحصُل بذلك على الثّواب والأجْر الجزيل.

وهو اختيارُ الحَافظ النّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذْ يقول: «فيه فَضيلة الصّيام في سَبيل الله، وهو مَحْمولٌ على مَنْ لا يَتضرّر به، ولا يفوّت به حقًّا، ولا يَختلّ به قِتَاله، ولا غيره مِنْ مَهمّات غَزْوه. ومعناه: المُبَاعدة عن النّار، والمُعافاة منها، والخَريف: السَنَة، والمُراد: سبعين سنة»(١).

- **قال ابنُ دقيق العِيد**: «العُرْف الأكثر: اسْتِعماله في الجِهاد، فإنْ حُمِل عليه؛ كانت الفَضِيلة لاجْتماعِ العِبادتين، ويَحْتمل أنْ يُرادَ بـ«سبيل الله» طاعتُه كيفَ كانت، والأوّلُ أقْرَب، ولا يُعارضُ ذلك أنّ الفِطْر في الجِهاد أوْلى، لأنّ الصّائم يَضْعُف عن اللّقاء، لأنّ الفَضْل المَذْكور؛ مَحْمولٌ على مَنْ لمْ يَخْشَ ضَعفًا، ولا سيما مَنْ اعْتادَ به، فصار ذلك مِنَ الأمُور النّسبية، فمَنْ لمْ يُضْعفه الصّومُ عن الجِهاد؛ فالصّومُ في حقّه أفْضل ليَجْمع بين الفَضِيلتين» اهـ.

- **وقال ابنُ الأثير**: «سَبِيلُ اللهِ عَامٌّ، يَقَعُ عَلَى كلّ عَملٍ خَالِصٍ لِلَّهِ، سَلَكَ بِهِ طَرِيقَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، بِأَدَاءِ الفَرَائِضِ والنَّوَافِلِ، وأَنْوَاعِ التَّطَوُّعَاتِ، وإِذَا أُطْلِقَ فَهُوَ فِي الغَالِبِ وَاقِعٌ عَلَى الجِهَادِ، حَتَّى صَارَ لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ؛ كأَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَيه»(٢).

- **ورجَّح القُرْطبي**: أنَّ المُرَاد في سَبيل الله؛ أي: في مَرْضاة الله، فيَصُوم قاصِدًا بذلك وجْهَ الله.

- **وقال الحافظ ابنُ حَجر**: ويَحْتملُ أنْ يكونَ ما هو أعمّ مِنْ ذلك، ثمّ وَجَدته في فوائد أبي طاهر الذُّهلي: من طريق عبد الله بن عبد العزيز اللّيْثي

(١) «شرح مسلم» (٨/ ٣٣).
(٢) «النهاية» (٢٣٩/ ٢).

عن المَقْبُري عن أبي هريرة بلفظ: «ما مِنْ مُرَابطٍ يُرابِطُ في سَبيل الله، فيَصُوم يومًا في سبيل الله»[١].

- **ومِنْ أَقْوَى الأدلّة**: على أنّ المُراد مِنْ قوله: «في سَبيل الله» أي: في الجِهاد أو الغَزْو أو الرّباط، ما رواه ابن خزيمة في «صحيحه»: من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا: «مَا مِنْ عبدٍ يَصُومُ يومًا في سَبيل الله، ابْتغاءَ وجْه الله، إلَّا باعدَ اللهُ بينَه وبينَ النَّار سَبْعين خَرِيفًا»[٢].

**فقوله**: «في سَبيلِ الله، ابْتَغاءَ وجْه الله» يدلُّ دلالةً واضِحةً على أنَّ «سَبيل الله» في الحديث ليسَ بمْفهومه العام، وإنّما بمَفْهومه الخاصّ عند إطلاقه، ألا وهو القِتال الشّرعي، أو الرّباط في سبيل الله.

**كما أنّ التّأسِيس في الكلام**، مُقدَمٌ على التّوكيد، فَسبيلُ الله، في الحَديث ليستْ مُرَادفه: لابتغاء وجْه الله، أي: إخْلاص العَمل لله، إنّما تَحْمل مَعنى آخر مُغايرًا، وهو الجِهادُ أو الغزْو، أو الرّباط سبيل الله.

وممّن ذَهبَ مِنَ العُلماء المُعاصرين؛ الى أنّ معنى «سبيل الله» في الحديث هو الجِهاد، الشيخ محمّد بن صالح بن عثيمين، والشيخ زيد المَدْخلي رَحِمَهُمَا اللَّهُ، والشّيخ العلامة صالح الفُوزان حفظه الله.

- **وقوله**: «إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ؛ سَبْعِينَ خَرِيفًا» معنى سَبْعين خَرِيفًا؛ أي: سَبعينَ سَنة.

---

(١) الحديث. «فتح الباري» (٦/ ٤٨).

(٢) قال الشَّيخ الألبانيُّ في تَعليقه على ابن خزيمة: إسْناده صَحيح، رجاله رجال الصَّحيح.

**فإنْ قيل**: لماذا خَصَّ الخَريف، مِنْ بينِ فُصُول العام؟

فالجواب: أنّه خَصَّه؛ لأنّه أزْكَى الفُصُول، وفيه تُجْنى الثّمَار؛ ذَكَره ابنُ حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والمُراد بالخَريف هنا: العام؛ أي: باعَد الله وجْهه عن النّار سَبعين عَامًا.

*** وفي الحديث:**

١- فَضيلةُ الصّيام على وجْه العُمُوم، سواءٌ أكانَ صِيامَ فَرضٍ، أو صِيامَ نافِلةٍ، والحَثُّ والتَّرغيبُ على صِيامِ التَّطوُّعِ.

٢- فَضيلةُ الصّيام في الجَهاد في سبيل الله.

٣- فَضيلةُ الجِهاد في سَبيل الله، فإذا اجْتمع جِهادٌ وصِيام، فهذا مِنْ أفْضَل الأعْمَال، وهذا يدُلُّ على بُعدِ النَّارِ عنِ المُجاهِدِ الصَّائِمِ، أوِ الصّائِمِ المُحتَسِبِ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

٤- وفيه: أنّ الأعْمالَ الصّالحة، سَببٌ للبُعْد عن النّيرَان.

## الحديث الثالث والثلاثون:

### باب: فَضْلُ صِيامِ المُحَرَّم

**٦١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ؛ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».**

### الشرح:

الحديث رواه مسلم في الصيام (٢/ ٨٢١) باب: فَضْل صَوم المُحرّم.

يَرْوي أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّنَ الأوْقاتِ والحالاتِ الأفضلِ؛ للتَّنفُّلِ والتَّطوُّعِ في الصَّلاةِ والصِّيامِ، وربّما يكون قد سألَه سائلٌ: عن أفضَلِ الصَّومِ بعدَ الصَّومِ المَفروضِ في رَمضانَ، فأجابَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ أفضَلَ الصِّيامِ بَعدَ شَهرِ رَمضانَ، هو: صِيامُ شَهرِ اللهِ المُحرَّمِ؛ وهو مِنَ الأشهُرِ الحُرُمِ الَّتي نَهَى اللهُ فيها عنِ القتالِ، وإضافةُ الشَّهرِ للهِ تعالى إضافةُ تَعظيمٍ.

وهو أوَّلُ شَهرٍ في العامِ الهِجْريِّ، فهو سَببٌ لِيَفتتِحَه بفِعلِ الخَيرِ، واستِقْبالِه بالعِبادةِ؛ وذلِكَ مِنْ أفضَلِ الأعْمالِ، كما يُستقبَلُ أوَّلُ النَّهارِ بالأذْكارِ، فيُرْجى بذلِكَ أنْ يكونَ مُكفِّرًا لباقي العامِ، كما في فَضيلةِ الذِّكْرِ في أوَّلِ النَّهارِ.

**وسُئِلَ**: ما أفضَلُ الصَّلواتِ بعْدَ أدَاءِ الصَّلواتِ الخَمسِ المَفرُوضةِ، الَّتي لا بُدَّ مِنْ أدائِها؟ وهي أفْضَلُ ما يتقرَّبُ بها العبدُ لله عَزَّوَجَلَّ لِمَن أرادَ، فَقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوضِّحًا ومُبيِّنًا: «أفضَلُ الصَّلاةِ بعْدَ الصَّلاةِ المَكتوبةِ، الصَّلاةُ في

جَوفِ اللَّيلِ»؛ وذلك أنَّ صَلاةَ اللَّيلِ أبعَدُ عنِ الرِّياءِ، ونَظَرِ الناس، وأقرَبُ إلى الإخْلاصِ، وهي أفضل التَّطوّعات بعد الفَرِيضة؛ لأنّ الخُشُوع فيها أوْفر، لاجْتماع القَلْب، والخُلوّ بالرَّب، قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا﴾ [المزمل: ٦].

ولأنّ الليلَ وقتُ السُّكون والرَّاحة، فإذا صُرفَ إلى العِبادة، كانت على النَّفْس أشدّ وأشقّ، وللبَدن أتعب وأنْصَب، فكانت أدْخلُ في معنى التّكليف، وأفْضلُ عند الله تعالى.

**ويَحتمِلُ أيضًا**: أنَّه لَمَّا كانَ القِتالُ مُحرَّمًا في المُحرَّم، كانَ انْتِهازُ وَقتِه للصَّوم؛ فُرْصةً مِن أجْلِ أنَّ أوقاتَ إباحةِ القِتالِ؛ لا يَصلح أنْ يَكونَ المُؤمنُ فيها صَائمًا؛ لأنَّ الصَّومَ يُضعِفُ أهلَه.

- **قال الحافظُ ابنُ رجب**: «وقد سَمّى النّبيّ ﷺ المُحرّمَ: شهرَ اللهِ، وإضافتهُ إلى اللهِ تدلُّ على شَرَفِهِ وفَضلِهِ، فإنّ اللهَ تعالى لا يُضيفُ إليه إلا خَواصَّ مَخْلوقاتِهِ، كما نَسبَ مُحمّدًا وإبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوبَ، وغيرَهم مِنَ الأنبياءِ صلواتُ اللهِ عليهم وسلامهُ إلى عُبوديتِهِ، ونسبَ إليه بيتهُ وناقتهُ، ولما كان هذا الشّهرُ مُختصًّا بإضَافتِهِ إلى اللهِ تعالى، وكان الصّيامُ منْ بين الأعْمالِ مُضافًا إلى الله تعالى، فإنّهُ لهُ مِنْ بينِ الأعْمالِ، ناسبَ أنْ يختصَّ هذا الشّهرُ المُضافُ إلى اللهِ بالعَملِ المُضافِ إليهِ، المختصِّ به، وهو الصّيامُ». اهـ[1].

(١) «لطائفِ المعارفِ» (ص ٨١ - ٨٢).

- **وصَومُ شَهر مُحرّم**، وهو أولُ شُهور السّنّة الهِجْريّة؛ هو أفضلُ الصّيام بعد صَوم رمضان؛ لأنّه أولُ السَّنة المُسْتأنفة، فافْتتاحها بالصّوم الذي هو ضِياءٌ؛ هو أفْضل الأعْمال؛ فيَنبغي للمُسلم أنْ يَحْرصَ عليه، ولا يَدَعه إلا لعُذر.

**وقوله**: «شَهْر الله» هذا ممّا يدلّ على تَعظيمه، ومَزيته على غيرِه مِنَ الشَّهور.

وأفضلُ شهرِ اللهِ المُحرّمِ: يوم عاشُوراء، كما سيأتي في الأحاديث.

- **قال الشيخُ ابنُ عُثيمين**: «واخْتلفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أيّهما أفْضلُ: صَومُ شَهْر المُحرّم، أمْ صَومُ شَعبان؟

فقال بعضُ العلماءِ: شَهرُ شَعبانَ أفضلُ؛ لأنّ النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصومهُ إلا قليلًا منهُ، ولم يُحْفظ عنهُ أنّه كان يصومُ شهرَ المُحرمِ، لكنهُ حثّ على صيامهِ بقوله: «إنهُ أفضلُ الصيامِ بعد رمضان».

قالوا: ولأنّ صومَ شعبانَ؛ ينزلُ مَنزلةَ الرّاتبةِ قبلَ الفَريضةِ، وصومَ المُحرّمِ ينزلُ مَنْزلةَ النّفلِ المُطلقِ، ومَنزلةُ الراتبةِ أفْضلُ مِنْ منزلةِ المُطلقِ، وعلى كلٍّ؛ فهذان الشّهران يُسنُ صَومهما، إلا أنّ شَعبانَ لا يُكملهُ» اهـ[1].

*** مِنْ فوائدِ الحديث:**

١- التَّرْغيبُ في صِيام التّطوّع.

٢- التَّرغيبُ في صَلاة التّطوّع، وقيامِ اللّيل.

(١) «الشرحِ الممتعِ» (٦/ ٤٦٧).

٣- أنّ صَلاةَ اللّيل؛ أفْضلُ مِنْ غيرها مِنَ التَّطوّعات في النَّهار؛ لظاهِر النَّص.

٤- وَفيه: بَيانُ فَضيلةِ صَومِ شَهرِ المُحرَّم، وأنّ أفْضل الصّيام المُستحب؛ ما كان في المُحَرّم، كصِيام عاشُوراء وغيره.

٥- وَفيه: بَيانُ أنَّ التَّطوُّعَ والنَّوافلَ؛ تكونُ بعدَ أَداءِ الفَرَائضِ.

٦- الصَّلاةُ والصِّيامُ مِنْ أرْكانِ الإسْلامِ العَظِيمة، وقدْ حدَّدَ اللهُ فَرائضَ الصَّلاةِ بخَمسِ صَلواتٍ في اليومِ واللَّيلةِ، وحدَّدَ صِيامَ الفَرْضِ بصِيامِ شَهرِ رَمضانَ، ولكنْ مَنْ أرادَ التَّطوُّعَ بنافِلةٍ مِنْ جِنسِ هاتَينِ العِبادتَينِ؛ فقد حدَّدَ له النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوقاتًا فاضلةً، يؤجَرُ عليها العبدُ بأفضَلِ الأجْرِ.

## الحديث الرابع والثلاثون:

### باب: صِيامُ يَومَ عَاشُورَاء

**٦١٥- عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِهِ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، ومَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ».**

### الشرح:

الحديث رواه مسلم في الصيام (٢/ ٧٩٢) باب: صَوم يَومِ عَاشُوراء.

تُخبِرُ أمُّ المُؤمِنينَ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ قُرَيشًا كانت تصومُ يومَ عاشُوراءَ في الجاهلية، وكان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصومُه قبل أنْ يُهاجِرَ إلى المَدينةِ، فلمَّا قدِمَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينةَ؛ صامَه على عادتِه، وأمَرَ النَّاسَ بِصيامِه.

وقد ورَدَتْ رِواياتٌ أخرى- لا تُعارِضُ هذه الرِّوايةَ- في أسبابِ صِيامِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ عاشُوراءَ؛ منها ما جاء في الصَّحيحَينِ: مِن حَديثِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّه يَومٌ نجَّى اللهُ فيه مُوسَى مِن فِرعَونَ، وكانت تَصومُه اليَهُودُ، فقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهم، فَصَامَه».

**وقَولُ أمِّ المُؤمِنينَ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** في الحَديثِ: «ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِهِ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ»، وفي رواية له: «وأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كانَ رَمَضَانُ الفَرِيضَةَ، وتُرِكَ عَاشُورَاءُ»، يَحتمِلُ أنَّ حُكْمَه كان الوُجوبَ والفَرضيَّةَ، ثمَّ نُسِخَ الحُكمُ إلى الاسْتِحبابِ.

**وقيل**: إنَّ هذا كان تَأكيدًا على الصِّيام، وليسَ في حُكْمِ الوُجُوبِ؛ لحَديثِ مُعاويةَ بنِ أبي سُفيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «هذا يومُ عاشُوراءَ، ولمْ يَكتُبِ اللهُ عليكم صِيامَه، وأنا صائمٌ، فمَنْ شَاء فلْيَصُمْ، ومَنْ شَاء فلْيُفطِرْ»(١).

**ومثلُه حديث جابر بن سَمُره** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانَ رسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمُرُنا بصِيامِ يومِ عَاشُوراء، ويَحُثّنَا عليه، ويَتَعاهَدُنا عنْده، فلمّا فُرِضَ رَمَضان، لمْ يَأمُرنا، ولمْ ينْهَنا، ولمْ يَتَعاهَدنا عنْده»(٢).

وكان هذا هو الحالَ والشَّأنَ؛ إلى أنْ فُرِضَ صَومُ رَمَضانَ على المُسلمينَ، في السَّنَةِ الثَّانيةِ مِنَ الهِجرةِ، فكانتِ الفَريضةُ صَومَ رمَضانَ فَقطْ، وأصْبَحَ صَومُ عاشُوراءَ مُخيَّرًا فيه: مَنْ شاءَ صامَه نفْلًا، ومَنْ شاءَ تَرَكَه.

وقد ذهبَ بَعضُ العُلماء إلى أنّ صِيامَ عاشوراء؛ كان واجِبًا في أوّلِ الأمْر، فلمّا فُرِضَ شهر رَمَضان في العام الثاني للهِجْرة، صارَ صيامَه سنَّةً ومُسْتحبًّا، كما سبق.

*** وفي الحَديثِ:**

١- بَيانُ أهمِّيةِ يَومِ عاشُوراءَ، وتَعظيمِ المُسْلِمينَ له.

٢- وفيه: بيانُ وُقُوعِ النَّسخِ في الشَّريعةِ المُحمَّديَّةِ.

٣- أنّ صِيامَ يومِ عَاشُوراءَ؛ مرَّ بمَراحلَ تَشريعيَّةٍ مُختلِفةٍ، كما في هذا الحديثِ وغيرِه.

(١) مُتَّفَق عليه.

(٢) رواه مسلم بالباب.

## الحديث الخامس والثلاثون:

### باب: أيُّ يومٍ يَصُومُ في عَاشُورَاء

**٦١٦- عَنْ الحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَال: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَال: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ المُحَرَّمِ؛ فَاعْدُدْ وأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا، قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.**

### الشرح:

الحديث رواه مسلم في الصيام (٢/ ٧٩٧) باب: أيّ يومٍ يُصَام في عَاشُوراء.

يُخبِرُ التَّابعيُّ الحكمُ بنُ الأعرَجِ، وهو الحَكَم بن عبد الله بن إسْحاق البَصْري، ثقة، أنَّه جاء إلى عبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو وَاضِعٌ رِداءَه تحْتَه ذراعه، مُتوسّد عليه، عندَ بئرِ زَمْزَمَ داخلَ المسجد الحرامِ بمكة، فسَأل ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن صَومِ يومِ عَاشُورَاءَ؛ متَى يكونُ؟ فقال له ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إذا رأَيْتَ هِلالَ شَهرِ المُحَرَّمِ، وثَبَتَتْ بِدايَتُه، فابْدَأْ بعَدِّ الأيامِ حتَّى تَصِلَ إلى اليومِ التَّاسِعِ فصُمْهُ.

**فقوله:** «فاعْدُد وأصْبِحْ يومَ التّاسع صَائما» قال الحافظ النّووي: هذا تَصريحٌ منْ ابن عباس؛ بأنّ مَذهبه أنّ عَاشوراء، هو اليومُ التاسع مِنَ المُحرّم.

انتهى.

ولعلّ ابن عباس -والله أعلم- أخَذ ذلك مِنْ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قابِلٍ؛ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»(١).

**وقد اخْتلفَ العُلماءُ في تَعْيين هذا اليوم:** فكان ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرى أنّه يومُ التاسع، فكأنّه رأى أنّ ثوابَ الصّيام أصْبح في يومِ التاسع؛ بَدلًا مِنَ العاشر، لأنّه ليسَ في الحديث لأصُومَنَّ التاسعَ والعاشر، وإنّما النّصّ على التاسع فقط.

أمّا جُمْهور العُلَماء مِنَ السّلف والخَلف: فذهبُوا إلى أنّ عاشُوراء هو يومُ العاشر مِنَ المُحرّم، كما هو ظاهر الأحاديث، ومُقْتضى اللفظ لغة: «عاشوراء».

وفَهِم الجُمهور أنّ قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لأصُومَنّ التّاسع» هو إضافةً إلى يوم العاشر، فيَكون المَعنى: سأصُوم العاشر، ومعه التاسع، مُخَالفة لليَهود والنّصارى.

وليس المقصودُ به أنَّ العاشرَ يُهمَلُ؛ ويُخَصُّ الصِّيامُ بالتَّاسعِ؟

- **قال التّرمذي:** «اخْتلفَ أهلُ العِلم في يومِ عاشُوراء، فقال بعضُهم: يوم التاسع، وقال بعضُهم: يوم العاشر، وروي عن ابن عباس أنّه قال: صُومُوا التاسِعَ والعَاشر، وخَالفُوا اليهود. وبهذا الحديث؛ يقول الشّافعي وأحْمد وإسْحاق»(٢).

---

(١) رواه مسلم.

(٢) (٣/ ١٢٨).

- **وقال ابن عبد البَرّ**: «اختلفَ العُلماء في يومِ عاشُوراء، فقالت طائفة: هو اليوم العاشر من المُحرّم، وممّن روي ذلك عنه: سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن البصري، وقال آخرون: هو اليومُ التاسع منْه، واحْتجّوا بحَديث الحَكم بن الأعرج قال: أتيتُ ابن عباس في المَسْجد الحَرَام... فذكره. قال: وقد روى عن ابن عباس القولان جميعًا، وقال قومٌ منْ أهلِ العلم: مَنْ أحبّ صَومَ عاشُوراء؛ صامَ يومين: التّاسع والعاشر، وأظنّ ذلك احْتياطًا منْهم، والله أعلم»[(١)].

- وممّن ذَهَبَ إلى أنّ عاشُوراء اليوم التاسع: ابنُ حزم، حيثُ قال: «ونَسْتحبُ صَوم يومِ عاشُوراء، وهو التاسعُ مِنَ المُحرّم، وإنْ صامَ العَاشر بعده؛ فحَسَن»[(٢)].

- **والأفْضلُ والأكمَل للمُسْتَطيع أنْ يصُومَ التاسعَ والعاشر**، وذلك لسَببين: الأول: أنّ النّزاع قائمٌ بين العُلماء في تَحديد اليوم الذي فيه الفَضْل، والأوْلى للحَريص على الثّواب؛ أنْ يَصُومَ اليَومين خُرُوجًا مِنَ الخِلاف.

**الثاني**: أنّ هَدْي النّبيّ ﷺ الذي نَدَبَ إليه أمّته، هو صيامُ التاسع مع العاشر، تمييزًا للمُسْلم عنْ غيره، لِئَلَّا يَتَشَبَّهَ باليَهُودِ فِي صِيامِ اليَومِ العاشِرِ وَحدَه. والمُحبّ يَقْتفي أثرَ مَنْ أحبّ، فيكون منْ علاماتِ مَحبّته: اتّباعُ هَدْيه وطريقته.

---

(١) «التمهيد» (٧/ ٢١٣).

(٢) «المحلى» (٧/ ١٧)، وساق رواية ابن عباس.

- ولكنْ هلْ يُصامُ يومُ الحادي عَشَر أيضًا؛ مع عاشُوراء؟

اسْتَحبَّ بعضُ العُلماء كابنِ القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ صيام اليوم الحادي عشر مِنَ المُحرّم أيضًا، قال: «لأنّه قد وَرد عن النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمرُ بصيامِه، وذلك فيما روي عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وخَالِفُوا فِيهِ اليَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا»[(١)].

وقد حَسّنه الشيخ أحمد شاكر، وضعّفه مُحقّقو المُسند. وقال الألباني: «إسناده ضَعيف، لسُوء حِفْظ ابن أبي ليلى، وخَالفه عطاء وغيره، فرواه عن ابن عباس مَوقُوفًا، وسنده صحيحٌ عند الطّحاوي والبيهقي» انتهى.

- **وقد ذَكَر بعضُ العُلَماء سَبَبًا آخر**: لاسْتِحباب صِيام اليوم الحادي عشر، وهو الاحْتياطُ لليوم العاشر، فقد يُخْطئ الناسُ في هلالِ مُحرّم، فلا يُدرى أيّ يومٍ بالضّبط هو اليوم العاشر، فإذا صَام المُسْلم التاسع والعاشر والحادي عشر؛ فقد تحقّق مِنْ صِيام عاشُوراء، وقد روى ابنُ أبي شيبة: عن طاووس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنّه كان يَصُوم قبله وبَعده يومًا، مَخَافة أنْ يَفوته[(٢)].

**وقال الإمام أحمد**: «مَنْ أرادَ أنْ يَصُومَ عاشُوراء: صامَ التاسعَ والعاشر، إلا أنْ تُشْكل الشُّهور فيَصُوم ثلاثة أيام، ابن سيرين يقول ذلك»[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (٢١٥٥) وابن خزيمة (٢٠٩٥).

(٢) «المصنف» (٢/ ٣١٣).

(٣) «المغني» (٤/ ٤٤١).

- **وأمّا مَنْ فاتَه صيام اليوم التاسع**، فيُسْتحبّ له صِيام الحادي عشر، لمُخَالفة اليَهود، فإنْ صامَ العاشر وَحْده، فلا حَرَجَ عليه في ذلك، ولا يكونُ ذلك مَكرُوهًا.

قال المِرْداوي: «لا يُكْره إفْرادُ العَاشرِ بالصّيام، على الصّحيح مِنَ المذهب، ووافق الشيخُ تقيّ الدّين -ابن تيمية- أنّه لا يُكْره»[1].

(١) انتهى باختصار. «الإنصاف» (٣/ ٣٤٦).

## الحديث السادس والثلاثون:

### باب: فَضْلُ صِيامِ يَومِ عاشُوراء

#### الحديث الأول:

٦١٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَى وقَوْمَهُ، وغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

#### الحديث الثاني:

٦١٨- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ، إِلَّا هَذَا اليَوْمَ، ولَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي رَمَضَانَ.

#### الشرح:

في الباب حديثان.

الحديث الأول: رواه مسلم في الصيام (٢/ ٧٩٦) باب: صَوم يَومِ عَاشُوراء.

والحديث الثاني في الباب نفسه (٢/ ٧٩٧).

- **قَوْله:** «أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَوَجَدَ اليَهُود يَصُومُونَ عَاشُورَاء، وَقَالُوا: إِنَّ مُوسَى صَامَهُ، وإِنَّهُ اليَوْم الَّذِي نَجَوْا فِيه مِنْ فِرْعَوْن، وغَرِقَ فِرْعَوْن، فَصَامَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأَمَرَ بِصِيَامِهِ، وقَال: نَحْنُ أَحَقّ بِمُوسَى مِنْهُمْ».

قَالَ المَازِرِيّ: خَبَر اليهُود غَيْر مَقْبُول؟ فَيَحْتَمِل أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِصِدْقِهِم فِيمَا قَالُوه، أَوْ تَواتَرَ عِنْدَهُ النَّقْل بِذَلِكَ، حَتَّى حَصَلَ لَهُ العِلْم بِهِ.

**قَال القَاضِي عِيَاض رَدًّا على المَازِرِيّ:** قَدْ رَوَى مُسْلِم أَنَّ قُرَيْشًا كانَتْ تَصُومهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَة صَامَهُ، فَلَمْ يَحْدُث لَهُ بِقَوْلِ اليَهُود حُكْمٌ يَحْتَاج إِلَى الكَلَام عَلَيه، وإِنَّمَا هِيَ صِفَة حَال، وجَوَاب سُؤَال، فَقَوْله: «صَامَهُ» لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ اِبْتَدَأَ صَوْمه حِينَئِذٍ بِقَولِهِم، ولَوْ كَانَ هَذَا؛ لَحَمَلْنَاهُ على أَنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ عُلَمَائِهِمْ كَابْنِ سَلَام وغَيْره.

**قَالَ القَاضِي:** وَقَدْ قَالَ بَعْضهم: يَحْتَمِل أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومهُ بِمَكَّة، ثُمَّ تَرَكَ صِيَامه حَتَّى عَلِمَ مَا عِنْد أَهْل الكِتَاب فِيهِ فَصَامَهُ.

قالَ: ومَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى بِلَفْظِ الحَدِيث.

**قال النّووي:** المُخْتَار قَوْل المَازِرِيّ، ومُخْتَصر ذَلِكَ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومهُ كَمَا تَصُومهُ قُرَيْش فِي مَكَّة، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَة فَوَجَدَ اليَهُود يَصُومُونَهُ فَصَامَهُ أَيْضًا بِوَحْيٍ أَوْ تَوَاتُرٍ أَوْ اِجْتِهَادٍ، لَا بِمُجَرَّدِ أَخْبَارِ آحَادِهِمْ. واَللهُ أَعْلَم[1].

(١) «شرح مسلم».

فكان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأمُرُ أصْحابَهُ بِصَومِ يومِ عاشوراءَ، قَبْلَ أنْ يُفرَضَ صِيامُ رَمَضانَ، لفَضْلِ ذلك اليومِ، فلمَّا فُرِضَ صِيامُ رَمضانَ؛ تَرَكَ أمْرَهم بِصيامِه، ولكنَّه صارَ تَطوُّعًا لمَنْ أراد.

**وفي هذا الحَديثِ:** يَروي عبْدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هاجَرَ إلى المَدِينةِ مِنْ مكَّةَ، وفي العامِ التَّالي؛ وَجَدَ يَهُودَ المدينةِ يَصُومُون يَومَ عاشُورَاءَ، وهو يومُ العاشرِ مِنْ شَهرِ اللهِ المُحرَّمِ، فسَأَلَهم عن سَببِ ذلك، فذَكَروا أنَّ هذا يَومٌ صالِحٌ وَقَعَ فيه خَيرٌ وصَلاحٌ، حيثُ نَجَّى اللهُ فيه بَنِي إسْرائِيلَ مِن عَدُوِّهِم فِرْعونَ بإغراقِه وجُنودِه في البحْرِ، فَصامَه نَبيُّ اللهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلَمَّا عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، أخبَرَ أنَّه أحَقُّ بمُوسَى مِنهم، حيثُ إنَّهما أخَوانِ في النُّبوَّةِ، ولأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أطوَعُ وأتْبَعُ للحقِّ منهم، فهو أحَقُّ أنْ يَشكُرَ اللهَ تعالَى على نَجاةِ مُوسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولذلك صامَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأَمَرَ المُسلِمينَ بصِيَامِه؛ لأنَّنا -نَحنُ المسلِمينَ- أوْلَى بِحبِّ مُوسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ومُوافقَتِه مِنَ اليهودِ، حيثُ إنَّهم بَدَّلوا شَريعتَه وحَرَّفوها، ونحنُ أتْباعُ الإسْلامِ الَّذي هو دِينُ كلِّ الأنْبياءِ.

**وقدْ روَى ابنُ عبَّاسٍ أيضًا:** أنَّ السُّنَّةَ أنْ يَصومَ المُسلِمُ اليومَ التَّاسعَ معه؛ مُخالفةً لليهودِ، كما في صَحيحِ مُسلِمٍ.

**وثبَتَ فيه أيضًا:** مِن حَديثِ أبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ صِيامَه يُكفِّرُ ذُنوبَ السَّنَةَ التي قَبْلَه».

*** وفي الحديثِ:**

١- يومُ عاشُوراءَ مِنْ أيَّامِ اللهِ المُبارَكةِ؛ فيه نَجَّى اللهُ عَزَّوَجَلَّ نَبيَّه مُوسى مِن فِرعونَ وجُندِه، وعَظَّمَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هذا اليومَ، وحرَصَ على صِيامِه، وحَثَّ المُسْلِمينَ على ذلك؛ شُكرًا للهِ تعالى.

٢- مَشْروعيَّةُ شُكْرِ اللهِ تعالَى بالصَّومِ، لمَنْ حَصَلَ له خَيرٌ مِن تَفريجِ كُرَبٍ، أو تَيسيرِ أمْرٍ.

٣- يومُ عاشُوراءَ هو يومُ العاشرِ مِنَ المُحرَّمِ، وكان النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَحرِصُ على صِيَامِ يومِ عَاشُورَاءَ، ويُوصِي به، وكان صِيامُه فَرْضًا قَبْلَ رمضانَ، إلى أنْ نَزَلَ صَومُ رمضانَ على المُسلمينَ، فكانتِ الفريضةُ صَومَ رمضانَ فَقطْ، وأصبَحَ صَومُ عاشوراءَ مُخيَّرًا فيه؛ مَن شاءَ صامَه، ومَنْ شاءَ تَرَكَه.

## الحديث السابع والثلاثون:

### باب: مَنْ أَكَلَ يومَ عَاشُورَاء، فَلْيَكُفّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ

**٦١٩- عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ، إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ المَدِينَةِ: مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، ومَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»، فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، ونُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ، ونَذْهَبُ إِلَى المَسْجِدِ؛ فَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنْ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.**

### الشرح:

الحديث رواه مسلم في الصيام (٢/ ٧٩٨) وبوّبَ عليه النّووي بمثلِ تَبْويب المُنْذري.

ورواه البخاري في الصوم (١٩٦٠) باب: صَوم الصِّبيان.

**الرُّبيّع بنت مُعوّذ بن عَفْرَاء**، هي النّجّارية الأنْصَاريّة، وهمْ بطنٌ مِنَ الخَزْرج، صحابية مِنْ ذَواتِ الشّأن في الإسْلام. بايعتْ رسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعة الرّضْوان، تحتَ الشّجَرة، وصَحِبته في غَزَواته، قالت: كنّا نغزُو مع رسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنَسْقي القَوم ونَخْدمهم، ونُداوي الجَرْحى، ونَردّ القَتْلى والجَرْحى إلى المَدينة. وجاء أنّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتَاها يومَ عُرْسها، فقَعَد عَلَى موضِع فراشها. وكان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرًا ما يَغْشى بَيْتها، فيَتوضّأ

ويُصلي، ويَأكل عندها. عاشت إلى أيّام معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**في هذا الحديث:** تَحْكي الصّحابية الرُّبَيِّعُ بِنتُ مُعوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسَلَ صَباحَ يومِ عاشوراءَ -وهو اليومُ العاشِرِ مِنَ المُحرَّمِ كما سبق- رُسُلًا إلى قُرَى الأنْصَارِ، الَّتي حَولَ المدينةِ؛ يُنادُون فيهم: مَنْ أصبَحَ مُفطِرًا؛ فلْيُمسِكْ عن الطَّعامِ، ويَبْقى صَائمًا، ومَنْ أصبَحَ صائمًا، فلْيَستمِرَّ على صَومِه بَقيَّةَ يَومِه.

- **قولها:** «فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، ونُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ»، وزاد في رواية لمسلم: «ونَذهب بِهِمْ إلى المَسْجد»، فأخبَرَت أنَّهم كانوا يَصُومُون يومَ عاشوراءَ بعْدَ ذلك، ويَجعَلون صِغارَهم يَصُومونَه، ويَجعَلون لهم ما يَلعَبون به مِن العِهْنِ، وهو الصُّوفُ المَصْبُوغُ، يُجْعل على شَكل لُعبة، فإذا بَكَى أحدُهم على الطَّعامِ أعْطَوه تلك اللُّعْبة؛ لِيَتلهَّى بها عن الطّعام ويَنْسى الجُوع، حتَّى يَأتيَ وَقْتُ الإفْطارِ، تَشجيعًا وتَدريبًا للأطفالِ على العِبادةِ.

- **وقد بوّب عليه البُخاري:** باب: صَوم الصّبيان. أي: هل يُشْرَع أمْ لا؟

**قال الحافظُ ابنُ حَجر:** والجُمْهور على أنّه لا يَجبُ على مَنْ دُون البُلوغ، واسْتحبّ جماعةٌ مِنَ السّلف، منْهم: ابنُ سِيرين والزُّهري، وقال به الشّافعي، أنّهم يُؤمَرُون به للتّمْرين عليه إذا أطَاقُوه، وحَدّه أصحابُه بالسّبع والعَشْر كالصّلاة، وحدّه إسْحاق باثنتي عَشْرة سنة، وأحمد في رواية: بعَشْر سَنين، وقال الأوزاعي: إذا أطاقَ صَومَ ثلاثة أيام تِبَاعًا، لا يَضعفُ فيهنّ، حُمل على الصّوم، والأولُ قولُ الجُمهور.

والمشهور عن المالكية: أنّه لا يُشْرع في حَقّ الصّبيان؟! ولقد تلطّف

المُصنّف في التّعقّب عليهم، بإيرادِ أثر عُمر في صَدر التّرْجمة؛ لأنّ أقْصَى ما يَعْتمدونه في مُعارضَة الأحاديث: دَعْوى عَمل أهْلِ المدينة على خِلافها، ولا عَمَلَ يَسْتند إليه أقْوى منَ العَملِ في عَهد عُمر، مع شدّة تَحرّيه، ووفُور الصّحابة في زَمانه، وقد قال للّذي أفْطرَ في رمضان مُوبّخًا له: «كيفَ تُفْطِر، وصِبْياننا صِيام؟».

وفي رواية البَغوي: «فلمّا رُفِعَ إليه؛ عَثَر، فقال عُمر: على وجْهك، ويْحَك؟ وصِبْياننا صِيام؟ ثمّ أَمَرَ به فضُرِبَ ثَمانين سَوطًا، ثمّ سَيّره إلى الشّام».

وأغربَ ابنُ الماجشون مِنَ المالكية فقال: إذا أطَاقَ الصّبيانُ الصّيام ألْزمُوه، فإنْ أفْطَرُوا لغيرِ عُذْر، فعَليهم القَضَاء؟

- **وأغْربَ القُرطبي أيضًا فقال**: لعلّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمْ يَعلمْ بذلك؟ ويَبْعد أنْ يكونَ أمَرَ بذلك؛ لأنّه تَعذيبُ صغيرٍ بعبادةٍ غيرِ مُتكرّرة في السّنَة؟

**فردّ عليه الحافظ بقوله**: مع أنّ الصّحيح عند أهلِ الحَديث وأهلِ الأصُول: أنّ الصّحابي إذا قال: فَعَلْنا كذا في عَهْد رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان حُكْمُه الرّفع؛ لأنّ الظّاهر اطّلاعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، وتَقْريرهم عليه مع توفّر دَواعيهم على سُؤالهم إيّاه عن الأحْكام، مع أنّ هذا ممّا لا مَجالَ للاجْتهاد فيه، فما فَعَلُوه إلا بتَوقيف، والله أعلم.

- **وقد وَرَدَ في الصَّحيحَين**: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ صِيامَ عاشُوراء على الخِيارِ بعْدَ أنْ فَرَضَ اللهُ رَمَضانَ؛ فعنِ ابنِ عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كان يَومًا يَصومُه أهلُ الجاهِليَّة، فمَنْ أحبَّ منْكم أنْ يَصومَه فَلْيَصُمْه، ومَن كَرِه فَلْيَدَعْه».

فأبْقى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَومِه تَطوُّعًا.

وقدْ جاء في فَضْلِ صِيامِ عاشوراء: أنَّه يُكفِّرُ ذُنوبَ سَنةٍ قَبْلَه، كما في صَحيحِ مُسلِمٍ مِن حَديثِ أَبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- **قولها:** «فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ»، قال الحافظُ: وهو مُشْكل، ورواية البخاري تُوضّح أنه سَقَط منه شَيء، وقد رواه مسلم مِنْ وجهٍ آخر: عن خالد بن ذَكْوان فقال فيه: «فإذا سَألُونا الطّعام، أعْطَيناهم اللُّعْبة، تُلْهِيهم حتّى يُتمُّوا صَومَهم»، وهو يُوضّحُ صحّة رواية البُخاري.

- **قال الحافظ:** واسْتدلّ بهذا الحَديث: على أنّ عاشُوراء كان فَرضًا قبلَ أنْ يُفْرضَ رمضان، وقد تقدّمت الإشارة إلى ذلك؛ في أولِ كتاب الصّيام.

*** وفي الحديثِ:**

١- حُجّة على مَشْرُوعيّة تَمْرينُ الصِّبيانِ على الصِّيامِ، ولو كانُوا صِغارًا غيرَ مُكلّفين.

٢- وفيه: أنَّ الصَّحابيَّ إذا قال: فَعَلْنا كذا في عهْدِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يكون حُكمُه الرَّفعَ؛ لأنَّ سُكوتَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ ذلك؛ يدُلُّ على إقْرارِهم عليه؛ إذْ لو لمْ يكُنْ راضيًا بذلك؛ لَأنكَرَ عليهم، ومَنَعهم.

٣- واستدلّ به على جَواز ابْتداء نيّة الصّوم مِنَ النّهار في النّفل، وأخْرجه البُخاري في باب: إذا نَوَى بالنّهَارِ صَوْمًا.

# الباب الثامن والثلاثون:

## باب: صِيَامُ شَعْبَان

**٦٢٠- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، ويُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، ولَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ؛ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.**

### الشرح:

الحديثُ أخْرجه مسلم في كتاب الصيام (٢/ ٨١١) باب: صِيام النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غيرِ رَمَضان، واسْتِحباب أنْ لا يُخلي شَهْرًا عن صَوم.

تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ».

وفي رواية: «كان رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حتى نقول: لا يُفْطِر، ويُفْطر حتّى نَقُول: لا يصُوم، وما رأيتُه في شَهرٍ؛ أكثر منْه صِيامًا في شَعْبان».

وفي رواية: «كان يصُومُ حتّى نقولَ: قد صَام، قد صَام، ويُفْطِر حتّى نقُول: قَدْ أفْطر، قدْ أفْطَر».

وفي رواية: «كان يصُومُ شَعْبان كلّه، كان يَصُوم شَعْبانَ إلا قليلًا».

- **قال النووي**: في هذه الأحاديث: أنّه يُسْتحبّ أنْ لا يُخْلي شَهْرًا منْ صِيام، وفيها: أنّ صوم النفل غير مُختصٍّ بزَمانٍ مُعيّن، بل كلّ السَّنَة صالحة له، إلا رَمضان، والعيد والتّشْريق.

- **وقولها**: «كان يصُومُ شَعْبان كلَّه، كانَ يَصُومه إلا قليلًا»، الثّاني تفسير للأوّل، وبيان أنّ قولها: «كلّه» أي: غَالبَه. وقيل: كان يصُومه كلّه في وَقْتٍ، ويصَومُ بعضَه في سنةٍ أخْرى. وقيل: كان يصُوم تارةً مِنْ أوله، وتارةً مِنْ آخره، وتارةً بينهما، وما يُخْلي منه شيئًا بلا صيام، لكنْ في سنين.

**وقيل**: في تَخْصِيصِ شَعْبان بكثْرةِ الصّوم لكونه تُرفع فيه أعْمالُ العِباد، وقيل غير ذلك. فإنْ قيل: سيأتي قريبًا في الحديث الآخر: «أنّ أفضلَ الصّومِ بعد رَمضان؛ صوم المُحَرّم»، فكيفَ أكثر منْه في شَعبان دُون المُحرّم؟

**فالجواب**: لعلّه لمْ يَعْلم فَضْلَ المُحرّم إلا في آخِر الحَياة، قبل التّمكّن مِنْ صَومه، أو لعلّه كان يَعْرض فيه أعذارٌ تَمْنع مِنْ إكثار الصّومِ فيه؛ كسَفرٍ ومَرضٍ وغيرهما.

وقال العلماء: وإنّما لمْ يَسْتكملْ غيرَ رمضان؛ لئلا يُظنّ وُجُوبه. انتهى.

- **قال التّرمذي**: «ورُوِيَ عنْ ابْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَال في هذَا الحدِيثِ: هُوَ جَائِزٌ فِي كَلَامِ العَرَبِ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ، أَنْ يُقَالَ: صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، ويُقَالُ: قَامَ فُلَانٌ لَيلَهُ أَجْمَعَ، ولَعَلَّهُ تَعَشَّى واشْتَغَلَ بِبَعْضِ أَمْرِهِ، كَأَنَّ ابنَ المُبَارَكِ: قَدْ رَأَى كِلَا الحَدِيثَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ، يَقُولُ: إِنَّمَا مَعْنَى هذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ».

- **فقولها:** «كانَ يصُومُ شَعْبان كلّه، كانَ يَصُومه إلا قليلًا» الثاني تفسيرٌ للأول، وبيان أنّ قولها «كلّه» أي: أكثَرَه وغَالبه.

**ووجه ذلك:** أنّ اللَّفظَ الثاني: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَصُومُ شَعۡبَانَ إِلَّا قَلِيلًا» جاء مُفَسِّرًا للّفظ الأول: «كَانَ يَصُومُ شَعۡبَانَ كُلَّهُ».

- وهو قولُ الجُمْهور، وعليه أكثر شُرّاح الحديث.

واستدلّوا على ذلك: بأحاديثَ فيها أنّ النّبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لمْ يَكنْ يَصُوم شهرًا كاملًا؛ سِوى رمضان.

**ومِنْ ذلك:**

أ- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، ومَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»[1].

وفي رواية لمسلم: «قَالَت: ومَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا، مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ».

- **وقيلَ:** كانَ يَصُومه كلّه في وقْتٍ، ويَصُوم بعضَه في سنةٍ أخْرى.

وقيل: كانَ يَصُومُ تارةً مِنْ أوّله، وتارةً مِنْ آخِره، وتارةً بينهما، وما يُخلي منْه شيئًا بلا صيام، لكن في سِنين، كما سبق.

---

(١) رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

**وقيل**: في تَخْصِيص شعبان بكثْرة الصّوم، لكونه تُرفع فيه أعْمالُ العِباد، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أنْ يُرفَعَ عملُه وهو صائمٌ، كما أنَّه شَهرٌ يَغفُلُ عنه كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ بيْن رجَبَ ورَمَضانَ، كما بيَّن ذلك في رِواية النَّسائيِّ وأحمَدَ.

وقيل غير ذلك.

**وقال العُلماء**: وإنّما لمْ يَستكملْ غيرَ رَمضان؛ لئلا يَظنّ وجُوبه، ولئلَّا يَلتبِسُ بالفَرائضِ.

- **أمّا القولُ الثاني**: فهو أنّه في بَعضِ الأحْيان كان يَصُوم شَعْبان كلّه، وفي بعضِها يَصُوم أغْلبه.

والمَقصُود: أنّ هذا كانَ باخْتلاف الأوْقات: ففي بعضِ السّنين صَامَ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعبان كامِلًا، وفي بعضِها صَام النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثَرَه.

- **وقال الحافظُ بدر الدّين العيني**: قَالُوا: معنى: كُله: أَكْثَره، فَيكون مجَازًا. قلت: فِيهِ نظر من وُجُوه: الأول: أَن هَذَا الْمجَاز قَلِيل الِاسْتِعْمَال جدًّا، وَالثَّانِي: أَن لَفْظَة: كلّ، تَأْكِيد لإِرَادَة الشُّمُول، وتَفْسِيره بِالبَعْضِ منَاف لَهُ، والثَّالِث: أَن فِيهِ كلمة الإِضْراب، وهِي تنَافِي أَنْ يكونَ المُرَاد الْأَكْثَر، إِذْ لَا يبْقى فِيهِ حِينَئِذٍ فَائِدَة، والأَحْسَن أَنْ يُقَال فِيهِ: إِنَّه بِاعْتِبَار عَاميْنِ فَأكْثر، فَكَانَ يَصُومهُ كُله فِي بعضِ السّنين، وكَانَ يَصُوم أَكْثَره فِي بعض السّنِين»[1].

وهذا اختيارُ جماعة مِنْ شُراح الحديث أيضًا، منهم: الطّيبي، وعليّ القَاري، وهو قول بعض الحَنَابلة، ورجّحه بعضُ المُعاصرين كالشيخ ابنِ باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «عُمْدة القاري شرح صحيح البخاري» (١١/ ١١٨).

واسْتدلُّوا على ذلك بأدَلّة، منْها:

١- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ»(١).

ب- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ»(٢).

ج- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَازِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ»(٣).

د- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ»(٤).

*** وفي هذا الحديث:**

١- أنّه يُسْتحبُّ أنْ لا يُخْلي شَهْرًا مِنْ صِيام.

٢- وفيه: أنّ صَومَ النَّفلِ غير مُختصٍّ بزَمَانٍ مُعيّن، بل كلُّ السّنَة صَالحة له، إلا رمضان والعيد والتّشْريق.

٣- وأنَّ أعْمالَ التطوُّعِ ليستْ مَنُوطةً بأوقاتٍ مَعلومةٍ، وإنَّما هي على قَدْرِ الإرادةِ لها، والنَّشاطِ فيها.

---

(١) رواه البخاري (١٩٧٠).

(٢) رواه النسائي (٢٣٥٦).

(٣) رواه ابن ماجة (١٦٤٩).

(٤) رواه أحمد (٢٦٥١٧)، والنسائي (٢٣٥٣).

٤- وفيه: بَيانُ فضْلِ شَهْرِ شَعبانَ، والحثُّ على إكثَارِ الصِّيامِ فيه.

٥- وفيه: مَشْروعيَّةُ ألَّا يَخلُوَ شَهرٌ مِنَ الشُّهورِ؛ عن صَومِ التَّطوُّعِ.

٦- وأنّ المُداوَمةُ على العَملِ الصَّالحِ تُبلِّغُ العَبدَ إلى رَحمةِ اللهِ، والنَّجاةِ مِنَ النارِ، وقد كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القُدوةَ في ذلك؛ فقد كانَ يُداوِمُ على العِباداتِ والطّاعاتِ، ومِنْ ذلك صَومُ النَّفلِ؛ فإنَّه غيرُ مُختَصٍّ بزَمانٍ مُعيَّنٍ.

## الحديث التاسع والثلاثون:

### باب: في صَومِ سَرَرِ شَعْبَان

**٦٢١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَوْ لِآخَرَ: أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ».**

**الشرح:**

رواه مسلم في الصيام (٢/ ٨٢٠) باب صَوم سَرَر شَعْبان.

في الحَديثِ يَحْكي الصَّحابيُّ عِمرانُ بنُ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأَلَه -أو سَأَلَ رجلًا آخَرَ غيرَه وعِمرانُ يَسمَعُ، الشَّكُّ مِنْ مُطرِّفِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ؛ أحدِ رُواةِ الحديثِ- قال: يا أبا فُلانٍ، صُمْتَ سَرَرَ هذا الشَّهرِ؟

فأمَرَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقَضائِها بعْدَ عِيدِ الفِطْرِ، وانتهاءِ صَومِ رمَضانَ؛ لتَستمِرَّ مُحافظَتُه على ما واظَبَ عليه مِنَ العِبادةِ؛ لأنَّ أحبَّ العمَلِ إلى اللهِ تعالَى؛ ما داوَمَ عليه صاحبُه.

**قال**: «فإذا أفْطَرتَ؛ فصُمْ يَومين». وفي رواية: «فإذا أفْطَرتَ مِنْ رمَضان، فصُمْ يومين مَكانه». ضَبطوا «سَرَر» بفتح السين وكسرها، وحكى القاضي ضمّها، قال: وهو جَمع «سَرّة»، ويقال أيضًا: سَرار وسِرار، بفتح السّين وكسْرها، وكلّه مِنَ الاسْتِسْرار.

قال الأوْزَاعي وأبو عبيد وجُمْهور العلماء مِنْ أهل اللغة والحديث والغريب: المُراد بالسّرر: آخر الشّهر، سُمّيت بذلك لاسْتِسرار القَمَر فيها.

**قال القاضي**: قال أبو عبيد وأهل اللغة: السّرَر آخر الشّهر، قال: وأنْكر بعضُهم هذا، وقال: المُراد وَسَط الشّهر؟ قال: وسَرار كلّ شيءٍ وَسطه، قال هذا القائل: لمْ يأتِ في صيام آخر الشهر ندبٌ؛ فلا يُحمل الحديثُ عليه، بخلاف وسطه فإنّها أيّام البِيض.

**قال الهَروي**: والذي يَعْرفه الناسُ أنّ سَرَره آخِره، ويَعْضد مَنْ فسّره بوسطه؛ الرواية السّابقة في الباب قبله: «سُرّة هذا الشّهر»، وسَرارة الوادي: وَسطه وخِياره، وقال ابن السكّيت: سَرارُ الأرْض: أكْرَمها ووَسَطها، وسَرَارُ كلّ شيء: وسَطَه وأفْضله، فقد يكونُ سَرار الشّهر مِنْ هذا.

**قال القاضي**: والأشهر أنّ المُراد آخِرَ الشّهر، كما قاله أبو عُبيد والأكثرون.

**قال**: وعلى هذا يُقال: هذا الحديث مُخالفٌ للأحَاديث الصّحيحة؛ في النّهي عن تَقْديم رَمَضان بصَومِ يومٍ ويومين، ويُجاب عنه بما أجابَ المَازري وغيره، وهو أنّ هذا الرجل كان مُعتاد الصّيام آخرَ الشّهر، أو نَذَره فتَرَكه بخَوْفه مِنَ الدُّخُول في النّهي عن تقدّم رمَضان، فبيّنَ له النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّ الصّوم المُعْتاد؛ لا يَدْخل في النّهي، وإنّما نَنْهى عنْ غيرِ المُعْتاد، والله أعلم.

**قلت**: وهو اخْتيارُ البُخاري حيثُ تَرْجَمَ على هذا الحديث: باب الصّوم مِنْ آخِر الشّهر. **قال الزين بن المُنيّر**: أطلق الشهر، وإنْ كان الذي يَتحرّر من الحديث أنّ المراد به شهرٌ مُقيد، وهو شعبان، إشارة منْه إلى أن ذلك لا يَختصّ بشَعبان، بل يُؤخذ من الحديث النّدْب إلى صيام أواخر كلّ شهر، ليكونَ عادةً للمُكلّف فلا يُعارضه النّهي عن تقدّم رمضان بيومٍ، أو يومين، لقوله فيه: «إلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَومًا فَلْيَصُمْهُ» اهـ.

- **وقال القُرطبي**: «الجَمْعُ بين الحَديثين مُمكن بحَمل النّهي على مَنْ ليستْ له عادةٌ بذلك، وحمل الأمْر على مَنْ له عَادة، حَمْلًا للمُخاطَب بذلك؛ على مُلازمة عادةِ الخَير، حتّى لا يَقطع، قال: وفيه إشارةٌ إلى فَضيلة الصّوم في شَعبان، وأنّ صَوم يومٍ منه، يعدل صوم يومين في غيره، أخذًا مِنْ قوله في الحديث: «فصُمْ يومًا مكانه» يعني: مكان اليوم الذي فوّته مِنْ صيام شعبان. اهـ.

*** وفي الحَديثِ:**

١- كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكثِرُ مِنَ الصَّومِ في شَهْرِ شَعبانَ، وكان يَحُثُّ أصْحابَه على الصِّيامِ فيه.

٢- سَرَرُ الشهر آخِرَ الشَّهرِ، وسُمِّي بذلك لاسْتِسرارِ القَمرِ فيها، أي: اسْتِتارِه، وهي لَيلةُ الثَّامنِ والعِشرينَ، والتاسع والعِشرين، والثَّلاثينَ إذا كان الشَّهرُ كاملًا.

وقيل: سَرَرُ الشَّهرِ هي وَسْطُ الشَّهرِ؛ فالسَّررُ جمْعُ سُرَّةٍ، وسُرَّةُ الشَّيءِ وَسْطُه، فالمرادُ الأيَّامُ البِيضُ: الثالثَ عشَرَ، والرابعَ عشَرَ، والخامسَ عشَرَ.

٣- وفيه مَشروعيَّةُ قَضاءِ صَومِ التَّطوُّعِ.

- وفيه: تَعاهُدُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابِه بالنُّصحِ، والحَثِّ على الطَّاعاتِ.

## الحديث الأربعون:

### باب: إتْباعُ رَمَضَانَ بِصِيامِ سِتّةِ أيّامٍ منْ شَوّال

**٦٢٢- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».**

### الشرح:

الحديث رواه مسلم في الصيام (٢/ ٨٢٢) باب: اسْتِحبابُ صَوم سِتّة أيامٍ مِنْ شَوّال، اتباعًا لرَمضان.

صحابيّ الحديث أبي أيوب؛ هو: خالد بن زيد بن كليب الأنْصَاري، مِنَ الأنصار مِنْ بني غنم بن مالك بن النّجّار مِنَ الخَزرج، شَهِد بَيْعة العَقَبة والمَشَاهد كلّها مع النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الذي خَصَّه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنُّزُول في بيْتِه عندما قَدِم إلى يَثْرب مُهاجِرًا، وأقامَ عِنْده حتّى بَنَى حُجَره، ومَسْجده، وانتقل إليها، توفي سنة ٥٢ هـ.

- **قوله:** «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» يَحثُّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُسلمينَ على صِيامِ ستَّةِ أيّامٍ مِن شوّالٍ بعْدَ رَمضانَ، وبيَّن أنَّ مَن صامَ شَهرَ رَمضانَ، ثُمَّ صامَ بعْدَه ستَّةَ أيّامٍ مِن شوّالٍ مُتواليات أو مُتفرِّقاتٍ؛ لأنَّ الإتْباعَ يَصدُقُ على التَّوالي، وعَلى التَّفرُّقِ، فمَن فَعَل ذلكَ، كانَ لَه مِن الأَجرِ مِثْلُ ما يُعادِلُ صِيامَ العامِ كلِّه، وهذا مِن عَظيمِ فَضلِ اللهِ عَلى عِبادِه المُسلمينَ، بمُضاعفةِ الأَجرِ لَهم.

ويُؤخذ هذا مِنْ قولُه تَعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

فشَهرُ رَمضانَ بمَنزلةِ عَشرةِ أَشهُرٍ، وصِيامُ ستَّةِ أيَّامٍ بعْدَ الفِطرِ تَمامُ السَّنةِ، فالعبد يَسْتكملُ بصِيامها أجْرَ صِيامِ الدّهْر كلّه.

وفي رواية أبي الشيخ: «جَعَلَ اللهُ الحَسَنةَ بعَشْر أمْثَالها: الشّهرُ بِعَشْرة أشْهر، وصِيام ستة أيامٍ بعد الشّهر تمام السّنّة»[١].

- **ومِنْ فَضْل الله تعالى على عِباده:** تَتابعُ مواسم الخَيْرات، ومُضاعفة الحَسَنات، فالمُؤمنُ يتقلّب في ساعاتِ عُمُره بين أنواع العبادات والقُرَبات، فلا يمضي ساعة من عمره؛ إلا ولله فيها وظيفةٌ مِنْ وظائف الطّاعات، وما أنْ يَفْرغ مِنْ عبادةٍ إلا ويَشَرع في عبادةٍ أخْرى، فبعد انْتهاء رمضان؛ تأتي فضيلة صيام ستة أيام منْ شوال، ومَنْ صام رمضان ثمّ أتبعه ستًّا منْ شَوّال؛ كان كصِيام الدّهر.

- وصيامُ هذه السّتّ بعد رَمَضان؛ دليلٌ على شُكْر الصّائم لربّه تعالى، على تَوفيقه لصِيام رمَضان، وزيادة في الخَير، كما أنّ صيامَها دليلٌ على حُبّ الطّاعات، ورَغبةٌ في المُواصَلة في طريق الصّالِحات والقُرُبات.

- **وذكر الحافظُ ابنُ رَجب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في شَرح هذا الحديث ما حاصله:** أنّ صيام شَوّال وشعبان؛ كصَلاة السُّنَن الرّواتب قبل الصّلاة المَفْروضة وبَعدها، فيُكمّل بذلك ما حَصَل في الفَرْض مِنْ خَلَلٍ ونَقْص، فإنّ الفَرَائض تُكمّل بالنّوافل يومَ القِيامة، وأكثر الناس في صيامه للفَرْض نَقْصٌ وخَلل، فيَحتاجُ إلى ما يَجْبره من الأعْمال.

---

(١) وصحّحه الألباني في «صحيح الجامع».

**وقال أيضًا**: إنّ مُعاودةَ الصّيام بعدَ صيامِ رمضان، علامة على قَبول صَوم رَمضان، فإنّ اللهَ تعالى إذا تقبّل عَملَ عَبْد؛ وفّقه لعَملٍ صَالحٍ بعده، كما قال بعضُهم: ثَوابُ الحَسَنة؛ الحَسَنة بعدها، فمَنْ عَمل حَسنةً؛ ثمّ أتْبعها بحَسنةٍ بعدها، كان ذلك علامةً على قَبولِ الحَسَنة الأوُلى، كما أنّ مَنْ عَمِل حَسَنةً؛ ثمّ أتْبَعها بسَيّئة؟ كان ذلك علامةَ ردّ الحَسَنة، وعَدم قَبولها.

- **وصيامُ الأيامِ السّتة**: ليسَ له وقتٌ مُحدّد مِنْ شَوّال، بل يَصُومُها المُسلم في أيّ يومٍ مِنْ أيّام الشّهر، في أوّله، أو في أثنائه، أو في آخِره، وله كذلك أنْ يَصُومها مُتَتابعةً أو مُتفرّقة، ولكن الأفْضل أنْ يُبادِر إلى صِيامها عَقِبَ عيد الفِطر، وأن تكونَ مُتتابعة- كما ذكر أهلُ العلم-، لأنّ ذلك أبلغ في تَحقيق «الإتْبَاع» الذي جاء في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثمّ أتْبَعَه ستًا..».

كما أنّه مِنَ المُسابقة إلى الخَيرات، والمُسَارعة في الطّاعَات، الذي جاءت النُّصُوص بالتّرْغيب فيه، والثّناء على فَاعله.

**وهو أيضًا**: مِنَ الحَزَمِ الذي هو مِنْ كمالِ العَبد، فإنّ الفُرَصَ لا يَنْبغي أنْ تُفوّت، والمَرء لا يَدري ما يَعْرض له؛ مِنْ شَواغل وصوارفَ وقَواطع، تَحُول بينه وبين العَمل.

لكنْ إنْ أخّرَها، أو فرّقها على الشّهر؛ حَصَلت له الفَضيلة أيضًا.

### * الكلامُ على صِحّة الحَدِيث:

فالحديث أولًا قد رواه الإمام مُسلم في «الصّحيح».

وقد قال العلماء: الصّواب: أنّه ليس فيهما أحاديثُ ضَعيفة، بل كلُّها صحيحة ومَقْبُولة عند أهلِ العلم، ومُتلقَّاة بالقَبُول عند أهلِ العلم، والبُخاري في القِمّة، ثمّ يليه مُسلم.

ثانيًا: الحديثُ منْ رواية سَعْد بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ...

فهو مِنْ طريق سَعْد بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْس، وقد ضعّفه بعضُ أهلِ العِلم، لشَيء في حِفْظه.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ»(١).

ومِنْ هؤلاء الإمام أحْمد، حيثُ قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سعدُ بن سعيد أخُو يحيى بن سعيد الأنصاري، ضَعيف الحَديث، وعبد ربه بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد جميعًا ثقتان»(٢).

ورأى ابنُ حبان أنّ ضَعفه ووَهْمَه ليس بالفَاحش، حيثُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان يُخطئ لمْ يفْحش خَطأه، فلذلك سَلَكناه مَسْلك العُدُول»(٣).

ونحوه قول ابن عدي، حيثُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولِسَعد بن سعيد أحاديثُ صالحة تَقْرب مِنَ الاسْتقامة، ولا أرَى بحديثه بأسًا بمقدار ما يرويه»(٤).

---

(١) «سنن الترمذي» (٣/ ١٢٣).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» (١ / ٥١٣).

(٣) «الثقات» (٦/ ٣٧٩).

(٤) «الكامل» (٤/ ٣٨٩).

وأمّا آخرون، فقَبِلُوا حديثه، فقد وثّقه ابنُ سعد، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان ثقةً قليل الحديث، دون أخيه»(١).

وقد اعتمده مسلم كما نَرَى في هذا الحديث، وقد ساق له البُخاري حَديثًا مُسْتشهدًا به في كتابه الصحيح(٢).

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سعدُ بن سعيد الأنْصَاري أخُو يحيى؛ حَسنُ الحديث، تابعي، ضعّفه أحمدُ وابن معين»(٣).

ومثل هذا الراوي غايته أنّه صَدوق، لكن يهم، كما قاله الحافظ ابنُ حجر في «تقريب التهذيب».

ومنْ كان هذا حالُه؛ لا يُهْدر حديثه كلّه، بل يُقبل مِنْ حديثه ما تَبَيّن منه؛ أنّه لمْ يهم ولمْ يُخطئ فيه.

والإمام مسلم مِنْ الأئمّة في عِلْم الحديث؛ فإخْراجُه لحديث سعد هذا في «الصّحيح»؛ دليلٌ على أنه ترجّح لديه صحة هذه الرواية.

- **وقال الإمامُ ابنُ القيّم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سلّمْنَا ضَعفه، لكنْ مُسْلم إنّما احتجّ بِحَديثه؛ لأنه ظَهرَ له أنّه لمْ يُخْطئ فيه، بقَرائنَ ومُتَابعات، ولشَواهد دلّته على ذلك، وإنْ كان قد عُرِفَ خَطؤه في غيرِه، فكون الرجُل يُخْطئ في شيءٍ؛ لا يَمْنع الاحْتجاج به، فيما ظَهَر أنّه لمْ يُخْطئ فيه.

وهكذا حُكْم كثيرٍ مِنَ الأحاديث التي خرّجَاها، وفي إسْنادها مَنْ تُكلّم فيه مِنْ جِهة حِفْظه»(٤).

---

(١) «الطبقات الكبرى».

(٢) (١٤٨٢)

(٣) «المغني» (١/ ٢٥٤).

(٤) «تهذيب السنن» (٣/ ١٢١٦).

- **قلت**: وهذا الحديثُ قد احْتفّتْ به قرائنُ؛ تَدلّ على حِفْظ سَعدٍ له، وعَدَم وَهْمه فيه.

فقد أَخَذَه عنه عَددٌ مِنَ الحُفّاظ، وقَبِلُوه منه، ورَوَوْه عنه.

قال الحافظ ابنُ عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حديث سَعد بن سعيد عن عُمر بن ثابت، عن أبي أيوب: «مَنْ صَامَ رَمضان...» فهو مَشْهُور، ومَدَارُ هذا الحديثِ عليه، قد حدّث به عنه: يحيى بنُ سعيد أخُوه، وشُعْبة، والثّوري، وابنُ عُيينة، وغيرُهم مِنْ ثِقاتِ الناس[(١)].

وقال الدّارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يرويه جَماعةٌ مِنَ الثّقات الحُفّاظ، عن سعد بن سعيد، عن عُمر بن ثابت، عن أبي أيّوب. منْهم: ابن جُريج، والثّوريّ، وعمرو بن الحارث، وابن المبارك، وإسماعيل بن جعفر، وغيرهم»[(٢)].

وقال ابو جعفر الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فكان هذا الحديثُ ممّا لمْ يكنْ بالقَويّ في قلوبنا، لمَا سعد بن سعيد عليه في الرّواية عند أهل الحديث، ومن رغبتهم عنه، حتى وجدناه قد أَخَذَه عنه مَنْ قدْ ذَكرنا أَخْذَه إيّاه عنه، مِنْ أهلِ الجَلالة في الرواية والثبت فيها؛ فذكرنا حديثه لذلك»[(٣)].

كما قد قوّاه أهلُ العِلم أيضًا، بمُتابعاتٍ وشَواهد، يُنْظر تَفْصيلها بمظانّها[(٤)].

(١) «الكامل» (٤ / ٣٨٨).

(٢) «العلل» (٦/ ١٠٧).

(٣) انتهى من «شرح مشكل الاثار» (٦ / ١٢١).

(٤) انْظر مثلًا: «خلاصة البدر المنير» لابن الملقن (١/ ٣٣٦).

## الحديث الحادي والأربعون:

### باب: تَرْكُ صِيامِ عَشْرِ ذِي الحِجّة

**٦٢٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي العَشْرِ قَطُّ.**

### الشرح:

الحديث رواه مسلم في الاعتكاف (٢/ ٨٣٣) باب: صَوم عَشْر ذِي الحِجّة.

في هذا الحَديثِ تُخبِرُ أمُّ المُؤمِنينَ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها ما رأتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صائمًا في العَشْرِ الأوائلِ مِن ذي الحِجَّةِ، وقالت في رِوايةٍ بعدها أخرَجَها مسلِمٌ: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَم يَصُم العَشرَ»، والمُرادُ بالعَشرِ هاهُنا: الأيّامُ التِّسعةُ مِنْ أوّل ذي الحِجَّةِ؛ وذلك لأنَّ يومَ العيدِ؛ يَحرُمُ صيامُه كما هو مَعلوم.

لكنْ قدْ ثبتَ أنّه كان يَصُومها، وثبتَ ما يدلّ على أنّه يُستحبّ صِيام الأيّام التّسْعة الأولى مِنْ ذي الحِجّة، وعلى ذلك جماهيرُ أهلِ العِلم.

**وهذه بعضُ الأحَاديث في ذلك:**

١- ما روى ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ؛ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ، يَعْنِي: أَيَّامَ العَشْرِ، قالوا: يا رسُول الله، ولا الجِهادُ في سَبيل الله؟ قال: «ولَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»[(١)].

(١) رواه البخاري (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨) واللفظ له، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجة (١٧٢٧).

ولا شكّ أنّ الصّيام مِنْ أفْضَل الأعْمال وأبَرّها؛ وهو داخلٌ في العَملِ الصّالح المُسْتَحب في هذه الأيّام المُباركة، بِنصّ هذا الحديث.

وقال الشّوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تَقَدَّمَت أَحَادِيثُ تَدُلُّ علَى فَضِيلَةِ العَمَلِ فِي عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ عَلَى العُمُومِ، والصَّوْمُ مُنْدَرِجٌ تَحْتِهَا»(١).

٢- ما جَاء في فَضْلِ صِيامِ يومِ عَرَفةَ لغَيرِ الحاجِّ، وهو ما رَواه مسلِمٌ مرْفوعًا: «صيامُ يومِ عَرَفةَ، أحتَسِبُ على اللهِ، أنْ يُكفِّرَ السَّنةَ الَّتي قبلَه، والسَّنةَ الَّتي بَعدَه».

واسْتحبابُه مُتأكّدٌ، وفَضْله عَظيم.

٣- ما روى هُنَيْدَةُ بنُ خالد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن امْرأته: عن بعْضِ أزْواج النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رضي الله عن الجَميع قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الحِجَّةِ، ويَوْمَ عَاشُورَاءَ، وثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»(٢).

* **أمّا تَوجيه أهلِ العِلْم**: لحَديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنّها ما رأتْ النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم في العَشر مِنْ ذي الحِجّة؟

فللعُلماء في هذه المَسْألة أقْوال، منْها:

**أولًا**: أنّ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أخْبرتْ بما عَلمت، وأخبرَ غيرُها بخِلافِ خَبرها، ومَنْ عَلِمَ حُجةٌ على مَنْ لمْ يَعلم، والمُثْبتُ مقدّمٌ على النّافي.

**ثانيًا**: أنّ القولَ مُقدّمٌ على الفِعْل، وحديث ابن عباس مِنَ القَول، وحديث

(١) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٨٣).

(٢) قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إسناده صحيح» في «صحيح سنن أبي داود».

عائشة منَ الفِعل، فيقدّم القولُ لاحْتمال خُصُوصيّة الفِعل، أو لحُصول عُذْر، ونحوه.

**قال العلامةُ الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القولُ الصّادر مِنَ الرّسُول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ المُوجّه إلى الأمّة؛ هو شَريعةٌ عامّة، أمّا الفِعلُ الذي يَفْعله هو، فيُمكنُ أنْ يكونَ شَرِيعة عامّة؛ حِينما لا يُوجدُ مُعارضٌ له، ويُمكنُ أنْ يكونَ أمْرًا خاصًّا به عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ».

**ثالثًا**: يحتملُ أنّ النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَك صيامَ هذه الأيّام لعَارِض، مِنْ سَفرٍ أو مرضٍ أو شُغْلٍ ونحوه، فحدّثتْ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بما رَأته مِنْ ذلك.

**قال النّووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأَمَّا حَدِيثُ عائِشَةَ قالتْ: «ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي العَشْرِ قَطُّ»، وفي رِوَايَةٍ: «لَمْ يَصُمْ العَشْرَ»، رَواهُما مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، فقالَ العُلَمَاءُ: وهُوَ مُتَأَوَّلٌ علَى أَنَّها لَمْ تَرَهُ، ولَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ تَرْكُهُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَكُونُ عِنْدَها فِي يَوْمٍ مِنْ تِسْعَةِ أَيَّامٍ؛ والبَاقِي عِنْدَ بَاقِي أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ، أَوْ لَعَلَّهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَصُومُ بَعْضَهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وكُلَّهُ فِي بَعْضِها، ويَتْرُكُهُ فِي بَعْضِها لِعَارِضِ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، وبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الأَحَادِيثِ»[1].

**رابعًا**: أنْ يكونَ النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَترُكُ صِيام هذه الأيام أحْيانًا؛ لأنّه كان يُحبّ أنْ يفعل العَمل ويَتركه، خشية أنْ يُفْرَض على الأمّة، كتَرْكه صَلاةَ التّرَاويح جماعة بأصْحابه في رمضان، وربّما تَرَك الشيء وسهّل فيه؛ شَفَقةً على الأمّة.

---

(١) «المجموع» (٦/ ٤٤١).

فقد روتْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّها قالت: «ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ العَمَلَ، وهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ»(١).

**قال الحافظُ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «واسْتُدِلَّ بِهِ -أي بحديثِ ابن عباس- عَلَى فَضْلِ صِيَامِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ لِانْدِرَاجِ الصَّوْمِ فِي العَمَلِ، ولَا يَرد عَلَى ذَلِكَ ما رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وغَيْرُهُ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا العَشْرَ قَطُّ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ كَانَ يَتْرُكُ العَمَلَ، وهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ»(٢).

**خامسًا**: أنّها نَفَت صيامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وجْه الوُجُوب: قال الأثْرم: فأمّا حديثُ عائشة الأول، فإنّه ليس فيه بيانُ مذهب، وذلك أنّها لمّا حَكت أنّها لمْ تَره صائم العَشْر، فقد يكونُ ذلك على أنّها لمْ تَرَه هي، ورآه غيرها، وذلك أنّه إنّما كان يكون عندها في الأيّام يومًا، وقد يكون ذلك على أنْ يكونَ لمْ يَصمْ العَشر على أنّه ليس بواجبٍ، ومَنْ صَامَه فله فَضْل، فليسَ في هذا بيان(٣).

**سادسًا**: تأويلُ حديثِ حَفْصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المُثْبت للصّوم: «كانَ رسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذي الحِجّة»، بأنّ المُراد به اليوم التّاسع فقط.

---

(١) رواه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٤٦٠).

(٣) «ناسخ الحديث ومَنْسوخه» (ص ١٨٠).

ويُجابُ عنه: بأنّ الحَديثَ عند النّسائي بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ العَشْرَ»[1].

- **وقد سُئِلَ الشيخُ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: هل وَرَد عن الرسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صيام عشر ذي الحجة كاملة؟

**فأجاب**: «وَرَدَ عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما هو أبلغُ مِنْ أنْ يَصُومها، فقد حثّ على صِيامها بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ما مِنْ أيامٍ العَملُ الصّالح فيهنّ أحبّ إلى الله، مِنْ هذه الأيام العشر»، قالوا: ولا الجِهَادُ في سَبيل الله؟ قال: «ولا الجِهادُ في سبيل الله؛ إلا رجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسه ومَالِه؛ فلمْ يَرْجِع مِنْ ذلك بشَيء».

ومِنَ المَعلوم أنّ الصّيام؛ مِنْ أفْضلِ الأعْمالِ الصّالحة.

**أمّا فعله هو بنفْسه**: فقد جاء فيه حديثان: حديث عائشة، وحديث حفصة، أمّا حديثُ عائشة فقالت: «ما رأيتُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صامَ العَشْر قطّ»، وأمّا حديثُ حَفصة فإنّها تقول: «إنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمْ يكنْ يَدَعْ صِيامها».

وإذا تَعارضَ حديثان؛ أحدُهما: يُثْبِت، والثاني: يَنْفِي، فالمُثْبتُ مُقدّمٌ على النّافي، ولهذا قال الإمامُ أحمد: حديثُ حفصة مُثْبت، وحديثُ عائشة نافي، والمُثْبت مُقدّمٌ على النافي.

**ثمّ قال الشيخ**: وأنا أريدُ أنْ أعْطِيك قاعدة:

---

(١) «سنن النسائي» (٢٤١٨).

إذا جاءت السّنَّة في اللَّفظ، فخُذْ بما دلَّ عليه اللّفظ، أمّا العملُ؛ فليس في الشّرط أنْ نَعلم أنّ الرسُول فَعَله، أو فَعَله الصّحابة، ولو أنّنا قلنا: لا نَعملُ بالدّليل؛ إلا إذا علمنا أنّ الصّحابة عَمِلوا به، لفاتَ علينا كثيرٌ مِنَ العِبادات، ولكنْ أمامنا لفظ، وهو حُجّة بالغة، واصلٌ إلينا، يَجبُ علينا أنْ نَعْملَ بمَدْلُوله، سواءً علمنا أنّ الناسَ عَمِلوا به فيما سبق، أمْ لمْ يَعملوا به»[1].

*** وفي الحَديث:**

١- الحَديثُ قد يُفهَمُ مِنه كَراهةُ صَومِ العَشرِ، لكن قدْ جاءَ ما يدُلُّ على فَضلِ العَملِ الصَّالحِ -ويَدخُلُ فيهِ الصَّومُ- في هَذه العَشرِ.

٢- عَدمُ صِيامِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذه الأَيَّامَ، لاحْتمالِ أنْ يَكونَ ذلكَ لكونِه كان يَترُكُ العَملَ وهوَ يُحِبُّ أنْ يَعمَلَه؛ خَشيةَ أنْ يُفرَضَ عَلى أُمَّتِه.

أو أنّه كان يَصُومها أحْيانًا، فلمْ يَعلم به كلُّ الصّحابة.

٣- شَهرُ ذي الحِجَّةِ مِنَ الأَشهُرِ الحُرُمِ، وفيهِ الأَيَّامُ العَشرُ في أوَّلِه، والعملُ الصَّالحُ فيها له فَضلٌ عظيمٌ، وفيها يومُ عَرفةَ في التَّاسعِ مِنها، وفيها يومُ عيدِ الأَضْحى يومُ العاشرِ، وقد وَردتْ رِواياتٌ في فَضلِها.

(١) «لقاء الباب المفتوح» (٩٢ / ١٢).

## الحديث الثاني والأربعون:

### باب: صَوْمُ يَومِ عَرَفَة

٦٢٤- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَال: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ، وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ، حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَال عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ ولَا أَفْطَرَ» أَوْ قَالَ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ»، قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ ويُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَال: «ويُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟»، قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا، ويُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، قَال: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ورَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، والسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ، أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

### الشرح:

الحديثُ رواه مسلم (٢/ ٨١٨-٨١٩) باب: اسْتِحبابُ صِيام ثلاثة أيامٍ مِنْ كلّ شَهر، وصَوم يوم عَرَفة، وعاشُوراء، والاثنين، والخميس.

يَرْوي الصّحابي أبو قَتادةَ الأنصاريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِل عن عادَتِه في صَومِه، وفي رِوايةِ أحمَدَ: ذُكِر أنَّ السَّائلَ كان أعْرابيًّا، وهم مَنْ يَسكُنُ الصَّحراءَ، فغَضِب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وظَهَر أثرُ الغَضبِ على وجْهِه مِن قوْلِ الرَّجلِ وسُؤالِه، ولعلَّ سَببَ غضَبِه: أنَّه كَرِهَ مَسألتَه؛ لأنَّه يَحتاجُ إلى أنْ يُجيبَه، ويَخْشى مِنْ جَوابِه مَفسَدةً؛ وهي أنَّه ربَّما اعْتقَد السَّائلُ وُجوبَ عَمَله عليه، أو أنْ يَسْتقَلَّه ويَرَاه قليلًا، أو يَقْتصَرَ عليه؛ وحالُه يَقْتضي أكثرَ منه.

وإنَّما اقتَصَر على صِيامه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لشُغلِه بمَصَالحِ المُسلِمين، والقيام بحُقوقِهم، وحُقوقِ أزْواجِه، وحُقُوق أضْيافِه والوَافدينَ إليه؛ فلا يَقتديَ به كلُّ أحدٍ في ذلك.

وكان حَقُّ السَّائلِ أنْ يقولَ: كمْ أصُومُ؟ أو: كيْف أصُومُ؟ فيخُصَّ السُّؤالَ بنفْسِه؛ ليُجِيبَه بما تَقْتضيهِ حالُه، كما أجابَ غيرَه بمُقْتضى أحْوالِهم.

**وأيضًا**: لمْ يكُنْ صَومُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مِنْوالٍ واحدٍ، بلْ كان يَختلِفُ باختلافِ الأحْوالِ؛ فتارةً يُكثِرُ الصَّومَ، وتارةً يُقلِّلُه، ومِثلُ هذا الحالِ يَتعذَّرُ جَوابُ السُّؤالِ فيه.

- **فلمَّا رَأى عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غضَبَ النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال أدبًا وإكْرامًا له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشَفقةً على السَّائلِ، واعْتذارًا عنه، واسْترضَاءً لرسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَضِينا باللهِ ربًّا، وبالإسلامِ دِينًا، وبمُحمَّدٍ رسُولًا». أي: رَضِينا بتَدبيرِ اللهِ وقَضائِه لنا، واتَّخذَناه دُونَ ما سِواهُ إلَهَنا ومَعبودَنا، ورَضِينا بالإسلامِ دِينًا، فاختَرْناه مِن بيْنِ سائِرِ الأدْيانِ، فدخَلنا فيه راضِين مُسْتَسلِمين، ولمْ نَبتغِ غيرَ الإسلامِ دِينًا، ورَضِينا بِمحمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا، وبجَميعِ ما جاء به مِنْ

عندِ اللهِ تعالَى، وقَبِلنا ذلك بالتَّسليمِ والانْشراحِ؛ فصدَّقناه فيما أخْبَر، وأطَعْناه فيما أمَرَ، واجتنَبْنا ما عنه نهَى وزجَرَ، وأحبَبْناه واتَّبعْناه ونَصَرْناه.

- **ثمَّ قال عُمر**: «نعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ، وغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَذَا الكَلَامَ، حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» ومعنى: أعُوذُ بالله؛ أي: ألْجأُ وأسْتَجيرُ بالله، بما يَرْضَى به عنِّي، ممَّا يَسخَط ويَغْضَبُ به عليَّ.

ثمَّ اسْتَجارَ بالله مِنْ غَضَب رسُوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عندما شَعَرُوا أنّهم أغْضَبُوه، لأنّهم يَعْلمون أنّ غَضبه مَظنّة الهَلاك، لأنّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَغضبُ إلا إذا انْتُهكتْ حُرُمات الله تعالى.

- **فلمَّا هَدَأ غَضبُه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأله عُمرُ -كما في رِوايةٍ أُخْرى لمُسلمٍ- بعبارة أكثَرَ إحْكامًا وتَعقُّلًا، وأقرَبَ إلى الحقِّ، فجَعَله سُؤالًا عامًّا يَنتفِعُ به جَميعُ النَّاسِ، فسَأله عن صِيامِ الدَّهرِ، وهو صِيامُ كلِّ أيَّامِ السَّنةِ مُتَّصِلةً، وكيْف حالُ صائمِه، وهلْ هو مَحْمُودٌ أو مَذْمومٌ؟ فقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صَامَ ولا أفطَر؟»، أو قال: «ما صَامَ وما أفْطَر».

**والمعنى**: لم يُكابِدْ سَوْرةَ الجُوعِ، وحَرَّ الظَّمأِ؛ لاعْتيادِه الصَّومَ حتَّى خَفَّ عليه، ولمْ يَفتقِرْ إلى الصَّبرِ على الجُهدِ الَّذي يَتعلَّقُ به الثَّوابُ، فصَارَ كأنَّه لمْ يَصُمْ، وحيثُ إنَّه لمْ يَنَلْ راحةَ المُفطِرين ولذَّتَهم؛ فكأنَّه لمْ يُفطِرْ.

**وقيل**: مَعناه الدُّعاءُ عليه؛ زجْرًا له، ويجوزُ أنْ يكونَ إخبارًا، يعني: أنَّ هذا الشَّخصَ كأنَّه لمْ يُفطِرْ؛ لأنَّه لمْ يَأكُلْ شيئًا، ولمْ يَصُمْ؛ لأنَّه لمْ يكُنْ بأمرِ الشَّارعِ.

- **ثمّ سَأله**: عن أنْ يَصُومَ المُسْلم يَومينِ ويُفطِرُ يومًا، فيكون صَومِه ضِعفَ فِطرُه، ويَجعَلَ العبادةَ غالِبةً على العادةِ، فقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ومَن يُطِيق ذلك؟!»، أي: ومَن يَستطيعُ فِعلَ ذلك؟ فيَقْوى ويُتابِعُ الصِّيامَ، ويَقومُ بما عليه مِنْ واجباتٍ أُخْرى في يومِه؟!

وهذا يَدلُّ على أنّه كَرِهه؛ لأنَّه ممَّا يُعجَزُ عنه في الغَالِبِ، فلا يَرغَبُ فيه، ودِيننا دِينٌ سَهْلٌ سَمْحٌ.

وقيل: فيه إشَارةٌ إلى أنَّ العلَّةَ في النَّهيِ: إنَّما هو الضَّعفُ، فيكونُ المَعْنى: إنَّه إنْ أطَاقَه أحدٌ؛ فلا بأْسَ.

- **ثمّ سَأله عنْ أنْ يَصُومَ الإنسانُ يومًا ويُفطِرُ يَومينِ**، فيكون فِطْرِه ضِعفَ صَومُه، مُستمِرًّا على ذلك حَياتَه، فأجابه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ليْتَ أنَّ اللهَ قوَّانا لفِعلِ ذلك، فكأنَّه اسْتَحسَنَ هذا النَّوعَ مِنَ الصِّيامِ وتَمنَّاه.

**وقيل**: إنَّ هذا التَّمنِّيَ لغَيرِه مِنْ أمَّتِه؛ فقدْ كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطيقُه ويُطيقُ أكثَرَ منْه؛ فقدْ ثبَتَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوِصَالُ في الصَّومِ، وقيل: مَعناه أنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لانْشِغالِه بأهلِه وضُيوفِه، وبأعْمالِه وبالنَّاسِ؛ يَجعَلُه لا يَصومُ هذا المِقدارَ باسْتمرارٍ، وليْس لضَعْفِ جِبلَّتِه عن احْتمالِ الصِّيامِ، أو قِلَّةِ صَبرِه عن الطَّعامِ في هذه المُدَّةِ.

- **ثمَّ سَأله عن أنْ يَصومَ الإنسانُ يَومًا ويُفطِرُ يومًا**، وتكون هذه عادتَه، فقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وفي لفظ: «ذاكَ صَومُ أخِي داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وهذا كِنايةٌ عن تَرْغيبِ رسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه؛ فهو صِيامٌ في غايةٍ مِنَ الاعْتدالِ، ومُراعاةٍ لِجانبَي العبادةِ والعادةِ بأحْسَنِ الأحْوالِ، وهو

مِن أحَبِّ الصِّيامِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، كما جاء في الصَّحيحَينِ؛ وذلك أنَّه ليسَ صَومًا مُستمِرًّا، ولا إفطارًا مُسْتمِرًّا.

- **ثمَّ أخبَرَ النَّبيُّ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **أنَّ صِيامَ ثَلاثةِ أيَّامٍ مِنْ كلِّ شَهرٍ**، وسواءً كان صِيامِ الأيَّامِ البِيضِ، وهي: الثَّالثَ عشَرَ، والرَّابعَ عشَرَ، والخامسَ عشَرَ، مِنَ الشَّهرِ القَمَري، أو على الإطْلاقَ، فيَصومُ الثَّلاثةَ في أوَّلِه، أو أوسَطِه، أو آخِرِه، على التَّوالي أو مُتفرِّقة، وصِيامَ رمَضانَ مِنْ كلِّ سَنةٍ؛ أنَّ هذا يَعدِلُ صِيامَ الدَّهرِ كلِّه، أي: أنَّ اللهَ تَفضَّلَ بكَرمِه بأنْ ضاعَفَ أجْرَ كلِّ عمَلٍ مِنْ أعْمالِ الخيْرِ والطَّاعةِ، مِنَ الأقوَالِ والأفْعالِ إلى عَشْرةِ أمْثالِه؛ فالحسَنةُ تُضاعَفُ إلى عشْرِ حَسَناتٍ مِثلِها، فكذلك صِيامُ اليوْمِ يُكتَبُ بصِيامِ عَشَرةِ أيَّامٍ، فإذا صَامَ ثَلاثةَ أيَّامٍ؛ فكأنَّه صامَ ثَلاثينَ يومًا، وهي شَهْرٌ كامِلٌ؛ فيكونُ بصِيامِه ثَلاثةَ أيَّامٍ كلَّ شهْرٍ؛ كأنَّه صامَ السَّنةَ كلَّها، مع صِيامُ الفَريضةِ في شَهرِ رَمضانَ.

- **ثمَّ سَأله عنْ صَومِ يومِ عَرَفةَ**، فأجابَه النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّ مَنْ صَامَه؛ يَغفِرُ اللهُ له ذُنوبَ سَنتينِ: السَّنةَ المَاضيةِ، والسَّنةَ الآتية، وهذا الصَّومُ يكونُ لغَيرِ الحاجِّ؛ فإنَّ الحاجَّ يُكرَهُ له صِيامُ يَومِ عَرَفةَ؛ لأنّ النّبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أظهرَ الفِطْر بعَرفةَ أمامَ الناس ليُفطرُوا، ولأنَّ الصَّومَ في هذا اليَومِ يُضعِفُ الحاجَّ عنِ الوُقوفِ والدُّعاءِ، وأمَّا غَيرُ الحاجِّ فإنَّه مُخاطَبٌ بهذا الحَديثِ في الفَضلِ والنَّوالِ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

**والمُرادُ بيَومِ عَرَفةَ:** هو يومُ التَّاسِعِ مِنْ ذي الحِجَّةِ، سُمِّي بذلِكَ؛ لأنَّ فيه رُكنًا مِنْ أرْكانِ الحجِّ، وهو الوُقوفُ بعَرَفةَ بمكَّةَ.

- **ثمَّ سَأله عن صَومِ يومِ عاشُورَاءَ**، وهو يومُ العاشرِ مِنْ شَهرِ المُحرَّمِ، وهو اليومُ الَّذي أنْجَى اللهُ فيه مُوسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وقَومَه مِن فِرعَونَ، فَصامَه مُوسى شُكرًا للهِ على نِعمَتِه في إهْلاكِ الظَّالِمينَ، فأخبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ صِيامَه يَغفِرُ اللهُ به ذُنوبَ السَّنةِ الماضيةِ.

وهذا التَّكفيرُ يَشمَلُ صَغائرَ الذُّنوبِ دُونَ كَبائرِها، وأمَّا الكَبائرُ فلَا يُكَفِّرُها إلَّا التَّوبةُ، أو رَحمةُ اللهِ، أو يُرْجَى تَخفِيفُ الكَبائرِ.

وقيل: تَكْفيرُ السَّنةِ الآتِيةِ: أنْ يَحفَظَه مِن الذُّنوبِ فيها.

وقيلَ: أنْ يُعطِيَه مِنَ الرَّحمةِ والثَّوابِ قَدْرًا؛ يكونُ كفَّارةً للسَّنةِ الماضِيةِ، والآتيةِ إذا جاءتْ ووقَعَ في ذُنُوبٍ.

- **وهذه الأسئلةُ مِنْ عُمرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **تدُلُّ على فِقْهِه**؛ فقدْ هَدَّأ مِنْ غضَبِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوَّلًا، ثمَّ سَأَله عن أنْواعٍ مِن الصِّيامِ؛ تَشمَلُ كلَّ ما يُمكِنُ أنْ يَصومَه المُسلِمُ وعرَفَ أحْكامَها، مع بيانِ ما يَصِحُّ منها وما لا يَصِحُّ، وبيانِ فَضلِ بعضِها، فعلَّمَنا كلَّ ذلك، فمَنْ شاء صامَ ما يَصِحُّ، ويَختارُ ما هو أوفَقُ لنَفسِه وقُدرتِه.

والصِّيامُ كلّ يومٍ -عَدَا الأيّام المَنْهي عن صيامها كالعِيدين- يُسَمَّى في الاصْطلاح الشّرْعي «صَوم الدّهر»، أو «صَوم الأبَد»، وقد اخْتلفَ أهلُ العلم في حُكْمه على أقْوال، حتّى اختلفَ أصحابُ المَذْهب الواحد في هذه المسألة.

**وأصَحُّ ما جاءَ فيه**: هو المَنْعُ مِنْ ذلك، فيُنْهى عن صَوم الدَّهْر مُطْلقًا، إمّا على وَجْه الكراهة، كما هو مَذْهب الحَنفيّة، واخْتيار ابنِ قُدامة، وابنِ تَيميّة مِنَ الحَنابلة؛ خِلافًا للمَذهب، وهو اختيار اللجنة الدائمة للإفتاء(١).

**أو على وَجْه التّحْريم**: كما ذَهبَ إليه ابنُ حَزم، وجاء في «الدُّرّ المُختار»(٢) مِنْ كتُب الحنفية، وهو الأصحّ مِنَ القولين.

- **يقولُ ابنُ قُدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الذي يَقْوى عنْدي أنّ صَومَ الدّهر مَكْرُوه، وإنْ لمْ يَصُم هذه الأيام -يعني العِيد والتّشْريق- فإنْ صَامها فقد فَعلَ مُحرّمًا، وإنّما كُرِه صَوم الدّهْر؛ لمَا فيه مِنَ المَشقّة والضّعف، وشِبْه التّبتّل المَنْهي عنه»(٣).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يَحلّ صَومُ الدّهْرِ أصْلًا»(٤).

**ويُسْتدلّ لهذا القولِ بما يلي**:

١- قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»(٥).

---

(١) (٢٣/ ٢٢١)

(٢) (٢/ ٨٤)

(٣) «المغني» (٣/ ٥٣).

(٤) «المحلى» (٤/ ٤١).

(٥) رواه البخاري (١٩٧٧) ومسلم (١١٥٩).

٢- ما جاء عن أنَسِ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَ ثَلاثُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسأَلُونَ عَن عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخبِرُوا كَأَنَّهُم تَقَالُّوهَا، فَقَالوا: وأَينَ نَحنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَد غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ ومَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُم: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيلَ أَبَدًا، وقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهرَ ولَا أُفطِر، وقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَنتُمُ الَّذِينَ قلتُم كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا واللهِ إِنِّي لَأَخشَاكُم للهِ، وأَتقَاكُم لَه، لَكِنِّي أَصُومُ وأُفطِرُ، وأُصَلِّي وأَرقُدُ، وأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَن رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي»[(١)].

فَدَلّ قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لكنّي أصُومُ وأفْطِر... فمَنْ رَغِبَ عنْ سُنّتِي؛ فليسَ مِنّي». على أنّ صيامَ الدّهر؛ مُخالفٌ لسُنّة النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهَدْيه.

٣- ما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللهِ! أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وأَفْطِرْ، وقُمْ ونَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا... إلى آخر الحديث.

وفي رواية: فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»[(٢)].

- ولا يَصحُّ الاسْتِدلال بالنُّصُوص العامّة في فَضْل الصّيام، كقول النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ؛ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ؛ سَبْعِينَ

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١).

(٢) رواه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩).

خَرِيفًا»[١].

فقد جاءت الأدلّةُ السّابقة بتَخْصيصِ صِيام الدّهْر؛ مِنْ عُمُوم الاسْتحباب.

*** وفي الحديثِ:**

١- فضْلُ صَومِ يومِ الاثنينِ.

٢- وفيه: فضْلُ صَومِ يومِ عاشوراءَ.

٣- وفيه: فضْلُ صَومِ يومِ عرَفةَ.

٤- وفيه: فضْلُ صَومِ شَهرِ رَمَضانَ.

٥- وفيه: لُطفُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بعبادِه، والتَّيسيرُ عليهم، ورفْعُ المشقَّةِ والحرَجِ عنهم.

٦- وفيه: النَّهيُ عن صَومِ الدَّهرِ.

٧- وفيه: الزَّجرُ عن التَّشديدِ على النَّفسِ في العباداتِ، بما لا تُطيقُ.

٨- كان النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُحِبُّ للمُسْلمِ أنْ يَفعَلَ مِنَ الأعْمالِ ما يُطِيقُها، ويُداوِمُ عليها، وكانَ النَّاسُ يَسألونَ عن هَديِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيما أَشْكلَ عَليهِم، أو ما أَحبُّوا أنْ يَعلَموه منه؛ حتَّى يَقتَدوا به، ويَفوزوا بالفلاحِ، ومَحبّة الله لهُم باتّباعه.

(١) رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

## الباب الثالث والأربعون:

### باب: تَرْكُ صَومِ يَومِ عَرَفة للحَاجّ

**٦٢٥- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ؛ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وقَال: بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ؛ فَشَرِبَهُ.**

#### الشرح:

الحديث رواه مسلم في الصيام (٢/ ٧٩١) باب: اسْتِحبَاب الفِطْر للحاجّ يوم عَرَفة.

**صَحابيّ الحديث:** أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ بن حَزن الهلالية، وهي لُبَابَة الكُبْرى، وهي زوجةُ العبّاس بن عبد المُطلب، ووالدةُ ابن عباسٍ والفضل بن العباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وتُسمّى الكبْرى، تَمييزًا لها مِنْ أُختٍ لها لأبيها تُعرف بالصُّغرى.

وهي أختُ ميمُونة بنتِ الحارث زَوج الرّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأيضًا أخت أمّ المؤمنين وزوجة الرسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زينب بنت خُزَيمة، وهي أخت الصّحابيّة لُبَابة الصُّغْرى، والدةُ خالد بن الوليد، وهي أختُ الصّحابيّة المُهاجرة أسْماء بنت عُميس، وأيضًا: هي أختُ سَلْمى بنت عميس زوجة حَمزة بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وهي التي ضَرَبت أبا لَهبٍ بعَمود فشجّته، حين رأته يَضْرب أبا رافع مَوْلى الرّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في حُجْرة زَمْزم بمَكّة، على أثْر وَقْعة بَدْر، وكان موتُ أبي لهب بعد ضربةِ أمّ الفضلِ له بِسَبع ليال.

ويقال: إنّها أولُ امْرأةٍ أسْلَمت بعد خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكان النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزُورُها ويَقِيلُ عندها، وكانت مِنَ المُنْجبات، ولدت للعباس ستةَ رجال، لمْ تلدْ امرأة مثلهم. توفيت نحو سنة ٣٠ هـ في خلافة عثمان.

**وفي هذا الحَديثِ:** تُخبِرُ أمُّ الفَضْل بنتُ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النَّاسَ شَكُّوا في صِيامِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ عَرَفَةَ؛ فقال قومٌ: هو صَائمٌ، وقال آخَرون: غيرُ صائمٍ، وذلك في حَجَّةِ الوَداعِ التي حَجَّها، في السَّنةِ العاشرةِ مِنَ الهجرةِ.

- **قولها:** «أنّ ناسًا تَمَاروا» أي: اخْتلفُوا. وفي البُخاري: «شَكَّ النَّاسُ يَومَ عَرَفَةَ، في صَوْمِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

- **قولها:** «في صِيامِ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» هذا يُشْعر بأنّ صَوم يومِ عَرفة؛ كان مَعرُوفًا عندهم، مُعتادًا لهم في الحَضَر، وكأنّ مَنْ جَزَم بأنّه صَائم؛ اسْتَندَ إلى ما ألِفَه مِنْ العِبادة، ومَنْ جَزم بأنّه غيرُ صَائم؛ قامتْ عنده قرينة كونه مُسافرًا، وقد عُرف نَهْيه عن صوم الفَرْض في السّفر، فَضْلًا عن النّفل، قاله الحافظ.

- **قولها:** «فأرْسَلتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ»، وفي رواية البخاري: أنّ ميمونةَ بنتَ الحارث هي التي أرْسَلت، فيَحتَمل التّعدّد، ويَحْتمل أنّهما مَعًا أرْسَلتا، فنُسبَ ذلك إلى كلٍّ منْهما؛ لأنّهما كانتا أخْتين، فتكونُ مَيمونة أرْسَلت بسُؤال أمّ الفَضْل لها في ذلك، لكشَفِ الحال في ذلك، ويَحتمل العكس، وسيأتي الإشارة إلى تعْيين كون مَيْمونة هي التي باشرت الإرْسَال.

ولمْ يسمَّ الرسُول في طُرق حديث أمّ الفَضل، لكنْ روى النّسائي: من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، ما يَدلُّ على أنّه كان الرسُول بذلك، ويقوّي ذلك أنّه كان ممّن جاء عنه أنّه أرسل إمّا أمّه، وإمّا خالته[1].

وإرْسَالها للّبَن، للتَّأكُّدِ مِنَ الأمرِ وقَطْعِ الشَّكِّ باليقينِ.

- **قولها:** «وهو واقفٌ على بَعِيره بعَرَفة»، وفي البُخاري: «وهو واقِفٌ في المَوْقِفِ». زاد أبو نعيم في «المُستخرج» عن مالك: «وهو يَخطُبُ الناسَ بعَرَفة». وللمُصنف في الأشْربة: «وهو وَاقفٌ عَشيّة عَرَفة».

ولأحمد والنسائي: من طريق عبد الله بن عباس عن أمّه أمّ الفَضل: «أنّ رسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفْطَرَ بِعَرفة».

- **قولها:** «فَشَرِبه» زاد في حديث ميمونة «والنّاسُ يَنْظرُون».

أَرْسَلتْ مَيمونةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحِلَابٍ -وهو إناءٍ فيه لَبَنٌ- وهو واقِفٌ بعَرَفَةَ، وذلك لِتَتبيَّنَ به صِيامَه مِنْ فِطْرِه، فشَرِب منْه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والنَّاسُ يَنظُرون، فظَهَرَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مُفْطِرًا يومَ عَرَفَةَ، وأنَّ هذا؛ هو ما يُشرَعُ للحاجِّ الواقِفِ بعَرَفَةَ.

*** وفي الحَديثِ:**

١- أنَّ الأَوْلى للحاجِّ أنْ يُفطِرَ في ذلك اليومِ، اسْتِقواءً على ما فيه مِنْ جَهْدٍ؛ ففي الحَجِّ جِهادٌ ومَشَقَّةٌ، أمّا المُقيم فالصِّيامُ يومَ عَرَفَةَ؛ مُسْتحبٌ ومُتأكّد، لما فيه مِنَ الأجْر العظيمِ.

---

(١) (الفتح).

٢- إظهارُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمْرَ الشّرْعي للنَّاسِ وقتَ الحاجةِ، وبيانِه لهم، وهذا مِنْ إبلاغ الرّسالة والدّين، ومِنْ حِرْصِه عليهم، ورَحمتِه وشَفَقتِه بهم.

٣- وفيه: حِرْصُ الصَّحابَةِ على مَعرِفَةِ هديّ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأحْوالِ المختلِفَةِ.

٤- وفيه: أنَّ المُشاهَدةَ بالعِيانِ؛ أقطَعُ للحُجَّةِ، وأنَّها فوقَ الخَبَرِ.

٥- وفيه: مَشْروعيَّةُ الأكْلِ والشُّربِ في المَحافلِ، والأكْلِ والشُّربِ واقفًا للحاجة له.

٦- وفيه: تَأسِّي النَّاسِ بأفْعالِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتّباعهم له.

٧- وفيه: التّلطّف والتَّحيُّلُ على الاطِّلاعِ على الحُكْمِ بغَيرِ سُؤالٍ.

٨- وفيه: بَيانُ ذَكاء أمّ الفَضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفِطْنَتها.

## الحديث الرابع والأربعون:

### باب: النّهيُّ عنْ صِيَامِ يَومِ الأَضْحَى والفِطْر

**٦٢٦- عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ؛ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، والْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.**

### الشرح:

الحديث رواه مسلم في الصوم (٢/ ٧٩٩) باب: النّهْي عن صَوم يوم الفِطْر، ويوم الأضْحى.

ورواه البخاري في الأضاحي (٥٥٧١) باب: ما يُؤكل منْ لُحُوم الأضاحي، ولفظه: أَنَّهُ شَهِدَ العِيدَ يَومَ الأَضْحَى مع عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يا أَيُّها النَّاسُ، إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدْ نَهَاكُمْ عن صِيَامِ هَذَيْنِ العِيدَيْنِ؛ أَمَّا أَحَدُهُما فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِن صِيَامِكُمْ، وأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلونَ مِن نُسُكِكُمْ.

أَبِو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ تابعي، واسْم أبي عبيد هذا: سَعد بن عبيد، مولى عبد الرّحمن بن أزهر بن عوف، ابنُ أخي عبد الرحمن بن عوف. قال الواقدي: يُنسبُ ولاؤه إلى عبد الرحمن بن أزْهر، وأحيانًا يُنسب إلى عبد الرحمن بن عوف. وقال الزُّبير بن بكّار: هو مولى عبد الرحمن بن عوف.

مات سنةَ ثمانٍ وتِسعينَ.

**في هذا الحَديثِ:** يُخبِرُ التابعيُّ أبو عُبيدٍ سَعدُ بنُ عُبَيدٍ، أنَّه شَهِدَ صَلاةَ العيدِ يَومَ الأضْحى، وهو يومُ العاشِرِ مِن ذي الحِجَّةِ، مَع عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عَهدِه وخلافَتِه، فصَلَّى قبْلَ الخُطبَةِ، ثُمَّ خطَبَ النَّاسَ؛ يَقتدي بِالنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك، فذَكرَ في خُطبَتِه هذه: أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نهى عَنْ صِيامِ يَومِ عيدِ الفِطرِ، وعيدِ الأضْحى؛ فأمَّا عيدُ الفِطرِ؛ فيَومُ الفِطرِ مِنْ صِيامِ شَهرِ رَمَضانَ، وأمَّا يومُ عِيدِ الأضحى؛ فيَومُ الأكْلِ مِنَ الأضاحيِّ.

وهذا كما أنّ المُسْلم تعبّده الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بصِيامِ شَهْر رَمضان؛ بالإمْساك عن الطّعام والشّراب، فهو جَلَّ وَعَلَا يتعبّده بإظْهار الأكلِ والشُّرْب والفَرَح، فلذلك هو يُطيع الله تعالى، ويُظهر له الامْتثال في الإمْسَاك بالصوم، ويُظْهر الامْتثال في الأكلِ والشُّرب يوم العيد.

- **وأيضًا:** يَظهر قَرْنُ هذه الأشياء المُباحة، وهي الطّعام والشراب والزّينة؛ بِذكر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فتَجد أنّه في يومِ الأضْحى يأكلُ الناس مِنَ الأضَاحي والهَدَايا، وفي أيام التّشريق، ويُقرنُ هذا كلّه بشُكر الله تعالى وذِكْره، ولذلك قال النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيّامُ التّشْريق؛ أيّامُ أكْلٍ وشُرْب، وذِكْرٍ لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى»[1].

فلذلك حَرُم صَوم يومِ الفِطر، وصَوم يوم الأضْحَى، وكذلك حَرُمَ صِيام أيّام التَّشْريق الثلاثة، كما سيأتي.

---

(١) أخْرجه مسلم.

- **وعلى هذا**: فالصّومُ في عيد الفِطْر والأضْحَى وأيامِ التَّشْريق؛ لا يَنْعَقد ولا يَصحّ، والصّومُ باطل، ومَنْ صَامَ فعليه التّوبة والاسْتِغفار، لأنّ هذا مَعصية، وتعمّقٌ وتنطعٌ وتكلّف في دِين الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لأنّ النّهيَ في هذا الحديث، وحديث أبي سعيد؛ هو للتّحْريم بإجْماعِ أهلِ العلم، كما ذَكر ذلك ابنُ قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيرُه، فلا يَصحّ الصّيامُ فيها، سواءً كان قضاءً أو نَفْلًا، أو نَذْرًا، كلُّ هذا مُحرّم، ولا يصحّ كما ذكر أهلُ العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى.

- **والحِكْمة مِنْ النّهي**: هو أنْ تتميّزَ العِبادةُ عنْ غيرها، فيتميّز رمَضان عنْ غيره، فرمَضان: نَهَى النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ تقدّمه بصَومِ يومٍ أو يَومين.

ونَهَى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صِيامِ يوم الفِطْر، ليَتميّز الصّيام في بِدايتِه، وفي نِهايته، فهو شَهرٌ واحد، فلا يُزاد في العِبادة ولا يُنقصُ منْها شيئًا.

- **ومِنَ الحِكَم**: أنّ الفِطْر في يومي الفِطْر والأضْحى، مِنَ الفَرَح بعَطاء اللهِ ونِعْمته، فالفطرُ في عيد الفِطر بالأكلُ والشُّرب بعد الصّيام، والأضْحَى فيه الأكلُ مِنَ الهَدايا والضّحايا، فالنّاسُ في هَذين اليَومين؛ أضْيافٌ على الكريم الجَواد، المَلِك الرّزّاق، القويّ المَتين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهُم أضيافُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فليَقْبَلُوا ضِيافته، وليُفْطرُوا في هذين اليومين.

- **والمَشْرُوع للمُسْلم**: في عِيد الفِطْر والسُّنَّة له: أنْ يأكلَ تَمَراتٍ وِتْرًا، قبلَ خُرُوجه إلى المُصلّى يومَ الفِطر، وذلك تأكيدًا للإفْطار في هذا اليوم.

وأمّا في الأضْحَى: فالسُنَّة أنْ لا يَطعمَ شيئًا قبلَ صَلاةِ العِيد، حتّى يرجع ويذبح أضْحيته ويأكل منْها، اتّباعًا لسنَّة النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- **وفيه**: أنّ العِبَادات تَوقيفِيّة، فلا يَصحّ أنْ نَتقرّبَ إلى الله تعالى، إلا بما وَرد في الشّرْع، فمدارُ قَبول العَمل: على الإخْلاص لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ثمّ المُتابعة للنّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك قال أهلُ العلم: ليسَ كلُّ عَملٍ مشروعٍ؛ تُشْرع آحاده.

وروى عبد الرزاق: عن ابن المُسيّب: أنّه رأى رجُلًا يُكرّرُ الركوع بعد طُلوع الفجر؟ فنَهَاه عن ذلك، فقال يا أبا محمّد: أيُعذّبني اللهُ على الصّلاة؟! قال: لا، ولكنْ يُعذّبك على خِلاف السُّنَّة.

*** وفي الحديثِ:**

١- عيدُ الفِطْر وعيدُ النّحر هما العِيدان الإسْلاميّان، المُباركان العَظِيمان، جَعَلهما الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى للفَرَح وللبَهْجَة، وللسُّرُور وللحُبُور، وللذّكر وإظْهار الشُّكر لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، والمُسْلمون يُظهرون الزّينة، وكمال دِين الإسْلام، ويَتمتعُون بالأكلِ والطّعام والشّراب، مع ذِكْر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

٢- وفيه: أنَّ خُطبةَ العيدِ؛ تكونُ بعْدَ الصَّلاةِ.

٣- وأنّ الخَطيبَ يَنْبغي له أنْ يَعْتني بخُطْبة عِيدِ الفِطر، وعيد الأضْحى، وأنْ يَذْكرَ فيهما ما يُنَاسبُ الحال والزّمان، مِنَ الأحْكام والمُنَاسبات، فيُبيّن للنّاس أحْكَامَ عِيد الفِطْر، والقَضَاء، والسّتّ مِنْ شوّال، ويُبيّن لهم في الأضْحَى أحْكام الأضَاحي، ويُبيّن لهُم المَأمُورات والمَنْهيات في هذا الباب.

فإمَامُ صَلاة العيد: يُعلّم الناسَ كلّ ما يَتعلّق بالعِيدِ مِنْ أحْكام الشّرْع، ممّا أمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ به، وممّا نَهَى عنه.

٤- وفيه: أنّ الصَّحابَةُ الكِرامُ؛ أخَذُوا كلَّ ما يُصلِحُ شُؤونَ دِينِهم ودُنْياهم عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَهو القُدْوةُ والأُسْوةُ لهم، وكلامُهُ وفِعْلُهُ هو المَرْجِعُ عْندهم.

٥- وفيه: النّهيُ عن صيامِ يَومِ الفِطرِ، ويومِ الأَضْحى.

## الحديث الخامس والأربعون:

### باب: كرَاهِيةُ صِيام أيامِ التّشْريق

٦٢٧- عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ».

وفِي رواية: «وَذِكْرٍ للهِ».

**الشرح:**

الحديث رواه مسلم في الصيام (٢/ ٨٠٠) باب: تَحْريمُ صَوم أيّام التشريق.

نُبَيشةُ بنُ عبد الله الهُذلي، ويُقال له: نُبَيشة الخَير، صَحابيٌّ قليلُ الحَديث.

- **قوله:** «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**» أيّام التَّشريق الثلاثة، وتُسمّى أيّام النَّحر، وهي: الحادي عَشَر، والثّاني عَشَر، والثالثُ عَشَر، ويُقالُ لها: أيّام التّشريق، ويقال لها: أيّام النّحْر، فهذه لا تُصام لأنّها أيّامُ عيدٍ، ولأنّها مُلْحَقةٌ بعيدِ الأضْحى.

فهذه خَمسة أيّامٍ في السّنة، لا يَجوزُ للمُسْلم أنْ يَصُومها: الفِطْر، والأضْحى، وأيّام التّشْريق الثّلاثة، فيَجبُ على المُسْلم الإفْطَار فيها، وإعْلان الأكلِ والشّرب فيها، وإشَاعة الفَرْحة والسّرُور.

فلا يجوزُ صِيام أيّام التّشْريق، وقال بعضُ أهلِ العِلْم بكراهتِها، والصّحيح: المَنْع، فلا تُصامُ ولو كانت الأيّام البِيض، أو الاثْنين، أو الخَميس.

- إلا مَنْ عَجَزَ عنْ هدْي التّمتّع والقِرَان، فله أنْ يَصومَ أيّام التَّشْريق بصفةٍ خاصة مُستثناة، لما روت عائشة وابن عمر رضي الله تعالى عنْهما قالا: «لمْ يُرخَصّ في أيامِ التَّشْريق أنْ يَصُمنَ، إلا لمَنْ لمْ يَجدِ الهَدْي»[1].

(١) رواه البخاري.

## الحديث السادس والأربعون:

### باب: صِيام يوم الإثنين

**٦٢٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الِاثْنَيْنِ، فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ، وفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ».**

**الشرح:**

الحديثُ رواه مسلم في الصّيام (٢/ ٨١٩) باب: اسْتَحباب صيام ثلاثة مِنْ كلّ شَهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس.

وهذا الحديثِ جزءٌ مِنْ حديث طويل: أنَّ رجلًا سأَل النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صَومِ يَومِ الاثنَينِ، فقال: «فيه وُلِدتُ، وفيه أُنْزِلَ عليَّ القُرآنُ».

-**قوله:** «فيه وُلِدتُ» أي: في يَومِ الإثْنين، في عامِ الفِيل، هذا هو الثّابتُ، لكنّنا لا نَعْلم شيئًا يُفيدُ أنّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِل عن تاريخ مَوْلِدِه؟

ولا أنّه ذُكر في حديثٍ صَحيح ولا ضَعيف؛ أنّه وُلدَ في الثاني عشر مِنْ ربيعٍ الأوّل، وإنّما ثبتَ عنه فقط أنّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِل عن صَوم الإثْنين، فقال: فيه وُلِدت...

وكذلك هو ماتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم الإثْنين، فيومُ الإثْنَين وُلد فيه النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنْ في أيّ شَهْرٍ؛ لمْ يَتَبيّن، لكنْ هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ماتَ في شَهْرِ رَبيعٍ الأوّل، في اليوم الثاني عشر منه.

**وقوله:** «ويَوم بُعثتُ فيه، أو: أُنْزِلَ عليَّ فيه» أي: بدَأ نُزُولُ القرآنِ عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكلُّ ذلك في يَوم الاثنَين، أي: نُزُول جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ عليه، فقال له ثلاث مرات: «اقْرأ»، فيقولُ: ما أنَا بقَارئٍ، قال: فَغَطَّنِي الثّالثة، حتّى بَلغَ منّي الجَهْد، ثُمّ أرْسَلني، فقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١]. حتّى بلغ: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٥][(١)].

## - وليَوم الإثْنَين فَضائلُ أخْرى:

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ والْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وأَنَا صَائِمٌ»[(٢)].

- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحرَّى صوم الإثنين والخميس»[(٣)].

وبناء عليه: فإنّه يُسَنُّ صَومُ يوم الإثْنين، لهذه الأحاديث النّبويّة الثّابتة.

* **مسألة:** بعض الذين يَحْتَفلون ببدعةِ المَوْلد النّبويّ؛ يَحْتجُّونَ بهذا الحديث؛ لمَا يَقُومُون به منْ احْتفالاتٍ، وغير ذلك؟!

وهو استدلالٌ غيرُ صَحيح؟! لأنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَع لنا الصّيام كلّ اثْنين؛ لأجلِ ثَلاثة أمُورٍ مُجْتَمعة، وأقرّ هذه العِبادة، وهو الصّيام في يومِ الإثْنين، لا غيرها.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه الترمذي (٧٤٧) وحسّنه وأحمد، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٣) رواه الترمذي (٧٤٥) والنسائي (٢٣٦١) وابن ماجة (١٧٣٩) وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٠٤٤).

أمّا الذين يَحْتفلُون بالمَولد؛ فلا يَسْتطيعونَ تَحديدَ تاريخَ مَولد النّبيّ ﷺ بدليلٍ صحيحٍ ثَابت، ثمّ لو حَصل أنّنا حَدّدنا ذلك اليوم؛ فلا يُشْرع لنا فِعلُ هذه الأمُور في ذلك اليوم، لأنّها مِنَ البِدَع المُحدثة في الدّين، ولمْ يَرِدْ فيها نَصٌّ وشَرْعٌ لفِعْلها، فالثابتُ هو أنّ النّبي ﷺ وُلِدَ يوم إثْنين مِنْ عام الفيل، وشُرِع لنا صِيامَ يومِ الإثْنين؛ لثلاثة أشْياء، ولذا فلا يُشْرع لنا الاحْتفال مَثلًا في يوم بَعثة النّبيّ ﷺ، ولا يَشرعُ الاحْتفال بيومِ نُزُول الوَحْي على النّبيّ ﷺ؟ وكذلك لا يَشرعُ لنا الاحْتفال بيومِ مَولد النّبيّ ﷺ.

**والموالد** -مع كونها بِدْعَةً مُحْدَثة في الإسْلام- فإنّها لا تَخلُو مِنْ اشْتمالها على مُنْكرات عديدة؛ كاخْتلاط النّساء بالرّجال، واسْتِعمال الأغَاني والمَعَازف فيها، وغير ذلك، ممّا هو مشاهَد ومَعْلُوم لجَميع الناس.

بل قد يقع في المَوالد ما هو أعْظمُ مِنْ ذلك؛ وهو الشّرْك بالله تعالى؟ وذلك بالغُلوّ في رسُول الله ﷺ، أو غيره مِنَ الأولياء، وذلك بدُعائِه والاسْتغاثة به؟ وطَلب المَدَدِ منْه ﷺ؟ أو الذّبح له؟ وكلّ هذا مِنَ الشّرك بالله تَعالى؟ ومِنَ الغُلّو فيه ﷺ؟

ولقد نَهَانَا نبينا محمد ﷺ عن الغُلوّ فيه، وعن الغُلوّ في الدّين.

**فروى البُخاري**: عن أميرِ المُؤْمنين عُمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنّ رسُول الله ﷺ قال: «لا تُطْرُوني -أي: لا تُبالغوا في مَدْحي- كمَا أطْرَتِ النّصَارى ابنَ مَرْيم، فإنّما أنَا عَبْدٌ، فقُولُوا: عبدُ الله ورسُوله»[1].

(١) رواه البخاري.

**وروى أحمد**: عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إيّاكُمْ والغلوَّ في الدِّين؛ فإنّما أُهْلِكَ مَنْ كانَ قَبْلكُم؛ بالغُلُوّ في الدّين»[1].

وإنّما يَكفينا الصّيامُ يومَ الإثْنين، كما جاءَ في السّنّة النّبويّة.

- **والعَجَبُ أنّهم يَحتفلُونَ في شَهْر ربيع الأول** بيومِ مولدِ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما يظنّون؟ مع أنّ هذا اليوم- وهو الثاني عشر مِنْ شَهر رَبيع الأول- هو اليوم الذي تُوفي فيه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قَول الجُمهور، فهُم يَحْتفلُون بيوم وَفاة النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِدَعوى الاحْتفال بالمَولد؟ فنَعُوذُ بالله مِنَ البدعِ المُضلّة؟!

### - القولُ: أنّه بِدْعةٌ حَسَنة؟!

ومَنْ زعم أنّ الاحْتفالَ بمَولِد النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدْعةٌ حَسَنة؟ فقدْ أخْطأ أيضًا، فليسَ في الإسْلامِ بِدْعةٌ حَسَنة، وبِدْعةٌ سيئة؟

بل البدعُ في الدّينِ؛ كلُّها شَرٌّ وضَلالة؟

**فقد روى مسلم**: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنّ خَيرَ الحَديثِ كِتابُ الله، وخَيرَ الهَدْيِ هَدْيُ محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشَرَّ الأمُور مُحْدثاتها، وكلَّ بِدْعةٍ ضَلالة»[2].

وزاد النّسائي: «وكلَّ ضَلالةٍ في النّار».

**وبهذا الحديثِ نَقُول**: مَنْ زَعَم أنّ في البِدَع التي ابتُدِعتْ في دِينِ اللهِ تعالى؛ شيئًا مَحمودًا؟ فإنّما قوله هو في الحَقيقة: اسْتِدراكٌ على شَريعةِ الله الكاملة؟ وردٌّ على رسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله؟

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢١٥) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٨٣).

(٢) مسلم (٨٦٧).

وهذانِ أمْرَانِ خَطِيران جِدًّا؛ لِمَا فيهما مِنَ المُحَادَّة لله تعالى، ولرسُوله ﷺ؛ إذْ يقول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقال ﷺ: «إنَّهُ ليسَ شَيءٌ يُقَرِّبُكُمْ إلى الجَنّةِ؛ إلَّا قد أَمَرْتُكُمْ بهِ، وليس شيءٌ يُقَرِّبُكُمْ إلى النّارِ؛ إلَّا قد نَهَيْتُكُمْ عنهُ...»[(١)].

- **وكذلك ظَهَر في بعضُ المُعاصرين مَنْ يقُولُ بأنّه**: يُشْرَعُ قِرَاءة السّيرة النّبوية في شَهْر ربيعٍ الأوّل مِنْ كلّ عامٍ، دُون احْتفالات؟!

ويَسْتدلُون بهذا الحديث، وليسَ في هذا الحَديثِ أيُّ دَليلٍ على مَشْرُوعيّة قِراءةِ السّيرة النّبوية؛ في شهرِ رَبيعٍ الأوّل مِنْ كلّ عام؟

**والحديثُ في الباب**: إنّما يَدلُّ على مَشْروعيّة صِيام يوم الإثنين مِنْ كلّ أسْبُوعٍ فقط، وذلك للبَعْثة وإنْزال الوَحْي والمَولد، ولو لمْ يُقرّه النّبيّ ﷺ؛ لمَا جازَ تَخْصيصُه بالصّيام بدون دليل.

- **فائدة:**

أولُ مَنْ أحْدثَ إقامةَ المَوالد في مِصْر؛ هُم الفَاطميُّون، وهم فِرقةٌ باطِنيةٌ ضَالّة، وذلك في القَرْن الرّابع الهِجْري، أي: بعد مضي القُرُون المُفضّلة الثلاثة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٤٧٣)، والحاكم (٢١٣٦)، والبيهقي في «شُعب الإيمان» (١٠٣٧٦) باختلاف يسير، وصحّحه الألباني.

- **مَسْأَلَةٌ:** أيُّهما أفْضلُ صِيامُ الإثْنينِ والخَميس، أو صِيام ثلاثة أيامٍ مِنْ كلّ شَهر؟ **والجوابُ:** أنّ صِيام الإثْنين والخَميس؛ أفْضلُ مِنْ صِيام ثلاثةِ أيّامٍ مِنْ كلّ شَهْر؛ لأنّ مَنْ صَامَ الإثْنين والخَميس كلّ أسْبُوع، فإنّه قد صامَ ثَمانيةَ أيّامٍ مِنْ كلّ شَهر، فيكون بذلك قدْ جَمَعَ بين الفَضِيلتين: صِيام الإثْنين والخَميس، وصيامِ ثلاثة أيّامٍ مِنْ كلّ شهر.

والثلاثةُ أيّامٍ مِنْ كلّ شَهرٍ؛ يَصحُّ صِيامُها مِنْ أوّل الشّهر، أو وَسَطه، أو آخَره، مُتَفرّقةً أو مُتَتَابِعة، إلا أنّ الأفْضلَ أنْ يَجْعلَها الأيّامَ البِيض، وهي الأيامُ التي يكونُ القَمَرُ فيها مُكْتملًا، وهي الثالثُ عَشر، والرّابعُ عَشَر، والخَامسُ عَشَر، مِنَ الشّهْر القَمَري.

*** وفي الحديث:**

١- أنّ الأَصْلَ في العبادات المَنْع؛ إلا بدليل.

٢- كان رسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعْبدَ الناسِ لربّه، وكانَ أكثرَهم وأحْسَنَهم شُكْرًا لِلهِ عَزَّوَجَلَّ على نِعَمِه، بالطَّاعةِ والعِبادةِ.

٣- لا يُوجدُ أيُّ دَليلٍ على إقَامَةِ المَوالد النّبويّة، ولا على تَخْصيصِ شَهْر رَبيعٍ الأوّل بقراءة السّيرة النّبوية.

٤- وأيضًا: نحوه ما شَاعَ بينَ النّاسِ اليوم، ممّا يُسمّونه بعيدِ المِيلاد، وانْتشار احْتفالهم به: هو أيضًا بِدعةٌ غيرُ مَشْروعة، بل هو تشبّهٌ بالنّصارى في ذلك؟

٥- ليسَ للمُسْلمين أعيادٌ يَحتَفلُونَ بها؛ سوى عِيدي الفِطْر والأضْحَى.

٦- لمْ يَشْرعْ النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأحَدٍ مِنَ الصّحابة أو غيرهم؛ أنْ يَصُومُوا يومَ مَولدهم، فدلّ ذلك على عَدمِ مَشْروعيّته، وأنّ الاحْتفالَ به بِدعة.

## الحديث السابع والأربعون:

### باب: كَرَاهِيةُ صِيامِ الجُمُعة مُنْفَرِدًا

#### الحديث الأول:

**٦٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ».**

#### الحديث الثاني:

**٦٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؛ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، ولَا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».**

#### الشرح:

الحديثان رواهما مُسْلم في الصيام (٢/ ٨٠١) باب: كراهيةُ صِيام يومِ الجُمُعة مُنْفردًا.

في هذين الحَديثين يَذكُرُ أبو هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عن صَومِ يَومِ الجُمُعةِ تَطوُّعًا مُنْفرِدًا، إلَّا أنْ يَصومَ يَومًا قبْلَه، وهو يَومُ الخَميسِ، أو يصومَ يومًا بعْدَه، وهو يومُ السَّبْتِ.

**وفي البابِ أحاديثُ أخْرَى:**

١- فعن مُحمدِ بنِ عبَّادٍ قال: سألتُ جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَهَى النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صَومِ يومِ الجُمُعةِ؟ قال: نعم»(١).

٢- وعن جُوَيريةَ بنتِ الحارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عليها يومَ الجُمُعةِ، وهي صَائمةٌ، فقال: «أصُمْتِ أمْسِ؟» قالت: لا، قال: «تُرِيدِينَ أنْ تَصُومِي غَدًا؟» قالت: لا، قال: «فأفْطِرِي»(٢).

**وأيضًا:** هذا النَّهيُ مَحْمُولٌ على مَنْ لمْ تكُنْ له عادةٌ في الصّيام، كمَن يَصومُ يومًا ويُفطِرُ آخَرَ، فوَافَقَ صِيامُه يومَ الجُمُعة، أو نذَرَ أنْ يَصومَ يومَ شِفاءِ مَرِيضِه، فوافَقَ ذلك يومَ الجُمعةِ؛ فإنّه لا يُنْهَ عنْه، لأنّه لمْ يَقْصد الجُمُعة بالصّيام.

* **والحِكْمةُ في النَّهيِ عن صِيامِ يومَ الجُمعةِ:** أنَّه يَومُ دُعاءٍ، وذِكْرٍ، وعِباداتٍ مُتنوّعة؛ مِنْ الغُسلِ والتنظّف والتّطيّب، والتَّبكيرِ إلى صّلاةِ الجُمُعة وانْتظارِها، واسْتماعِ الخُطبةِ، والإكثارِ مِنَ الذِّكرِ بعْدَها، لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الجمعة: ١٠].

فعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وغَسَّلَ، وبَكَّرَ وابْتَكَرَ، ودَنَا واسْتَمَعَ وأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا؛ أَجْرُ سَنَةٍ، صِيَامُهَا وقِيَامُهَا»(٣).

---

(١) رواه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

(٢) رواه البخاري (١٩٨٦).

(٣) رواه الترمذي، وصحّحه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وكذلك كثْرةُ الصّلاة على نبيّه ﷺ، وقِرَاءة سُورة الكهف، وغيرِ ذلك مِنَ العِباداتِ في يَومِها؛ فنُهي عن صِيامِه؛ ليَكونَ ذلِك أعوَنَ له على هذه الوَظائفِ، وأدائِها بنَشاطٍ وقوّة، وانْشَراحٍ لها، وتِلذّذٍ بها، مِنْ غَيرِ مَلَلٍ ولا سَآمةٍ.

وهو نَظيرُ النّهيّ عن صِيامِ الحاجِّ يومَ عَرَفةَ بعَرَفةَ؛ فإنَّ السُّنَّةَ له الفِطرُ لهذه الحِكَم.

وأنَّه يَحصُلُ له بفَضيلةِ الصَّومِ الَّذي قبْلَه أو بعْدَه، ما يُجبِرُ ما قدْ يَحصُلُ مِن فُتورٍ أو تَقْصيرٍ، في وَظائفِ يومِ الجُمُعةِ بسَببِ صَومِه.

- **ويَحتمِلُ**: أنْ يكونَ نَهْيُه ﷺ عن صَيامِ يومِ الجُمُعةِ: خَشيةَ أنْ يَستمِرَّ النَّاسُ على صَومِه، فيُفرَضَ عليهم، كما خَشِيَ مِنْ فَرْضِ صَلاةِ اللَّيلِ، فقَطَعَه لذلك، وخَشِيَ أنْ يَلتزِمَ النَّاسُ مِن تَعظيمِ يومِ الجُمعةِ ما الْتَزَمَه اليهودُ والنَّصارى في يومِ السَّبتِ والأحَدِ، مِن ترْكِ العَمَلِ والتَّعظيمِ، فأمَرَ بإفْطَارِه، ورَأى أنَّ قطْعَ الذَّرائعِ؛ أعظَمُ أجْرًا مِن إتمامِ ما نَوى صَومَه للهِ.

أو أنّه ﷺ أمر بالفِطْر فيه: لأنَّه يومُ عِيدٍ للمُسلِمينَ.

- **وقد قال بكرَاهة إفْرادُ يومِ الجُمُعةِ بالصَّومِ إلَّا أنْ يُوافِقَ ذلك صَومًا؛ جُمْهور العُلَماء**: الشَّافِعيَّةُ، والحَنابِلة، وبعض الحَنَفيَّة، وهو قولُ بعض السَّلَف، واخْتاره شيخُ الإسلام ابن تيمية وابنُ القيّم، والشّوكاني، والشّنْقيطي.

- **قال ابنُ قدامة الحنبلي**: «يُكْرَهُ إفْرَادُ يَوْمِ الجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ، إلا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ، مِثْلُ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا ويُفْطِرُ يَوْما، فَيُوَافِقُ صَوْمُهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ومَنْ عَادَتُهُ صَوْمُ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ الشَّهْرِ، أَوْ آخِرِهِ، أَوْ يَوْمِ نِصْفِهِ»[1].

(١) «المغني» (٣ / ٥٣).

- **وقال الحافظ النووي**: «قَال أَصْحَابُنَا -يعني الشّافعية-: يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ، فَإِنْ وَصَلَهُ بِصَوْمِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ، بِأَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ شِفَاءِ مَرِيضِهِ، أَوْ قُدُومِ زَيْدٍ أَبَدًا، فَوَافَقَ الجُمُعَةَ لَمْ يُكْرَهْ»[١].

- **وقال شيخ الإسْلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ السّنّة مَضَتْ بكراهة إفْراد رَجَب بالصّوم، وكرَاهة إفْرادِ يومِ الجُمُعة.. اهـ[٢].

- **ويُسْتَثنى مِنْ هذا النّهْي**:

- مَنْ صَامَ يومًا قَبْله أَوْ بَعْده.

- وكذلك إنْ اِتَّفَقَ وُقُوعُهُ فِي أَيَّامٍ لَهُ عَادَةٌ بِصَوْمِهَا، كَمَنْ يَصُوم أَيَّام البِيضِ، أَوْ مَنْ لَهُ عَادَةٌ بِصَوْمِ يَوْمٍ وإفْطارِ يوم، أو وَافَق يومًا يُسْتحبُّ صَومُه كَيَوْمِ عَرَفَةَ، أو عاشُوراء، لأن نيّته صِيام عاشُوراء وعَرَفة، وليسَ الجُمُعة.

- أو نَذَرَ صوم يَوْم قُدُوم زَيْدٍ مَثَلًا، أَوْ يَوْم شِفَائه، فوافَقَ يومَ الجُمُعة[٣].

- **وفي الحديث**:

- أنّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصَّلَ أحْكامَ صِيامِ التَّطوُّعِ، وأوضَحَ الكيفيَّةَ المُناسِبةَ لصِيامِ بَعضِ الأيَّامِ، ومِنْ ذلِك يومُ الجُمعةِ.

(١) «المَجْمُوع شرح المُهذّب» (٦ / ٤٧٩).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٦ / ١٨٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر.

## الحديث الثامن والأربعون:

### باب: صَومُ ثلاثة أيّامٍ مِنْ كلّ شَهْر

**٦٣١- عن مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ أَنَّهَا قالت: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ.**

### الشرح:

الحديث رواه مسلم في الصّيام (٢/ ٨١٨) باب: اسْتحبابُ صِيامُ ثلاثة أيّامٍ مِنْ كلّ شَهْر، وصَوم يوم عَرَفة وعَاشُوراء، والإثْنين والخَميس.

في هذا الحَديثِ تُخبِرُ التَّابعيَّةُ مُعاذةُ العَدويَّةُ رَحِمَهَا اللَّهُ: أنَّها سألَتْ أُمَّ المؤمنينَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَكانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصومُ مِن كلِّ شَهرٍ ثَلاثةَ أيَّامٍ؟» وذلك أنّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قدْ رغَّب في صِيامِ ثَلاثةِ أيَّامٍ مِنْ كلِّ شَهرٍ، كما في الصَّحيحينِ، فأجابتْها عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نَعمْ» كان يَصُومُها، وهذا أقلُّ ما كان يَقتصِرُ عليه مِنَ الصِّيامِ في الشَّهرِ.

- **ثمّ سَألَتْ مُعاذةُ العَدويَّةُ عنْ تَحديدِ هَذه الأيَّامِ**، وهلْ كانتْ هَذه الثَّلاثةُ مِن أوَّلِ الشَّهرِ أو أَوسطِه أو آخِرِه، وهلْ كانتْ مُتَّصلةً أو مُنفصِلةً؟ فَأخبرَتْها عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَم يكُنْ يَهتمُّ بالتَّعيينِ، فقد تَجِدُه صائمًا في أوَّلِ الشَّهرِ، ووَسطِه، وآخِرِه.

قيل: ولَعلَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُواظِبْ عَلى ثَلاثةٍ مُعيَّنةٍ؛ لئلَّا يُظَنَّ وجُوب تَعيينُها.

- **وقدْ ورَد عندَ أبي داودَ**: عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصومُ -يعني مِن غُرَّةِ كلِّ شَهْرٍ- ثَلاثةَ أيَّامٍ».

أي: أوَّلَ الشَّهرِ، وغُرَّةُ الشَّيءِ: أوَّلُه. وقيل: إنَّه أراد الأيَّامَ البِيضَ مِنْ مُنتصَفِ الشَّهرِ، الَّتي يَكتمِلُ فيها القَمرُ، وهي: الثَّالثَ عشَرَ، والرَّابعَ عشَرَ، والخامِسَ عشَرَ، مِنَ الشّهر القمري؛ لأنَّ الغُرَّةَ تُطلَقُ أيضًا على البَيَاضِ.

ولعلَّ الصَّحابيَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ راويَ الحديثِ، قدْ أخبَر عن الغَالبِ فيما اطَّلَع علَيه مِنْ أحْوالِ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأنَّه كان يَصومُ هذه الأيَّامَ.

- **وقد روَتْ عائشةُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -كما في الصَّحيحينِ- أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُكثِرُ الصِّيامَ في غيرِ رمَضانَ، حتَّى يُقالَ: إنَّه لا يُفطِرُ، وكان يُفطِرُ حتَّى يُقالَ: إنَّه لا يَصومُ، ومع ذلك فقدْ كان يُخصِّصُ أيَّامًا للصِّيامِ، مِثْلَ غُرَرِ الشُّهورِ وأوساطِها، ومِثلَ يومِ الاثنينِ والخميسِ.

- **فالحاصِلُ**: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَت له أحْوالٌ مُتعدِّدةٌ في الصِّيامِ، فأخبَرَ كلُّ صَحابيٍّ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما عَلِم، أو بما رَأَى، وجميعُ الأخْبارِ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صَومِه صِحاحٌ، وهو مِنْ بابِ التَّيْسير والتَّوسُّعةِ على الأمّة، لِمَنْ أرادَ أنْ يَصومَ كيْفَما شاء، معَ التَّحرِّي لسُنَّةِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والبُعدِ عَن الأيَّامِ المَنهيِّ عَن صِيامِها.

*** وفي الحَديثِ:**

١- بيانُ ما كان عليه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن إكْثارِ الصَّومِ، والاجْتِهادِ فيه.

٢- وأنّ النَّاسُ كانُوا يَسألونَ زَوجاتِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هَديِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيما أشْكَلَ عَليهِم، أو ما أَحبُّوا أنْ يَعلَموه مِنْ عَبَاداته التي لا تَظْهرُ لَهم.

## الحديث التاسع والأربعون:

### باب: كَرَاهِية سَرْدِ الصّيَام

٦٣٢- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ، وأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ، وإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ ولَا تُفْطِرُ؟ وتُصَلِّي اللَّيْلَ؟ فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا، ولِنَفْسِكَ حَظًّا، ولِأَهْلِكَ حَظًّا، فَصُمْ وأَفْطِرْ، وصَلِّ وَنَمْ، وصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، ولَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ». قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللهِ! قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، قَالَ: وكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، ويُفْطِرُ يَوْمًا، ولَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ».

### الشرح:

الحديث رواه مسلم في الصيام (٢/ ٨١٥) باب: النّهي عن صَوم الدّهْر لمَنْ تَضَرّر به، أو فوّت به حقًّا، أو لمْ يُفطر العيدين والتّشريق، وبيان تَفْضيل صَوم يومٍ وإفْطَار يوم.

ورواه البخاري في الصوم (١٩٧٧) باب: حقّ الأهْل في الصَّوم.

في هذا الحَديثِ يَقول عَبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغه أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ، أي: أصُومُ ولا أفْطِر. «وَأُصَلِّي اللَّيْلَ» أي: أُصلّي الليل كلّه ولا أنَام.

-قوله: «**فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ، وَإِمَّا لَقِيتُهُ**». وفي رواية البخاري.: «أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ، فَيَسْأَلُها عن بَعْلِها، فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ؛ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، ولَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذلك عليه، ذَكَرَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقالَ: الْقَنِي به، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ، فَقالَ: كيفَ تَصُومُ؟...».

فأبوه عَمْرَو بنَ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زوَّجه امْرَأَةً -يُقالُ: إنَّها أُمُّ مُحَمَّدٍ بِنتُ مَحْمِيةَ بنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ- ذاتَ شَرَفٍ وحَسَبٍ، فَكانَ عَمْرٌو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَعاهَدُ «كَنَّتَه»، أي: زَوجةَ ابنِه، فَيَسأَلُها عَن شَأنِ ابنِه مَعَها، فَتَقولُ: «نِعْمَ الرَّجُلُ مِن رَجُلٍ؛ لَم يَطَأْ لَنا فِراشًا»، أي: لَم يُضاجِعْنا حَتَّى يَطَأَ لَنا فِرَاشًا، «وَلَم يُفَتِّش لَنا كَنَفًا»، أي: سِتْرا «مُنذُ أتَيْناه»، وكنَّت بذلك عن تَركِه لجِماعِها؛ إذْ عادةُ الرَّجُلِ إدْخالُ يَدِه في داخِلِ ثَوبِ زَوجتِه.

- **فَلَمَّا طالَ ذَلك على عَمْرٍو** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وخافَ أنْ يَلحَقَ ابنَه إثْمٌ بِتَضْييعِ حَقِّ الزَّوجةِ، ذَكَرَ ذَلك للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فطَلَبَ منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُقابِلَ عَبدَ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما الْتَقى به النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأله: كَيْفَ تَصومُ؟ فَأجابَه: أصُومُ كُلَّ يَومٍ. وكَيْفَ تَختِمُ القُرآنَ؟ فَأجابَه: أخْتِم كُلَّ لَيلةٍ خَتمةً.

فأشار عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنْ يَصُومَ في كُلِّ شَهرٍ ثَلاثةَ أيَّامٍ، وأنْ يقرَأَ القُرآنَ في كُلِّ شَهْرٍ خَتْمةً. فراجع عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر أنَّه يَقدِرُ على أكثَرَ من ذلك، فأشار عليه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنْ يَصومَ ثَلاثةَ أيَّامٍ في الأُسْبُوعِ، فذكر عَبدُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه يقدِرُ على أكثَرَ منْ ذلك، فَقالَ له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أفطِرْ يَومَينِ، وصُم يَومًا.

- فَقالَ عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُطِيقُ أكثَرَ مِنْ ذَلك، فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُمْ أفضَلَ الصَّومِ؛ صَومَ داوُدَ نَبيِّ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صيامُ يَوْمٍ، وإِفْطارُ يَومٍ، واقرَأْ في كُلِّ سَبْعِ لَيالٍ مَرَّةً». يعني: اخْتِمِ القُرآنَ مَرَّةً كُلَّ أُسْبُوعٍ.

فتمَنَّى عَبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعدَما كَبِرَ في السنّ، وضَعُفت قوَّتُه، أنْ لو كان قَبِلَ التّخفيفَ مِن رَسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكانَ يَقرَأُ على مَنْ تَيسَّرَ له من أهلِه السُّبْعَ مِن القُرْآنِ بِالنَّهارِ، والَّذي يُريدُ أن يَقْرَأه بِاللَّيْلِ يَعرِضه مِنَ النَّهارِ؛ ليَكونَ أخَفَّ عليه بِاللَّيلِ.

وَإِذا أرادَ أنْ يَتَقَوَّى على الصِّيامِ؛ أفْطَرَ أيَّامًا، وأحْصَى عَدَد الأيَّام التي أفْطرها؛ وصامَ أيَّامًا مِثلَهنَّ؛ لئلَّا يَترُكَ شَيْئًا ماتَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وكان عبدُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفعَلُه.

- **قوله:** «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ».

أي: مَنْ صَامَ الأبدِ، بأنْ هو سَرْدُ الصِّيامِ طوالَ أيَّامِ السَّنةِ، فلا صيامَ له، وأكّد النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك ثلاثَ مَرّات.

وفي الرّواية الأخْرَى: «فلا صَامَ ولا أفطَرَ»، وهذا إخْبارٌ مِنَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه لا أجْرَ له في صِيامِه، فكأنَّه لمْ يَصُمْ أصْلًا؟

أو هو دُعاءٌ مِنَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مَنْ فعَلَ هذه الطَّريقةِ في الصِّيامِ، وتَشْنيعٌ عليه؛ وذلك لأنَّ صَومَ الدَّهرِ مَنْهيٌّ عنه، ومُخالِفٌ لسُنَّةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كما في الصَّحيحَينِ-: «لكنِّي أصُومُ وأُفْطِرُ... فمَن رَغِبَ عنْ سُنَّتي فليسَ منِّي».

- وقد وردت أحاديثُ في ذلك:

- فعن عبد الله بن الشخير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صامَ الأبدَ فلا صامَ ولا أفطَرَ»(١).

- وعن أبي مُوسى الأشْعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَام الدَّهرَ؛ ضُيِّقَت عليه جَهنَّمُ هكذا». وعقَد تِسعينَ(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومعنى: «ضُيّقتْ عليه» أي: عنْه، فلمْ يَدْخلها».

- **قال ابنُ قُدَامة** رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذي يَقْوَى عندي: أنّ صَومَ الدّهْر مكروه، وإنْ لمْ يَصمْ هذه الأيّام -يعني العِيد والتّشريق- فإنْ صَامها؛ قَدْ فَعلَ مُحَرّمًا، وإنّما كُرِه صَوم الدّهْر؛ لمَا فيه مِنَ المَشقّة والضّعْف، وشِبْه التّبتّل المَنْهي عنه»(٣).

وكذا قال الإمام ابنُ تيمية منَ الحَنابلة، خِلافًا للمَذْهب، وهو اختيار اللجنة الدائمة للإفتاء(٤).

- وذهب ابن حزم إلى التحريم، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يَحلّ صَومُ الدَّهر أصْلًا» انتهى(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٧٠٥) واللفظ له، وأخرجه النسائي (٢٣٨٠)، وأحمد (١٦٣٠٨) باختلاف يسير.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، وصححه الآرناؤوط.

(٣) «المغني» (٣/ ٥٣).

(٤) «الفتاوى» (٢٣/ ٢٢١).

(٥) «المحلى» (٤/ ٤١).

* وفي الحَديثِ:

١- كان النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أعْبَدَ النَّاسِ للهِ، وأحْرَصَهم على مَرْضاتِه، ومع هذا فقدْ علَّمَنا اليُسْرَ في العِبادةِ، وأخْذَ النَّفْسِ بما تَستطيعُ، وتَرْكَ التَّشديدِ عليها، فيَجمَعُ الإنسانُ بيْن دُنياهُ وآخِرتِه.

٢-الإسْلامُ دِينُ الوسَطيَّةِ والسَّماحةِ في كلِّ الأُمُورِ، وقد حثَّ على الاقتِصاد وفِعلِ المُستطاعِ، والاقتِصادُ في العِباداتِ؛ يُبقي بَعضُ القوَّةِ لغَيرِها.

٣- أنَّ أفْضلَ صَومِ التَّطوُّع: هو صَوْمُ نَبيِّ الله داوُدَ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ.

٤- وفيه: بَيانُ رِفقِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأُمَّتِه، وشَفَقَتِه عليهم، وإرشادِه إيَّاهُم إلى ما يُصلِحهم، وحَثِّه إيَّاهم على ما يُطيقونَ الدَّوامَ عليه، ونَهْيهم عَن التَّعمُّقِ في العِبادةِ؛ لمَا يُخْشى مِنْ إفْضائِه إلى المَلَلِ والسّآمة.

٥- وفيه: تقديمُ الواجِبِ مِنْ حَقِّ الأهلِ وكذا الوَلَد، على التطَوُّعِ بالصِّيامِ والقيامِ.

٦- وفيه: جَواز إخْبارُ المُسْلم عن الأعْمالِ الصَّالحةِ له، والأوْرادِ، ومَحاسِنِ الأحْوال، عند أَمْنِ الرِّياءِ.

٧- وفيه: تفَقُّدُ الوالِدِ أحْوالَ وَلَدِه وزَوجتِه في بَيتِه.

٨- وفيه: اسْتخدامُ الكِنَاياتِ في الكلامِ، عَمَّا يُستقبَحُ ذِكْرُه، في قولها: «لمْ يَطَأ لنا فِرَاشًا..».

٩- وفي الحديثِ: النَّهيُ عن صِيامِ الدَّهرِ.

## الحديث الخمسون:

### باب: أَفْضَلُ الصّيامِ صِيامُ دَاود، صَومُ يَومٍ وإفْطَار يَوْم

**٦٣٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، ويَقُومُ ثُلُثَهُ، ويَنَامُ سُدُسَهُ، وكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، ويُفْطِرُ يَوْمًا».**

### الشرح:

الحديث رواه مسلم في الصّيام (٢/ ٨١٦) في الباب السّابق نفسه.

في هذا الحديثِ يُخبِرُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأفضلِ كَيفيَّةٍ في قِيامِ اللَّيلِ، وصَيامِ النَّافلةِ، وهُما قِيامُ نَبيِّ اللهِ داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وصَومُه؛ فأمَّا قِيامُه: فكان يَنامُ نصْفَ اللَّيلِ الأوَّلَ، ثمَّ يَقومُ ثُلثَ اللَّيلِ، ثمَّ يَنامُ سُدسَه الأخيرَ، وأمَّا صِيامُه فكان يَصومُ يَومًا، ويُفطِرُ يومًا، فهذا أكثَرُ ما يكونُ القِيامُ والصِّيامُ مَحبوبًا للهِ عَزَّوَجَلَّ، ويَنالُ به صاحبُه أعْلى الدَّرَجاتِ.

وإنَّما كانتْ هذه الطَّريقةُ أحَبَّ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ مِن أجْلِ الأخْذِ بالرِّفقِ على النُّفوسِ الَّتي يُخشَى منْها السَّآمةُ والمَلَلُ، والَّذي هو سَببٌ إلى تَرْكِ العِبادةِ، واللهُ يُحِبُّ أنْ يُديمَ العبدُ العبادة، ليَدُوم فضْل الله عليه، ويُواليَ إحْسَانَه إليه أبدًا، وإنَّما كان ذلك أرفَقَ؛ لأنَّ النَّومَ بعدَ القِيامِ يُريحُ البدَنَ، ويُذهِبُ ضرَرَ السَّهرِ، وذُبولَ الجِسْمِ، بخِلافِ السَّهرِ إلى الصَّباحِ.

**وفيه مِنَ المَصْلحةِ أيضًا**: اسْتِقبالُ صَلاةِ الصُّبحِ، وأذْكارِ النَّهارِ؛ بنَشاطٍ وإقْبالٍ.

وهو أقرَبُ إلى عدَمِ الرِّياءِ؛ لأنَّ مَنْ نامَ السُّدسَ الأخيرَ مِنَ الليل، أصبَح ظاهرَ اللَّونِ، سَليمَ القُوى؛ فهو أقربُ إلى أنْ يُخفيَ عمَلَه الماضيَ على مَن يَراهُ.

- **وكذلك صِيامُ يَومٍ وإفطارُ يَومٍ**؛ أفضَلُ مِنْ صِيامِ الدَّهرِ كلِّهِ؛ إذْ بصِيامِ الدَّهرِ يَضعُفُ البَدَنُ، ويَقصُرُ المُسلِمُ عنْ أداءِ الحُقُوقِ لأصْحابِها، مِنْ أهلٍ ووَلدٍ وضَيف، وغير ذلك مِنَ الفوائد والمَصَالح.

**وأيضًا**: فإنَّ سَرْدَ الصِّيامِ طَوالَ العامِ تَألَفُه النَّفْسُ وتَعْتادُه، فيَفقِدُ الصِّيامُ أثَرَهُ في تَهْذيبِ نفْسِ الصَّائمِ، أمَّا إعْطاءُ النَّفْسِ حَظّها يومًا، وحِرمانُها آخَرَ، فهو أشدُّ عليها وأقْوى في تَهْذيبِها، وبذلِكَ يكونُ الصَّومُ أنفَعَ لصاحِبِه، وأحَبَّ إلى اللهِ تعالَى.

- **وقد بيَّنَ النّبيُّ** ﷺ **أيضًا**: السَّبَبَ في تَفضيلِ صِيامِ نَبيِّ اللهِ داودَ على غَيرِه، فقالَ: «كان يَصُومُ يَومًا، ويُفطِرُ يَومًا، ولا يَفِرُّ إذا لاقَى»، كما في رِوايةِ الصَّحيحَينِ.

أي: لا يَفِرُّ مِنَ العَدوِّ إذا لَقِيَه في الحَربِ؛ لقُوَّةِ نفْسِه بما أبقَى فيها، منْ غَيرِ إنْهاكٍ وإضعافٍ لها بصَومٍ مُستمر.

- **قال الحافظُ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قالَ المُهَلَّب: كَانَ دَاوُدَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يُجِمّ نَفْسه بِنَوْمٍ أَوَّل اللَّيْل، ثُمَّ يَقُوم فِي الوَقْت الَّذِي يُنَادِي الله فِيهِ: هَلْ مِنْ سَائِل فَأُعْطِيَهُ سُؤْله، ثُمَّ يَسْتَدْرِك بِالنَّوْمِ مَا يَسْتَرِيح بِهِ مِنْ نَصَب القِيَام فِي بَقِيَّة اللَّيْل. وإِنَّمَا صَارَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَة أَحَبّ مِنْ أَجْل الْأَخْذ بِالرِّفْقِ لِلنَّفْسِ الَّتِي يُخْشَى مِنْهَا السَّآمَة، وقَدْ قَالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ الله لَا يَمَلّ حَتَّى تَمَلُّوا». واَلله أَحَبَّ أَنْ يُدِيم فَضْله ويُوَالِي إِحْسَانه، وإِنَّما كَانَ ذَلِكَ أَرْفَق لِأَنَّ النَّوْم بَعْد القِيَام يُرِيح البَدَن، ويُذْهِب ضَرَر السَّهَر، وذُبُول الجِسْم بِخِلَافِ السَّهَر، إِلَى الصَّبَاح.

**وفِيهِ مِنْ المَصْلَحَة أَيْضًا**: اِسْتِقْبَال صَلَاة الصُّبْح وَأَذْكَار النَّهَار؛ بِنَشَاطٍ وإِقْبَال، وأَنَّهُ أَقْرَب إِلَى عَدَم الرِّيَاء، لِأَنَّ مَنْ نَامَ السُّدُس الْأَخِير؛ أَصْبَحَ ظَاهِر اللَّوْن، سَلِيم القُوَى، فَهُوَ أَقْرَب إِلَى أَنْ يُخْفِي عَمَله المَاضِي عَلَى مَنْ يَرَاهُ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ اِبْن دَقِيق العِيد». انتهى.

- **وقال الإمامُ ابنُ القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ أَحَبّ إِلَى الله؛ لِأَجْلِ هَذَا الوَصْف، وَهُوَ مَا يَتَخَلَّل الصِّيَام والقِيَام، مِنْ الرَّاحَة الَتِي تجمّ بها نَفْسه، ويَسْتَعِين بِهَا علَى القِيَام بِالحُقُوقِ»[1].

### * وفي الحديثِ:

١- الاقتداءُ بالأنْبياءِ قبْلَ نبيِّنا مُحمَّدٍ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ في العِباداتِ، كما تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠].

٢- وفيه: الحَثُّ على قِيامِ اللَّيلِ، وصِيامِ التَّطوُّعِ.

---

(١) «تهذيب سنن أبي داود» (١ / ٤٧٥).

٣- وفيه: أنَّ صَومَ يَومٍ وفِطرَ؛ يَومٍ أحَبُّ إلى اللهِ تعالَى مِن غَيرِه، وإنْ كان أكثَرَ منه.

٤- وأنّ الإقبالُ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ بالعمَلِ الصّالحِ، والاجتِهادِ في العِبادةِ باللَّيلِ والنَّهارِ؛ سَمْتُ الصّالحينَ الأبرارِ، وقد وجَّهَ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أُمَّتَه لأخْذِ النَّفْسِ بما تُطيقُ، وكان أنْبياءُ اللهِ همُ القُدوةَ في هذا الشَّأنِ.

## الحديث الحادي والخمسون:

### باب: مَنْ يُصْبِح صَائمًا تطوّعًا ثمَّ يُفْطر

**٦٣٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَكَلَ».**

#### الشرح:

الحديث رواه مسلم في الصيام (٢/ ٨٠٨) باب: جواز صَوم النّافلة بنيةٍ مِنَ النّهار قبل الزّوال، وجَواز فِطر الصّائم نفلًا منْ غيرِ عُذر.

والحديث منْ أفْراد مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ.

**تقولُ أمُّ المُؤمنينَ عائشةُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَألها ذاتَ يومٍ، وهو في بيتِها صباحًا، كما في رِوايةٍ للنَّسائيِّ، فقال: «يا عائشةُ، هلْ عنْدَكم شَيءٌ؟» يَقصِدُ طَعامًا يَأكُلُه.

فأَجابتْه بأنَّه لا طَعامَ عِندَها، فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاقِدًا الصَّومَ: «فإنِّي إذَن صائمٌ»، أي: فإنِّي صَائمٌ، ومُمْسِكٌ عنِ الطَّعامِ.

**وهذا يدُلُّ:** على مَشْروعيَّةِ عقْدِ نِيَّةِ صِيامِ النَّفلِ في النَّهارِ، لمَنْ لم يَأكُلْ أو يَشرَبْ شيئًا منذُ أذانِ الفجر.

وهو مَذْهب الجُمْهور، أنّ صَومَ النّافلة يَجُوز بِنيةٍ في النّهار، قبلَ زَوالَ الشّمس.

- **قالت عائشة**: ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا؛ فَأَكَلَ».

والحَيْس: بفتح الحاء المُهْملة، هو التّمر مع السّمْن، والأقْط: هو اللَّبَنُ المُجفَّفُ. وقيل: يُضافُ إليه الدَّقيقُ. وقال الهَرَوي: ثريدة مِنْ أخْلاط، والأوّل هو المَشهور.

فالنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا جاء إلى بَيتِ أُمِّ المُؤمنينَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَخبرتْه بذلكَ، وأنَّها أخْفَت له جُزْءًا مِن الطَّعامِ ليَأكُلَه؛ لِعِلْمِها بأنَّه كان يُريدُ أنْ يَأكُلَ.

- **قال النّووي**: «ويتأوله الآخرُون على أنَّ سُؤاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هلْ عِنْدكم شيء؟» لكونِه ضَعُف عن الصّوم، وكان نَوَاه مِنَ الليل، فأراد الفِطْر للضّعْف؟ وهذا تأويلٌ فاسِد، وتكلّفٌ بَعيد، وفي الرّواية الثانية التّصريح بالدّلالة لمذهب الشافعي ومُوافقيه؛ في أنَّ صَومَ النافلة يجُوز قَطْعه، والأكلُ في أثناء النّهار، ويُبْطل الصّوم، لأنه نَفْلٌ، فهو إلى خِيرةِ الإنْسَان في الابْتداء، وكذا في الدّوام.

**قال**: وممّن قال بهذا: جماعةٌ مِنَ الصّحابة، وأحمد وإسْحاق وآخرون، ولكنّهم كلّهم والشافعي معهم؛ مُتّفقُون على اسْتِحباب إتْمَامه.

**وقال أبو حنيفة ومالك**: لا يَجُوز قطعه؛ ويأثم بذلك؟ وبه قال الحَسن البصري ومكحول والنّخعي، وأوجبُوا قضاءه على مَنْ أفْطَر بلا عُذر؟ قال ابنُ عبد البَرّ: وأجْمعوا على أنْ لا قَضاءَ على مَنْ أفْطره بعُذْر. والله أعلم». انتهى.

- **وأيضًا: يَدلُّ لصحّة قولِ الجُمهور: قول النّبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصّائمُ المُتطوّع أميرُ نَفْسِه، إنْ شَاءَ صامَ، وإنْ شَاءَ أفْطَر»[(١)].

- **وكذا قوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا دُعِيَ أحَدُكم إلى طَعامٍ فَلْيُجِبْ، فإنْ كانَ مُفْطرًا فليَأكُل، وإنْ كانَ صَائمًا فليُصَلّ». أي: فليَدع[(٢)].

- **وقال الحافظ النّووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنْ كانَ صومُه فَرْضًا؛ لمْ يَجُزْ له الأكْل، لأنّ الفَرْض لا يَجوزُ الخُرُوج منه، وإنْ كان نَفْلًا؛ جازَ الفِطْرُ وتَرْكه، فإنْ كان يَشُقُّ على صَاحبِ الطعام صَومُه؛ فالأفْضلُ الفِطْر، وإلا فإتْمامُ الصّوم». انتهى.

- **وقال في «الشّرح الكبير»**: «وإنّما يَصُوم الصّوم بنيةٍ مِنَ النّهار؛ بشَرط أنْ لا يكون طَعِم قبل النّيّة، ولا فعلَ ما يُفطره، فإنْ فعلَ شيئًا مِنْ ذلك؛ لمْ يجزه الصيام بغير خلاف نعلمه»[(٣)].

- **وقال الزركشي**: «وشَرطُ هذا: أنْ لا يُوجدَ مُنافٍ غير نيّة الإفْطار، اقْتِصارًا على مُقْتضى الدّليل، ونظرًا إلى أنّ الإمْسَاكَ هو المَقْصُودُ الأعْظم، فلا يُعْفى عنْه أصْلًا»[(٤)].

---

(١) حديث صحيح، رواه أحمد والترمذي، عن أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد ومسلم عن أبي هريرة.

(٣) انتهى (٣/ ٣٤).

(٤) انتهى من «شرحه على الخرقي» (٢/ ٥٦٨).

- **وقد اسْتدَلّوا أيضًا**: بآثار عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم في هذا المعنى. وقد ذكر بعض تلك الآثار البخاري في الصحيح تعليقًا، وترجم لها بقوله: «باب: إذا نَوَى بالنّهار صَوْمًا»، ثمّ قال: وقالت أمُّ الدّرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم غداء؟ فإنْ قلنا: لا، قال: فإنّي صائم يومي هذا. ثم قال البُخَاري: وفعله أبُو طَلحة، وأبو هريرة، وابن عباس وحذيفة رضي الله تعالى عنهم. انتهى.

- **وأمّا أثرُ حُذيفة**: فهو في مُصنّف عبد الرزاق، ولفظه: قال حُذَيفة: مَنْ بَدَا له الصّيام بعد ما تَزُول الشّمس؛ فليَصُم[1].

- **وفي رواية لمُسْلم**: «قالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بهذا الحَديثِ، فَقالَ: ذَاكَ بمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِن مَالِهِ، فإنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وإنْ شَاءَ أَمْسَكَها». يقول طَلحةُ بنُ يَحيى الرَّاوي عن عائشةَ بنتِ طَلْحةَ: فحَدَّثتُ مُجاهدَ بنَ جَبرٍ المكِّيَّ، وهو الإمامَ الحُجَّةَ بهذا الحَديثِ الَّذي حَدَّثَته عائشةُ بنتُ طَلحةَ، فَقال: ذاكَ بمَنزلةِ الرَّجلِ يُخرِجُ الصَّدقةَ مِن مالِه؛ فإنْ شاءَ أَمْضاها، وإنْ شاءَ أَمْسكَها.

**أي**: فَعَلَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلكَ؛ لأنَّ لَه حُرِّيَّةَ الاخْتِيارِ في التَّطوُّعِ، وهوَ بمَنزلةِ الرَّجلِ الَّذي يَنْوي أنْ يُخرِجَ الصَّدقةَ مِنْ مالِه؛ فإنْ شاءَ أَنفذَها وأَعطاها لِمن كانَ يَنوي أنْ يُعطيَها لَه، وَإن أَرادَ أَمسَكَها ومَنَعها ولمْ يُخرِجْها.

---

(١) وهو في مصنف ابن أبي شيبة.

* وَفي الحَديثِ:

١- إفطارُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صِيامِ التَّطوُّعِ؛ في أيِّ وَقتٍ مِنَ اليَومِ.

٢- والحَديثُ يُوضِّحُ جَانبًا مِن هَدْيِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عَقدِه الصِّيامَ إذا لم يَجِدْ طعامًا في بيتِه، وفي إفْطارِه إذا وَجَدَ الطَّعامَ، وهذا مِنْ يُسر الإسلامِ، وعَدمِ تَشدُّدِه، وتَعليمٌ مِنَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمُسلِمينَ لِيقتَدوا بهِ.

٣- وفيه: ما كانَ عليه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن التَّقلُّلِ مِنَ الدُّنيا؛ زُهْدًا في مَلذَّاتِها الفانيةِ، وإيثارًا لِما عندَ اللهِ مِنْ نَعيمِ الآخرةِ.

٤- وفيه: أنَّ مَنْ أخرَجَ شيئًا مِنْ مالِه للتَّصدُّقِ به، ثمَّ بَدَا له ألَّا يَتصدَّقَ؛ فله ذلك.

شَرْحُ أحَاديثِ كِتَاب الصّيام

# فهرس

باب: فضْلُ الصَّيام ..... ٧
باب: فَضْلُ شَهْرِ رَمَضَان ..... ١٢
باب: لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بصَومِ يَومٍ ولا يَومَين ..... ١٧
باب: الصُّومُ لرُؤْية الهِلال ..... ٢١
باب: الشَّهرُ تِسْعٌ وعشْرون ..... ٢٥
باب: إِنَّ اللهَ مَدَّهُ أيْ مَدّ الهلال لِلرُّؤْيَةِ ..... ٣١
باب: لكلّ بَلدٍ رُؤيتهم ..... ٣٥
باب: شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ ..... ٤٠
باب: فِي السُّحُورِ فِي الصَّوم ..... ٤٥
باب: تَأْخِيرُ السُّحُور ..... ٤٨
باب: صِفةُ الفَجْر الذي يُحَرّمُ الأكلَ على الصّائم ..... ٥٠
باب: في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ..... ٥٣
باب: إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ..... ٥٨
باب: صَومُ مَنْ أدْرَكه الفَجْرُ وهُو جُنُب ..... ٦٠
باب: في الصّائِم يَأكلُ أو يَشْربُ ناسيًا ..... ٦٦
باب: في الصَّائم يُدْعَى لطعَامٍ فليَقُل: إِنِّي صَائمٌ ..... ٧٠
باب: كفّارةُ مَنْ وَقَعَ على امْرأتِه في رَمَضَان ..... ٧٣

باب: في القُبْلة للصَّائِم ..... ٨٠
باب: إذا أقْبَلَ الليلُ وغَرَبَت الشَّمْس أفْطَرَ الصَّائم ..... ٨٥
باب: في تَعْجِيل الفِطْر ..... ٨٨
باب: النَّهيّ عن الوِصَال في الصّوْم ..... ٩٢
باب: الصَّومُ والفِطْر في السَّفَر ..... ٩٩
باب: ليْسَ مِنَ البِرّ الصِّيامُ فِي السَّفَر ..... ١٠٥
باب: تَرْكُ العَيْبِ عَلَى الصَّائِمِ والمُفْطِر ..... ١٠٩
باب: أجْرُ المُفْطِرِ في السَّفَر إذا تَولَّى العَمَل ..... ١١١
باب: الفِطْرُ للقُوّة للقَاء العَدُو ..... ١١٥
باب: التّخْيِيرُ فِي الصَّومِ والفِطْرِ في السَّفَر ..... ١١٨
باب: قَضَاءُ رَمَضَانَ في شَعْبَان ..... ١٢٣
باب: قَضَاءُ الصّيَامِ عَن المَيّت ..... ١٢٩
باب: في قَوْله تَعَالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾. ..... ١٣٨
باب: الصَّومُ والفِطْر فِي الشُّهُور ..... ١٤٤
باب: فَضْلُ الصّومِ في سَبيلِ الله ..... ١٤٧
باب: فَضْلُ صِيامِ المُحَرَّم ..... ١٥١
باب: صِيامُ يَومَ عَاشُورَاء ..... ١٥٥
باب: أيُّ يومٍ يَصُومُ في عَاشُورَاء ..... ١٥٧
باب: فَضْلُ صِيامِ يَومِ عاشُوراء ..... ١٦٢

باب: مَنْ أَكَلَ يومَ عَاشُورَاء، فَلْيَكُفّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ..... ١٦٦
باب: صِيَامُ شَعْبَان ..... ١٧٠
باب: في صَومِ سَرَرِ شَعْبَان ..... ١٧٦
باب: إتْبَاعُ رَمَضَانَ بِصِيامِ سِتّةِ أيّامٍ منْ شَوّال ..... ١٧٩
باب: تَرْكُ صِيامِ عَشْرِ ذِي الحِجّة ..... ١٨٥
باب: صَوْمُ يومِ عَرَفَة ..... ١٩١
باب: تَرْكُ صَومِ يَومِ عَرَفة للحَاجّ ..... ٢٠٠
باب: النّهيُّ عنْ صِيَامِ يَومِ الأضْحَى والفِطْر ..... ٢٠٤
باب: كرَاهِيةُ صِيام أيامِ التّشْريق ..... ٢٠٩
باب: صِيام يوم الإثنين ..... ٢١١
باب: كَرَاهِيةُ صِيامِ الجُمُعة مُنْفَردًا ..... ٢١٨
باب: صَومُ ثلاثة أيّامٍ مِنْ كلّ شَهْر ..... ٢٢٢
باب: كَرَاهِية سَرْدِ الصّيَام ..... ٢٢٥
باب: أفْضَلُ الصّيامِ صِيامُ دَاود، صَومُ يَومٍ وإفْطَار يَوْم ..... ٢٣٠
باب: مَنْ يُصْبِح صَائمًا تطوّعًا ثمَّ يُفْطر ..... ٢٣٤